فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية

المجلد الأول

الأحاديث: ١ - ٣٣٣

الكتب: بدء الوحي - الإيمان - العلم - الوضوء - الغسل - الحيض

دار طيبة

فهرس اسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
٣٧. الإجارة	(٢٥/٦)	٥٦. الجهاد والسير	(٣٨/٧)	٥. الغسل	(٦١١/١)
٩٣. الأحكام	(٦٠٧/١٦)	٢٥. الحج	(٣٨٣/٤)	٩٢. الفتن	(٤٣٢/١٦)
٩٥. أخبار الآحاد	(٩٩/١٧)	٨٦. الحدود	(٥٠٨/١٥)	٨٥. الفرائض	(٤١٨/١٥)
٧٨. الأدب	(٤٩١/١٣)	٤١. الحرث والمزارعة	(١١٠/٦)	٥٧. فرض الخمس	(٣٤٣/٧)
١٠. الأذان	(٣٩٢/٢)	٣٨. الحوالة	(٦٣/٦)	٦٢. فضائل الصحابة	(٣١٢/٨)
٨٨. استتابة المرتدين	(١٣٣/١٦)	٦. الحيض	(٦٧٧/١)	٦٦. فضائل القرآن	(١٥٣/١١)
١٥. الاستسقاء	(٣٤٤/٣)	٩٠. الحِيَل	(٢٣٧/١٦)	٢٩. فضائل المدينة	(١٧٥/٥)
٤٣. الاستقراض	(١٩٢/٦)	٤٤. الخصومات	(٢١٩/٦)	٢٠. فضل الصلاة	(٦٠٠/٣)
٧٩. الاستئذان	(١٢٨/١٤)	١٢. الخوف	(٢٤١/٣)	٨٢. القدر	(١٨٥/١٥)
٧٤. الأشربة	(٥٨٧/١٢)	٨٠. الدعوات	(٢٧٥/١٤)	١٦. الكسوف	(٣٩٩/٣)
٧٣. الأضاحي	(٥٤١/١٢)	٨٧. الديات	(٥/١٦)	٨٤. كفارات الأيمان	(٣٧٨/١٥)
٧٠. الأطعمة	(٢٨١/١٢)	٧٢. الذبائح والصيد	(٤١٧/١٢)	٣٩. الكفالة	(٧١/٦)
٩٦. الاعتصام	(١٢٢/١٧)	٨١. الرقاق	(٤٩٠/١٤)	٧٧. اللباس	(٢٤٩/١٣)
٣٣. الاعتكاف	(٤٧٥/٥)	٤٨. الرهن	(٣٢٥/٦)	٤٥. اللقطة	(٢٣١/٦)
٨٩. الإكراه	(٢١١/١٦)	٢٤. الزكاة	(٢٠١/٤)	٣٢. ليلة القدر	(٤٥١/٥)
٦٠. الأنبياء	(٦٠٢/٧)	١٧. سجود القرآن	(٤٣٩/٣)	٢٧. المحصر	(٤٩/٥)
٢. الإيمان	(٩٣/١)	٣٥. السَّلَم	(٥/٦)	٧٥. المرضى	(٥/١٣)
٨٣. الأيمان والنذور	(٢٤٩/١٥)	٢٢. السهو	(٦٤٧/٣)	٤٢. المساقاة	(١٥٣/٦)
٥٩. بدء الخلق	(٤٨٣/٧)	٤٧. الشركة	(٣٠٨/٦)	٤٦. المظالم	(٢٥٨/٦)
١. بدء الوحي	(٢٧/١)	٥٤. الشروط	(٥٩٤/٦)	٦٤. المغازي	(٥/٩)
٣٤. البيوع	(٤٩٩/٥)	٣٦. الشفعة	(١٩/٦)	٥٠. المكاتب	(٣٩٤/٦)
٣١. التراويح	(٤٤٣/٥)	٥٢. الشهادات	(٤٩٤/٦)	٦١. المناقب	(١٤١/٨)
٩١. التعبير	(٢٧٧/١٦)	٨. الصلاة	(٤٩/٢)	٦٣. مناقب الأنصار	(٤٨٢/٨)
٦٥. تفسير القرآن	(٦٢٧/٩)	٥٣. الصلح	(٥٧١/٦)	٩. مواقيت الصلاة	(٢٧٣/٢)
١٨. تقصير الصلاة	(٤٥٥/٣)	٣٠. الصوم	(٢٠٩/٥)	٦٩. النفقات	(٢٤٩/١٢)
٩٤. التمني	(٧٥/١٧)	٧٦. الطب	(٥٥/١٣)	٦٧. النكاح	(٣١٣/١١)
١٩. التهجّد	(٥٠٣/٣)	٦٨. الطلاق	(٥/١٢)	٥١. الهبة	(٤١٥/٦)
٩٧. التوحيد	(٢٨٤/١٧)	٤٩. العتق	(٣٣٥/٦)	١٤. الوتر	(٣٢٠/٣)
٧. التيمم	(٥/٢)	٧١. العقيقة	(٣٩٨/١٢)	٥٥. الوصايا	(٦٦٢/٦)
٢٨. جزاء الصيد	(٧٧/٥)	٣. العلم	(٢٥٢/١)	٤. الوضوء	(٤٠٣/١)
٥٨. الجزية والموادعة	(٤٣٩/٧)	٢٦. العمرة	(٥/٥)	٤٠. الوكالة	(٨٦/٦)
١١. الجمعة	(١١٩/٣)	٢١. العمل في الصلاة	(٦١٤/٣)		
٢٣. الجنائز	(٦٧٥/٣)	١٣. العيدين	(٢٥٧/٣)		

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

جَمِيعُ الحُقوق محفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٣٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبدًا، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا، فردًا صمدًا، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، ما أكرمه عبدًا وسيدًا، وأعظمه أصلاً ومحتدًا، وأطهره مضجعًا ومولدًا، وأبهره صدرًا وموردًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى، وليوث العدا، صلاة وسلامًا دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدًا.

أما بعد:

فقد آن الشروع فيما قصدتُ له من شرح الجامع الصحيح، على ما وعدتُ به في أول المقدمة، وكنتُ عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جدًا، فسلكت الآن فيه طريقًا وسطى أرجو نفعها، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وربما أعدتُ شيئًا مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه، إما لبعد العهد به أو لغير ذلك، ولكن اعتمادي غالبًا على الحوالة عليها، وسميته: فتح الباري بشرح البخاري، وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة، وأن أسوقها على نمط مخترع، فإني سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببتُ أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب، فأقول وبالله التوفيق:

اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق:

١ـ أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري[(١)]، وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة، وكان سماعه للصحيح مرتين:

مرة بفربر سنة ثمان وأربعين.

ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين[(٢)].

---

(١) ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٠)، العبر (٢/ ١٨٣)، الوافي بالوفيات (٥/ ٢٤٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٦).

(٢) اتفقت المصادر على هذا القول اعتمادًا على ما قاله الكلاباذي في «الهداية والإرشاد» (١/ ٢٤).

ومن طريق:

٢ـ إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي[١]، وكان من الحفاظ، وله تصانيف، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين[٢]، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة، عن البخاري، نبه على ذلك أبو علي الجياني في «تقييد المهمل»[٣].

ومن طريق:

٣ـ حماد بن شاكر النَّسوي[٤]، وأظنه مات في حدود التسعين[٥]، وله فيه فوت أيضًا.

ومن رواية:

٤ـ أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة[٦] ـ بقاف ونون بوزن يسيرة ـ البزْدَوي[٧] ـ بفتح الموحدة وسكون الزاي ـ، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من

---

(١) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٩٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٨٦)، العبر (٢/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٢/ ٢١٨).

(٢) نقل الذهبي في السير عن الخليلي أنه توفي سنة (٢٩٥هـ)، وفي الإرشاد (٣/ ٩٦٨): ومات قبل الثلاثمائة.

(٣) (١/ ٦٢) قال: «وروينا عن أبي الفضل صالح بن محمد بن شاذان الأصبهاني، عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر الديوان من أول كتاب الأحكام إلى آخر ما رواه النسفي من الجامع؛ لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفربري، قد علّمتُ على الموضع في كتابي، وذلك في باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث، آخرها بعض حديث عائشة في الإفك، ذكر منه البخاري كلمات استشهد بها، وهو التاسع من أحاديث الباب، خرّجه عن النميري، عن يونس، عن الزهري بإسناده عن شيوخه، عن عائشة. وروى الفربري زائدًا عليه من أول حديث قتيبة، عن مغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة، فلا تكتبوها» إلى آخر ما رواه الفربري، عن البخاري من الديوان، وهو تسع أوراق من كتابي».

(٤) ترجمته في: الإكمال (٤/ ٣٩٤)، التقييد لابن نقطة (ص: ٢٥٧، رقم ٣١٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥)، الوافي بالوفيات (١٣/ ١٥٢)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٠٩).

(٥) قال ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٣٩٥): «توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة» واعتمد ذلك الذهبي في السير، وفي التاريخ ولم ينقل خلافًا، ولا قولاً آخر في تاريخ وفاته غير قول ابن ماكولا.

(٦) في «المشتبه» (١/ ٦٥) «وقيل: مزينة».

(٧) ترجمته في: الإكمال (٧/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٩)، المشتبه (١/ ٣٣).

حدّث عن البخاري في صحيحه[١] كما جزم به ابن ماكولا[٢] وغيره.

وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري:

٥ـ القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي[٣] ببغداد، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطًا فاحشًا[٤].

---

(١) نقل الذهبي في السير (١٥/ ٢٧٩) عن الحافظ المستغفري أنه قال: «يضعّفون روايته من جهة صغره حين سمع، ويقولون: وُجِد سماعه بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين دهقان «توبن» فقرؤوا كل الكتاب من أصل حماد بن شاكر».

(٢) الإكمال (٧/ ٢٤٣)، وزاد: «وكان ثقة».

(٣) ترجمته في: السير (١٥/ ٢٥٨)، العبر (٢/ ٢٢٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٤)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٣٤١)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٦).

(٤) ثبت سماع المحاملي للصحيح عن البخاري، ذكره كثيرون، ومنهم الكرماني حيث أورد هذه الرواية في سماعاته، وقال في مقدمة شرحه (١/ ١٠): «هذا، والشيخ رضي الدين إمام المقام طريقة غير طريقة الفربري، وهي من النفائس، وبها يكمل لنا من البخاري في كل مرتبة راويان، وهو مهتم به معتنى عليه عن أهل هذا الشأن، قال:

أخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن سلفه ـ بكسر المهملة، وفتح اللام وبالفاء، وهو أعجمي ومعناه بالعربي: ثلاث شفاه؛ لأن شفته كانت مشقوقة، وأصله كان بالموحدة، فأبدلت بالفاء ـ الأصفهاني، ولد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة، ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجأة بالإسكندرية، قال: أخبرني أبو الخطاب ـ بالمعجمة، وشدة المهملة ـ نصر ـ بسكون المهملة ـ ابن أحمد بن البطر ـ بفتح الموحدة وكسر المهملة ـ القارئ ـ من القراءة ـ سماعًا، ولد في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، ومات سنة أربع وتسعين وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب، ويعرف بابن البيع ـ بفتح الموحدة، وكسر التحتانية الشديدة ـ ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وأربعمائة، قال: أخبرنا القاضي الفقيه أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي ـ بالمعجمة ـ المحاملي، كان أحد أجداده يتبع المحمل الذي يركب عليه، وهو آخر من روى عن البخاري ببغداد، وقال بعضهم: سماعه منه إنما هو بعض صحيح لا لكله، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، ومات سنة ثلاثين وثلاثمائة».

قلتُ: ولديّ صورة من رواية المحاملي لصحيح البخاري فيه إثبات هذا السند الذي ساقه الكرماني في مقدمة كتابه، واختلاف العلماء مبني على عدم وصولهم رواية المحاملي، ووجود سنده على المخطوطة كافٍ لإثبات روايته لصحيح البخاري، يسر الله لي إتمامه بتوفيقه ومنه وكرمه.

فأما رواية الفربري فاتصلت إلينا عنه من طريق :

١ـ الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن .

٢ـ والحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي .

٣ـ وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي .

٤ـ والفقيه أبي زيد محمد بن أحمد المروزي .

٥ـ وأبي علي محمد بن عمر بن شبويه .

٦ـ وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني .

٧ـ وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي .

٨ـ وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني .

٩ـ وأبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشاني، وهو آخر من حدّث بالصحيح، عن الفربري[١] .

١ـ فأما رواية ابن السكن[٢]، فرواها عنه :

١ـ عبد الله بن محمد بن أسد الجُهني[٣] .

---

(١) ومن روى عن الفربري أيضًا ممن لم يذكرهم الحافظ ابن حجر هنا :
١ـ أبو حامد أحمد بن عبد الله بن نعيم النعيمي (ت ٣٨٦هـ) .
٢ـ محمد بن خلد بن الحسن الفربري .
٣ـ أحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف ـ حفيد الفربري ـ .
٤ـ أبو بكر حمد بن حم بن ناقب البخاري (ت ٣٨١هـ) .
٥ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن مت الأشتيخني (ت٣٨٨هـ) .
٦ـ أبو نعمان يحيى بن عمار الختلاني .
٧ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني (ت٣٦٦هـ) .

(٢) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو علي المصري، البزاز، أصله بغدادي، سمع بخراسان «صحيح البخاري» من محمد بن يوسف الفربري، فكان أول من جلب الصحيح إلى مصر، توفي سنة (٣٥٣هـ) .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٧)، العبر (٢/ ٢٩٧)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٣٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٢) .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد أبو محمد الجهني، الطليطلي، المالكي البزاز، توفي سنة (٣٩٥هـ) .

٢ـوأما رواية المستملي[١] فرواها عنه:

١ـالحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي[٢].

٢ـوعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني[٣].

٣ـوأما رواية الأخسيكثي[٤] فرواها عنه:

١ـإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد[٥].

٤ـوأما رواية ابي زيد[٦] فرواها عنه:

= ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٣)، تاريخ علماء الأندلس (ص: ٢٤٨)، جذوة المقتبس (ص: ٢٥١)، بغية الملتمس (ص: ٣٣١).

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود، أبو إسحاق البلخي، المستملي، راوي «الصحيح» عن الفربري، توفي سنة (٣٧٦هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٢)، العبر (٣/ ١)، النجوم الزاهرة (٤/ ١٥٠)، شذرات الذهب (٣/ ٨٦).

(٢) هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، أبو ذر الهروي، المعروف ببلده بابن السماك، الأنصاري، الخراساني، المالكي، صاحب التصانيف، وراوي «الصحيح» عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني، توفي سنة (٤٣٤هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٥٤)، العبر (٣/ ١٨٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٠٣)، العبر (٣/ ١٨٠)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٤).

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر، أبو القاسم الهمداني، المغربي، الوهراني، ثم البجاني، سمع عن إبراهيم بن أحمد المستملي ببلخ، توفي سنة (٤١١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٣٢)، جذوة المقتبس (ص: ٢٧٥)، الصلة (١/ ٣١٧)، بغية الملتمس (ص: ٣٦٦).

(٤) لم أقف على ترجمته.
تنبيه: في المطبوع «الأخسيكتي» بالتاء، وهو خطأ، والصواب «الأخسيكثي» بالثاء المثلثة، وهو بفتح الألف، وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح الكاف، وفي آخرها الثاء المثلثة، هذه النسبة إلى أخسيكث، وهي من بلاد فرغانة، وكان من أنزه بلادها وأحسنها.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد المروزي، راوي «صحيح البخاري» عن الفربري، وأكثر الترحال، وروى «الصحيح» في أماكن، توفي سنة (٣٧١هـ).
=

١ـ الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[١].

٢ـ والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي[٢].

٣ـ والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسي[٣].

٥ـ وأما رواية أبي علي الشبوي[٤]، فرواها عنه:

١ـ سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار[٥].

٢ـ وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني[٦] أيضًا.

= ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٣)، العبر (٢/ ٣٦٠)، شذرات الذهب (٣/ ٧٦).

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم المهراني، الأصبهاني، توفي سنة (٤٣٠هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٩١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٣)، العبر (٣/ ١٧٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٠)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥).

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبو محمد الأصيلي، توفي سنة (٣٩٢هـ).

ترجمته في: العبر (٣/ ٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٦٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٠).

(٣) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن المعافري، القروي، القابسي، وهو من أصح العلماء كتبًا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة «صحيح البخاري» وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي، توفي سنة (٤٠٣هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٠)، العبر (٣/ ٨٥)، النجوم الزاهرة (١١/ ٣٥١)، شذرات الذهب (٣/ ١٦٨).

(٤) هو محمد بن عمر بن شبويه، أبو علي الشبوي، المروزي، سمع «الصحيح» في سنة ست عشرة وثلاثمائة، من أبي عبد الله الفربري، قال السمعاني: لما توفي الشبوي، سمع الناس «الصحيح» من الكشميهني.

ترجمته في: الإكمال (٥/ ١٠٧)، الأنساب (٧/ ٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٢٣)، مشتبه النسبة (٢/ ٣٩٠).

(٥) هو سعيد بن أبي سعيد أحمد بن محمد بن نعيم بن إشكاب النيسابوري، الصوفي، المعروف بالعيار، توفي سنة (٥٧٤هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٦)، العبر (٣/ ٢٤١)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤).

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله، أبو القاسم الهمداني، توفي سنة (٤١١هـ)، تقدمت ترجمته.

٦ـوأما رواية أبي أحمد الجرجاني[١] فرواها عنه:

١ـأبو نعيم[٢].

٢ـوالقابسي[٣] أيضًا.

٧ـوأما رواية السرخسي[٤] فرواها عنه:

١ـأبو ذر[٥] أيضًا.

٢ـوأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي[٦].

٨ـوأما رواية الكشميهني[٧] فرواها عنه:

---

(١) هو محمد بن محمد بن يوسف بن مكي، أبو أحمد الجرجاني، حدّث بـ«صحيح البخاري»، عن الفربري وغيرها، قال أبو نعيم: تكلموا فيه وضعّفوه، وسمعت منه «البخاري»، قال ابن نقطة: كان عنده كتاب «الصحيح» عن البخاري، عن زرارة، عن الفربري عنه، توفي سنة (٣٤٤هـ).
ترجمته في: تاريخ جرجان (ص: ٤٢٧)، والتقييد (١/ ١٠٤)، وتاريخ الإسلام (وفيات ٣٥١ـ٣٨٠، ص: ٥٤٩).

(٢) هو أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، توفي سنة (٤٣٠هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي، توفي سنة (٤٠٣هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين، أبو محمد السرخسي، سمع في سنة ست عشرة وثلاثمائة «الصحيح» من أبي عبد الله الفربري، توفي سنة (٣٨١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٣)، العبر (٣/ ١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٣)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣١٦)، شذرات الذهب (٣/ ١٢٩).

(٥) هو عبد بن أحمد أبو ذر الهروي، توفي سنة (٤٣٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداوودي، أبو الحسن البوشنجي، قال عبد الغافر الفارسي: سمعت «الصحيح» من أبي سهل الحفصي، وأجازه لي الداوودي، وإجازة الداوودي أحب إليّ من السماع من الحفصي، توفي سنة (٤٦٧هـ).
ترجمته في: الأنساب (٥/ ٢٦٣)، العبر (٣/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٩٩)، شذرات الذهب (٣٢٧٣).

(٧) هو محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زرّاع بن هارون، أبو الهيثم المروزي، الكُشميهني، حدّث بـ«صحيح البخاري» مرات عن أبي عبد الله الفربري، توفي سنة (٣٨٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩١)، الأنساب (١٠/ ٤٣٧)، العبر (٣/ ٤٤) وشذرات الذهب (٣/ ١٣٢).

١ـ أبو ذر[١] أيضًا.

٢ـ وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي[٢].

٣ـ وكريمة بنت أحمد المروزية[٣].

٩ـ وأما رواية الكُشاني[٤] فرواها عنه:

١ـ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري[٥].

(فصل)

فأما رواية الجهني[٦]، عن ابن السكن[٧]:

---

(١) هو عبد بن أحمد أبو ذر الهروي، توفي سنة (٤٣٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبيد الله بن عمر بن سعيد بن حفص، أبو سهل الحفصي، المروزي روى «صحيح البخاري» عن أبي الهيثم الكشميهني، توفي سنة (٤٦٦هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٤٤)، العبر (٣/ ٦١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٦٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٢٥).

(٣) هي كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم، أم الكرام، المروزية، المجاورة ببيت الحرام، سمعت من أبي الهيثم الكشميهني «صحيح البخاري»، وسمعت من زاهر بن أحمد السرخسية، وعبد الله بن يوسف بن باميه الأصبهاني، توفيت سنة (٤٦٣هـ).
ترجمتها في: الإكمال (٧/ ١٧١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٣٣)، العبر (٣/ ٢٥٤)، العقد الثمين (٨/ ٣١٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

(٤) هو إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب، أبو علي الكُشاني، السمرقندي، آخر من روى «صحيح البخاري» عاليًا، سمعه من أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري في سنة عشرين وثلاثمائة، توفي سنة (٣٩٢هـ).
ترجمته في: الإكمال (٧/ ١٨٥)، العبر (٣/ ٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٨١)، شذرات الذهب (٣/ ١٣٩).

(٥) هو جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس، أبو العباس المستغفري، النسفي، توفي سنة (٤٣٢هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٦٤)، العبر (٣/ ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٠٢)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٩).

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجهني، توفي سنة (٣٩٥هـ)، تقدمت ترجمته.

(٧) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، توفي سنة (٣٥٣هـ)، تقدمت ترجمته.

فأخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز[١] مشافهة، عن يحيى بن محمد ابن سعد[٢] وآخرين، عن جعفر بن علي الهمداني[٣]، عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي[٤]، عن [أبي] عبد الله محمد بن محمد بن علي الباهلي[٥]، قال: حدثنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجيّاني في كتاب «**تقييد المهمل**[٦]» له قال:

أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء[٧] بقراءتي عليه، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر[٨] الحافظ إجازة، قالوا: حدثنا أبو محمد

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عبد العزيز، المهدوي الأصل، المعروف بابن المُطرِّز البزاز.
ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٢٧٠)، المجمع المؤسس (٢/ ٤٨٨)، ذيل التقييد (١/ ٥٧)، النجوم الزاهرة (١٢/ ١٥٠)، شذرات الذهب (٦/ ٣٥٠).

(٢) هو يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله الأنصاري، المقدسي، ثم الصالحي، توفي سنة (٧٢١هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٤٢٦).

(٣) هو جعفر بن علي بن هبة الله، أبو الفضل الهمداني الإسكندراني، المقرئ، المحدث، توفي سنة (٦٣٦هـ).
ترجمته في: غاية النهاية (١/ ١٠٣).

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل العُثماني الأموي الديباجي، الإسكندري، توفي سنة (٥٧٢هـ).
ترجمته في: العبر (٤/ ٢١٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣٧٥).

(٥) هو محمد بن محمد بن علي بن حكيم، أبو عبد الله الباهلي، القرقوي، الأندلسي، المري، حدث بـ «تقييد المهمل» للجياني، توفي سنة (٥١٢هـ).
ترجمته في: المقفى الكبير (٧/ ٧٥)، تاريخ الإسلام (وفيات ٥٠١ـ٥٢٠، ص: ٣٤٣).

(٦) (١/ ٦٠).

(٧) هو أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود القرطبي، المعروف بابن الحذاء، مولى بني أمية، توفي سنة (٤٦٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٤٤)، الصلة (١/ ٦٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٢٦).

(٨) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، توفي سنة (٤٦٣هـ).
ترجمته في: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، العبر (٣/ ٢٥٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

الجُهني[(١)]: وكان ثقة ضابطًا بسنده[(٢)].

وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة:

فقرئ على أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي[(٣)] بها وأنا أسمع، وأجاز لي ما فاتني منه، قال: أنبأنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري[(٤)]، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي المكي[(٥)]، سماعًا عليه بجميعه سوى من قوله: باب «وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا» [الأعراف: ٨٥] إلى قوله: باب مبعث النبي ﷺ، فإجازة أنبأنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمّار الطرابلسي[(٦)]، أنبأنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي[(٧)]، أنبأنا أبي[(٨)].

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجهني، توفي سنة (٣٩٥هـ)، تقدمت ترجمته.

(٢) تقييد المهمل (١/ ٦٠).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان بن موسى المكي، ولد بمكة، وتوفي سنة (٧٩٠هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٣٠٠)، إنباء الغمر (٢/ ٢٠٠)، المجمع المؤسس (٢/ ١٠٢)، ذيل التقييد (١/ ١٤١)، العقد الثمين (٢/ ٧٠).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري، المكي، الشافعي، توفي سنة (٧٢٢هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٥٤).

(٥) هو عبد الرحمن ابن أبي حرمي فتوح بن بنين بن عبد الرحمن بن عبد الجبار المكي، الكاتب، النقاش، العطار، توفي سنة (٦٤٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٩)، العقد الثمين (٥/ ٣٩٨).

(٦) هو علي بن حميد بن عمّار، الطرابلسي، ثم المكي، النحوي، المقرئ، راوي البخاري عن عيسى بن أبي ذر الهروي، توفي سنة (٥٧٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٤١)، العقد الثمين (٦/ ١٥٦).

(٧) هو عيسى بن أبي ذر عبد بن أحمد الأنصاري، الهروي، سمع من أبيه الصحيح، توفي بعد سنة (٤٩٧هـ).
ترجمته في: العبر (٣/ ٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٧١).

(٨) قال الحافظ في ترجمة عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي في المجمع المؤسس (٢/ ١٠٣): سمعت عليه صحيح البخاري، إلا ما فاتني منه، بقراءة شمس الدين السلاوي، سنة خمس وثمانين بالمسجد الحرام، بسماعه له على الرّضي الطّبري، بسماعه على أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي فُتوح بن بنين المكي، الكاتب، سوى من باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]، =

وأما رواية عبد الرحمن الهمداني[١]، عن شيخه[٢]:

فأخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان[٣] إذنًا مشافهة عن جده أبي حيان[٤]، عن أبي علي بن أبي الأحوص[٥]، عن أبي القاسم ابن بقي[٦]، عن شريح بن محمد بن [شريح بن] أحمد[٧]، عن عبد الرحمن[٨].

= من «أحاديث الأنبياء» إلى «باب مبعث النبي ﷺ» فإجازة لهذا القدر، قال: أخبرنا بجميعه أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي، قال: أخبرنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ عبد بن أحمد الهروي، قال: أخبرنا أبي، قال المشايخ الثلاثة: أبو إسحاق المستملي، وأبو محمد السرخسي، وأبو الهيثم الكشميهني، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله الفربري، قال: أخبرنا البخاري.

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، أبو القاسم الهمداني، توفي سنة (٤١١هـ)، تقدمت ترجمته.

(٢) شيخه، هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المستملي، توفي سنة (٣٧٦هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو محمد بن حيان بن أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، ثم القاهري، وجيه الدين، أبوحيان بن فريد الدين بن أثير الدين، توفي سنة (٨٠٦هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٥/ ١٨٤)، المجمع المؤسس (٢/ ٥١١)، ذيل التقييد (١/ ١٢١)، شذرات الذهب (٧/ ٦٠).

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي، أثير الدين الغرناطي، الأندلسي الجياني، النحوي، توفي سنة (٧٤٥هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٣٠٢).

(٥) هو الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص، أبو علي الجياني، الأندلسي الفهري، المعروف بابن الناظر، توفي سنة (٦٨٠هـ).
ترجمته في: غاية النهاية (١/ ٢٤٢).

(٦) هو أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو القاسم، ابن بقي الأموي مولاهم البغوي، القرطبي، توفي سنة (٦٢٥هـ).
ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ١١٦).

(٧) هو شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح، أبو الحسن الرعيني، الإشبيلي، المالكي، خطيب إشبيليه، توفي سنة (٥٣٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٤٢)، غاية النهاية (١/ ٣٢٤)، شذرات الذهب (٤/ ١٢٢).

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، تقدمت ترجمته.

وأما رواية إسماعيل[١] فبهذا السند:

إلى أبي حيان، أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطنجالي[٢]، ويوسف بن [محمد][٣] بن أبي ريحانة المالقي[٤]، إجازة منهما، كلاهما عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري ابن اليتيم[٥]، أنبأنا القاضي أبو سليمان داود بن الحسن الخالدي[٦] عنه.

وأما رواية أبي نعيم[٧]، عن شيخه[٨]:

فأخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي[٩] مشافهة، عن[١٠] بن أبي عمر[١١]، عن

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، أبو جعفر الطنجالي، المالقي.
له ذكر في: برنامج الوادي (ص: ٩٩)، وثبت البلوي (ص: ٢٧٢)، وله ذكر أيضًا في ترجمة: ابنه محمد بن أحمد في كتاب: تاريخ قضاة الأندلس (ص: ١٥٥ـ ١٦٠).

(٣) في الأصل: (أحمد) بدل: (يوسف) والتصويب من برنامج الوادي (ص: ٩٩)، درة الحجال (٤/ ٣٤٣).

(٤) هو يوسف بن محمد بن يوسف أبو سعيد بن أبي ريحانة الأنصاري المالقي، المعروف بابن المريني.
ترجمته في: درة الحجال (٤/ ٣٤٣).

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري، الأندرشي، أبو عبد الله ابن اليتيم، توفي سنة (٦٢١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٠)، ذيل التقييد (١/ ٧٧)، شذرات الذهب (٥/ ٩٥).

(٦) في صلة السلف (ص: ٤٨) «عن داود بن محمد الخالدي» بدل «القاضي أبو سليمان داود بن الحسن الخالدي».

(٧) هو أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، توفي سنة (٤٣٠هـ)، تقدمت ترجمته.

(٨) هو محمد بن أحمد، أبو زيد المروزي، توفي سنة (٣٧١هـ)، تقدمت ترجمته.

(٩) هو علي بن محمد بن محمد الدمشقي، صدر الدين بن أمين الدين بن الأدمي، الحنفي، توفي سنة (٨١٦هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٧/ ١٣٦)، المجمع المؤسس (٣/ ١٩٢)، شذرات الذهب (٧/ ١٣١).

(١٠) في الأصل، وفي صلة السلف زيادة «سليمان بن حمزة» وهي خطأ، والصواب «ابن أبي عمر» فقط؛ لأن سليمان بن حمزة بن أبي عمر توفي سنة (٧١٥هـ)، ويستبعد أن يكون سمع منه، والصواب: «ابن أبي عمر» فقط، كما ذكره الحافظ في المجمع المؤسس في ترجمة «علي بن محمد الدمشقي».

(١١) هو محمد بن أحمد بن العز إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي، صلاح الدين، توفي سنة (٦٨٤هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٣٠٤)، إنباء الغمر (١/ ٢٨٨)، المجمع المؤسس (٢/ ٦٣٠)، شذرات =

محمد بن عبد الهادي المقدسي[١]، عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني[٢]، أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد[٣]، أنبأنا أبو نعيم.

وأما رواية الأصيلي[٤]، والقابسي[٥]:

فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجياني[٦]، أنبأنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب[٧] وغيره[٨]، عن الأصيلي[٩].

وحاتم بن محمد الطرابلسي[١٠]، عن القابسي[١١].

وبالإسناد الماضي إلى: جعفر بن علي[١٢]، كتب إلى الحافظ أبي القاسم خلف

= الذهب (٦/ ٢٦٧).

(١) هو محمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، أبو عبد الله المقدسي، توفي سنة (٦٥٨هـ).
ترجمته في: العبر (٥/ ٢٤٩)، النجوم الزاهرة (٧/ ٩٢).

(٢) هو محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد، أبو موسى المديني الأصبهاني، توفي سنة (٥٨١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٢)، العبر (٤/ ٢٤٦)، شذرات الذهب (٤/ ٣٧٣).

(٣) هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد بن علي الحداد، أبو علي الأصبهاني، توفي سنة (٥١٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٠٣)، غاية النهاية (١/ ٢٠٦)، شذرات الذهب (٤/ ٤٧).

(٤) هو عبد الله بن إبراهيم، أبو محمد الأصيلي، توفي سنة (٣٩٢هـ)، تقدمت ترجمته.

(٥) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي، توفي سنة (٤٠٣هـ)، تقدمت ترجمته.

(٦) تقييد المهمل (١/ ٥٩).

(٧) هو عبد الواحد بن محمد بن موهب، أبو شاكر التجيبي، الأندلسي، القبري، المالكي، سمع من أبي محمد الأصيلي، وله أيضًا إجازة من أبي الحسن القابسي، توفي سنة (٤٥٦هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٩)، العبر (٣/ ٢٣٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٨).

(٨) ذكر هذا الغير، الجياني في التقييد بأنه: القاضي أبو القاسم سراج بن عبد الله بن سراج.

(٩) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو محمد الأصيلي.

(١٠) هو حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم أبو القاسم التميمي الطرابلسي، ثم الأندلسي القرطبي، توفي سنة (٤٦٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٦)، العبر (٣/ ٢٦٩)، شذرات الذهب (٣/ ٣٣٣).

(١١) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي، توفي سنة (٤٠٣هـ)، تقدمت ترجمته.

(١٢) هو جعفر بن علي الهمداني، توفي سنة (٦٣٦هـ)، تقدمت ترجمته.

ابن بشكوال[١]، أنبانا عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب[٢]، عن حاتم[٣].

وأما رواية سعيد بن عيار[٤]:

فأخبرنا بها محمد بن علي بن محمد الدمشقي[٥] مشافهة، عن محمد بن يوسف ابن المهتار[٦]، عن العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري[٧]، أنبأنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الرازي[٨]، أنبأنا محمد بن إسماعيل الفارسي[٩]

---

(١) هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال، أبو القاسم الأنصاري، الأندلسي القرطبي، توفي سنة (٤٨٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٩)، العبر (٤/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٤/ ٢٦١).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن، أبو محمد القرطبي، توفي سنة (٥٢٠هـ).
ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥١٤).

(٣) هو حاتم بن محمد الطرابلسي، توفي سنة (٤٦٩هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) هو سعيد بن أبي سعيد أحمد المعروف بالعيار، توفي سنة (٥٧٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٥) هو محمد بن علي بن محمد السلمي، الدمشقي المعروف بابن خطيب زُرْع، شمس الدين، توفي سنة (٨١١هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٦/ ١٣٠)، المجمع المؤسس (٣/ ٣٣٢)، شذرات الذهب (٧/ ٩٤).

(٦) هو محمد بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن المهتار، المصري الأصل، الدمشقي، توفي سنة (٧١٥هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٣١٣).
تنبيه: «المهتار» لقب كبير كل طائفة من غلمان البيوت. صبح الأعشى (٥/ ٤٧٠).

(٧) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، تقي الدين، أبو عمرو الكردي، الشهرزوري، توفي سنة (٦٤٣هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠)، العبر (٥/ ١٧٧)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢١).

(٨) هو منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد، الصاعدي، الفراوي، ثم النيسابوري، توفي سنة (٦٠٨هـ).
ترجمته في: التقييد (٢/ ٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٩٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤).

(٩) هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين بن القاسم، الفارسي، ثم النيسابوري، توفي سنة (٥٣٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٩٣)، العبر (٤/ ١٠٩)، شذرات الذهب (٤/ ١٢٤).

سماعًا، وجدّ أبي محمد بن الفضل[١] مشافهة، أنبأنا سعيد[٢].

وأما رواية الداوودي[٣]، فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد:

أخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم [ابن عبد الوهاب][٤] بن عبد الكريم الحموي[٥]، وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي[٦]، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن [عبد الواحد][٧] بن عبد المؤمن البعلي[٨]، وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي[٩]، قال الأولان:

---

(١) هو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس الصاعدي، الفراوي، أبو عبد الله النيسابوري الشافعي، توفي سنة (٥٣٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦١٥)، العبر (٤/ ٨٣)، شذرات الذهب (٤/ ٩٦).

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد أحمد المعروف بالعيار، توفي سنة (٥٧٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر، الداوودي، توفي سنة (٤٦٧هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) في الأصل، وفي الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٧)، وإنباء الغمر (٢/ ٣٧١): «عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم» وهو خطأ، ولعله وقع سهوًا من الطابع، ونبه على ذلك أيضًا الدكتور المرعشلي في تحقيقه لمجمع المؤسس، والمثبت من المجمع المؤسس (٢/ ٢٣٠)، وذيل التقييد (٢/ ١١١)، وشذرات الذهب (٦/ ٣١٧).

(٥) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم ابن القاضي الحسين بن موسى الحموي الأصل، القاهري، نجم الدين، توفي سنة (٧٩١هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٧)، إنباء الغمر (٢/ ٣٧١).

(٦) هو محمد بن محمد بن علي بن عمر الخلال، الزفتاوي، صلاح الدين بن ناصر الدين بن جلال الدين بن أمين الحكم، توفي سنة (٧٩٤هـ).
ترجمته في: ذيل التقييد (١/ ٢٣٩)، المجمع المؤسس (٢/ ٤٧١).

(٧) في الأصل: «ابن علي بن عبد الوهاب» والتصويب من مصادر ترجمته.

(٨) هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل بن سعيد، التنوخي، البعلي الأصل، ثم الدمشقي، توفي سنة (٨٠٠هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ١١)، إنباء الغمر (٣/ ٣٩٨)، المجمع المؤسس (١/ ٧٩)، ذيل التقييد (١/ ٤١٦)، شذرات الذهب (٦/ ٣٦٣).

(٩) هو علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي، إمام مسجد الجوزة، وسبط القاضي نجم الدين الدمشقي، توفي سنة (٨٠٠هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٤٠٧)، المجمع المؤسس (٢/ ٢٧٢)، ذيل التقييد (٢/ ٢٨١)، شذرات الذهب (٦/ ٣٦٥).

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان الصالحي[١]، وست الوزراء وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية[٢].

وقال أبو إسحاق: أنبأنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة.

وقال علي: قرئ على ست الوزراء وأنا أسمع، وكتب إلي سليمان بن حمزة بن أبي عمر[٣]، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي[٤]، وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم[٥].

قال الخمسة: أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي[٦] سماعًا.

وقالوا ـ سوى المرأة ـ كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي[٧]، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي[٨]، زاد سليمان[٩]: ومحمد بن زهير

---

(١) هو أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن الحسن بن علي، أبو العباس الصالحي الحجار، المعروف بابن الشحنة، حدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة، توفي سنة (٧٣٠هـ).
ترجمته في: برنامج الودي آشي (ص: ٨٣، رقم ٥١)، الدرر الكامنة (١/ ١٤٢).

(٢) هي ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية الدمشقية، أم عبد الله، توفيت سنة (٧١٦هـ).
ترجمتها في: الدرر الكامنة (٢/ ١٢٩).

(٣) هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي، تقي الدين، توفي سنة (٧١٥هـ).
ترجمته في: الوافي (١٥/ ٣٧٠)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٦٤).

(٤) هو عيسى بن عبد الرحمن بن معالي، أبو محمد المقدسي، الصالحي، السمسار، توفي سنة (٧١٩هـ).
ترجمته في: العبر (٤/ ٥٥)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٠٤).

(٥) هو أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، النابلسي، المقدسي، توفي سنة (٧١٨هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٤٣٨).

(٦) هو الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الربعي الزّبيدي، توفي سنة (٦٣١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٥)، ذيل التقييد (١/ ٥١٧)، شذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(٧) هو محمد بن أحمد بن عمر بن خلف بن حسين القطيعي البغدادي، وهو آخر من حدث بـ«البخاري» كاملاً بالسماع عن أبي الوقت، وتفرد بأجزاء عديدة، توفي سنة (٦٣٤هـ).
ترجمته في: التقييد (ص: ٥٨، رقم ٣٧)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٨)، شذرات الذهب (٥/ ١٦٢).

(٨) هو علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي، أبو الحسن العطار، الصوفي.
سمع صحيح البخاري من: أبي الوقت، وحدث ببغداد، وحرّان، وحلب، ورأس عين بـ«الصحيح» مرات، وازدحموا عليه، ووصله بجملة جيدة من الذهب، سمع «الصحيح» بقراءة يوسف بن مُقلد الدمشقي، وكان معه به ثبت صحيح عليه خط أبي الوقت، توفي سنة (٦٣٣هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٨٧)، ذيل التقييد (٢/ ٢٣٠)، شذرات الذهب (٥/ ١٦٠).

(٩) هو سليمان بن حمزة بن أحمد، توفي (٧١٥هـ)، تقدمت ترجمته.

شعرانة[١]، وثابت محمد الخجندي[٢]، ومحمد بن عبد الواحد المديني[٣]، قالوا:

أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي[٤] عنه.

وأما رواية الحفصي[٥]:

فبالإسناد الماضي إلى منصور[٦]، أنبأنا أبو بكر وجيه بن طاهر[٧]، عبد الوهاب بن شاه الشاذياخي[٨] سماعًا، وجد أبي محمد بن الفضل الصاعدي[٩] إجازة، قالوا: أنبأنا الحفصي[١٠].

---

(١) هو محمد بن أبي غالب زهير بن محمد الأصبهاني الملقب: شعرانة، وجيه الدين، توفي سنة (٦٣٢هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٩)، شذرات الذهب (٥/ ١٥٥).

(٢) هو ثابت بن محمد بن أبي بكر أحمد بن محمد الخجندي، الأصبهاني، أبو سعد علاء الدين، توفي سنة (٦٣٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٥٩)، شذرات الذهب (٥/ ١٨٣).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي سعد الأصبهاني، المديني الشافعي، أبو عبد الله، توفي سنة (٦٣٢هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٨).

(٤) هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق، أبو الوقت السجزي، ثم الهروي، الماليني، توفي سنة (٥٥٣هـ).
ترجمته في: الأنساب (٧/ ٤٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٠٣)، العبر (٤/ ١٥١)، شذرات الذهب (٤/ ١٦٦).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل الحفصي، توفي سنة (٤٦٦هـ)، تقدمت ترجمته.

(٦) هو منصور بن عبد المنعم، توفي سنة (٦٠٨هـ)، تقدمت ترجمته.

(٧) هو وجيه بن طاهر بن محمد بن محمد بن أحمد بن يوسف المرزبان، أبو بكر الشحامي، أخو زاهر، توفي سنة (٥٤١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٩)، العبر (٤/ ١١٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٣٠).

(٨) هو عبد الوهاب بن شاه بن أحمد بن عبد الله، أبو الفتوح النيسابوري، الشاذياخي، الخرزي، توفي سنة (٥٣٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٥)، العبر (٤/ ٩٦)، شذرات الذهب (٤/ ١٠٧).

(٩) هو محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي، الفراوي، توفي سنة (٥٣٠هـ)، تقدمت ترجمته.

(١٠) هو محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل الحفصي، توفي سنة (٤٦٦هـ)، تقدمت ترجمته.

٢٢ ـــــــ

بركات النحوي السعدي[١] عنها.

وأما رواية المستغفري[٢]:

فبالإسناد الماضي إلى أبي موسى[٣]، أنبأنا أبي[٤]، أنبأنا الحسن بن أحمد[٥] عنه.

(فصل)

وأما رواية (إبراهيم بن معقل):

فبالإسناد إلى علي الجياني[٦].

أنبأنا الحكم بن محمد[٧]، أنبأنا أبو الفضل [أحمد][٨] بن أبي عمران الهروي[٩] سماعًا لبعضه وإجازة لباقيه، أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري[١٠] عنه.

= أبو القاسم الأنصاري، البوصيري، توفي سنة (٥٩٨هـ).
ترجمته في: العبر (٤/ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٩٠)، ذيل التقييد (٢/ ٢٩٧)، شذرات الذهب (٤/ ٢٣٨).

(١) هو محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد، أبو عبد الله السعيدي، المصري، الأديب، توفي سنة (٥٢٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٥٥)، بغية الوعاة (١/ ٥٩)، شذرات الذهب (٤/ ٦٢).

(٢) هو جعفر بن محمد أبو العباس المستغفري، توفي سنة (٤٣٢هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو محمد بن أبي بكر، أبو موسى المديني، توفي سنة (٥٨١هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) هو عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن أبي عيسى، أبو بكر المديني، الأصبهاني، المقرئ، توفي سنة (٥٢١هـ).
ترجمته في: تاريخ الإسلام (وفيات ٥٢١ـ٥٤٠، ص: ٨٧).

(٥) هو الحسن بن أحمد بن محمد، أبو محمد السمرقندي، صاحب الحافظ جعفر بن محمد المستغفري، توفي سنة (٤٩١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٠٥)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٩٤).

(٦) تقييد المهمل (١/ ٦١).

(٧) هو حكم بن محمد بن حكم بن إفرانك، أبو العاص، الجذامي، القرطبي، توفي سنة (٤٤٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٩)، العبر (٣/ ٢١٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٧).

(٨) في الأصل «عيسى» وهو خطأ، وما أثبته من التقييد.

(٩) هو أحمد بن أبي عمران الهروي، أبو الفضل الصرام، الصوفي المجاور بمكة، توفي سنة (٣٩٩هـ).
ترجمته في: العبر (٣/ ٦٩)، تاريخ الإسلام (وفيات ٣٨١ـ٤٠٠، ص: ٣٦٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٥٣).

(١٠) هو خلف بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر أبو صالح البخاري، الخيام، توفي سنة (٣٦١هـ).

وأما رواية حماد بن شاكر:

فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد[١] في كتابه، عن [ابن][٢] أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة[٣]، عن الحسن بن السيد العلوي[٤]، عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ[٥]، عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف[٦]، عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ[٧]، عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي[٨]، عنه.

وأما رواية أبي طلحة البزدوي:

فبالسند إلى المستغفري[٩]، أنبأنا أحمد بن عبد العزيز[١٠] عنه.

وقد انتهى الغرض الذي أردته من التوصيل الذي أوردته، فليقع الشروع في الشرح

= ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٠)، العبر (٢/ ٣٢٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٩).

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي، أبو العباس بن العز، توفي سنة (٧٩٨هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٧٧)، المجمع المؤسس (١/ ٢٦٥)، شذرات الذهب (٦/ ٣٥٣).

(٢) الزيادة من إرشاد الساري (١/ ٧٢).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو الحسن بن السيد الأمير علي بن المرتضى، أبو محمد العلوي الحسيني، البغدادي، آخر من سمع من ابن ناصر، توفي سنة (٦٣٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٤٤)، العبر (٥/ ١١٩)، شذرات الذهب (٥/ ١٣٥).

(٥) هو محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر، أبو الفضل البغدادي، السلامي، توفي سنة (٥٥٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٦٥)، العبر (٤/ ١٤٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٥٥).

(٦) هو أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف أبو بكر الشيرازي، ثم النيسابوري، الأديب، توفي سنة (٤٨٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٨)، العبر (٣/ ٣١٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٧٩).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيع، الضبي، الطهماني، النيسابوري، توفي سنة (٤٠٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، العبر (٣/ ٩١)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٦).

(٨) هو أحمد بن محمد بن رميح بن عصمة النخعي، أبو سعيد النسوي، ثم المروزي، توفي سنة (٣٧٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٦٩)، العبر (٢/ ٣٠٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢).

(٩) هو جعفر بن محمد أبو العباس المستغفري، توفي سنة (٤٣٢هـ)، تقدمت ترجمته.

(١٠) ذكره الذهبي في السير (١٥/ ٢٨٠) في ترجمة (البزدوي) عن المستغفري قال: حدثنا عنه أحمد بن عبد العزيز المقرئ، ومحمد بن علي بن الحسين.

والاقتصار على أتقن الروايات عندنا: وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها، وبالله تعالى التوفيق، وهو المسئول أن يعينني على السير في أقوم طريق.

* * *

١ـ كتاب بدء الوحي/ باب١ ـــــــ

٢٨ ـــــــ

١ـ كتاب بدء الوحي/ باب١ ـــــــ

٣٠ ـــــــ

شيخ أهل المدينة، وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل، ومالك وابن عيينة قرينان، قال الشافعي: لولاهما لذهب العلم من الحجاز.

قوله: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي، أصله ومولده الكوفة، وقد شارك مالكًا في كثير من شيوخه، وعاش بعده عشرين سنة، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) في رواية غير أبي ذر: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، اسم جده: قيس بن عمرو وهو صحابي، ويحيى من صغار التابعين، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وفي المعرفة لابن منده، ما ظاهره أن علقمة صحابي، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان، وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون، وهي: التحديث والإخبار والسماع والعنعنة. والله أعلم.

وقد اعتُرِضَ على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي، وأنه لا تعلق له به أصلاً، بحيث إن الخطَّابي[1] في شرحه، والإسماعيلي في مستخرجه، أخرجاه قبل الترجمة، لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك، وقال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف، وقد تكلفت مناسبته للترجمة، فقال: كل بحسب ما ظهر له. انتهى.

وقد قيل: إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب؛ لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر، صلح أن يكون في خطبة الكتاب، وحكى المهلب: أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجرًا، فناسب إيراده في بدء الوحي؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها؛ لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين، ويعقبه النصر والظفر والفتح. انتهى. وهذا وجه حسن، إلا أنني لم أر ما ذكره ـ من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر ـ منقولاً، وقد وقع في باب ترك الحيل[2] بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية» الحديث، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في

---

(١) الأعلام (١/ ١٠٧) في المطبوعة بعد الترجمة، لا أدري هل هذا من تصرف المحقق أم النسخة هكذا؟!

(٢) (١٦/ ٢٣٨)، كتاب الحيل، باب ١، ح ٦٩٥٣.

٣٢ ـــــــ

تقدمت الإشارة إليه: أن الكتاب لما كان موضوعًا لجمع وحي السنة صدَّره ببدء الوحي، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدَّره بحديث الأعمال، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلاً. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي، فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني، على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي، وقال ابن مهدي أيضا: يدخل في ثلاثين بابًا من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا. ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة، وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضًا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثَمَّ ورد: نية المؤمن خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم، أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي: هذا، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، و«الحلال بيّن والحرام بيّن. . .» الحديث.

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ[1]، مغترًا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودًا لكونه فردًا؛ لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد. وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني،

---

(١) قلت: بل هو في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٤١، ح ٩٨٣)، فاستثناء ابن حجر رحمه الله الموطأ ليس بصحيح، كما نبه أيضًا على هذا الأمر السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ١٠) بقوله: «وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت، منها: حديث: «إنما الأعمال بالنيات. . .» الحديث، وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ، ووهم من خطأه في ذلك.

٣٤ ـــــــ

أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال، فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ «الأعمال بالنيات» بحذف «إنما» وجمع الأعمال والنيات، وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي، ووصله في مسنده كذلك، وأنكره أبو موسى المديني، كما نقله النووي وأقره، وهو متعقَّب برواية ابن حبان، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الأيمان[١] بلفظ: «الأعمال بالنية»، وكذا في العتق[٢] من رواية الثوري، وفي الهجرة[٣] من رواية حماد بن زيد، ووقع عنده في النكاح[٤] بلفظ: «العمل بالنية» بإفراد كل منهما، والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها.

قال الكرماني[٥]: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختُلِف في وجه إفادته، فقيل: لأن (الأعمال) جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه: كل عمل بنية، فلا عمل إلا بنية، وقيل: لأن (إنما) للحصر، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعًا حقيقيًا، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي، وعلى العكس من ذلك أهل العربية، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن (إنما قام زيد) في جواب (هل قام عمرو؟)، أجيب بأنه يصح أنه يقع في مثل هذا الجواب (ما قام إلا زيد) وهي للحصر اتفاقًا، وقيل: لو كانت للحصر لاستوى (إنما قام زيد) مع (ما قام إلا زيد)، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر، فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع، كـ(سوف والسين)، وقد وقع استعمال (إنما)

---

(١) (١٥/ ٣٤٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب٢٣، ح٦٦٨٩.
(٢) (٦/ ٣٥٦)، كتاب العتق، باب٦، ح٢٥٢٩.
(٣) (٨/ ٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٨٩٨.
(٤) (١١/ ٣٣٣)، كتاب النكاح، باب٥، ح٥٠٧٠.
(٥) (١/ ١٧).

٣٦ ـــــــ

١ـ كتاب بدء الوحي/ باب١/ ح١ ـــــــ

٣٨ ـــــــ

١ـ كتاب بدء الوحي/ باب١/ ح١ ـــــــ

٤٠ ـــــــ

قول البخاري: (حدثنا الحميدي) وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث، وقال ابن العربي في مشيخته: لا عذر للبخاري في إسقاطه؛ لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام. قال: وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي، فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تامًا فسقط من حفظ البخاري. قال: وهو أمر مستبعد جدًا عند من اطلع على أحوال القوم. وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك. انتهى.

وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تامًا، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرَجَيْ أبي نعيم، وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي، فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص؟ والجواب قد تقدمت الإشارة إليه، وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة، وإن كان الإسقاط منه، فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري: إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال: لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرًا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته. ونكب عن أحد وجهي التقسيم، مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام. انتهى ملخصًا. وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث، حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة، فرارًا من التزكية، وبَقَّى الجملة المترددة المحتملة تفويضًا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته.

ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجلى، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره- استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنًا وإسنادًا، وقد وقع في رواية حماد ابن زيد، في باب الهجرة[1] تأخر قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» عن قوله: «فمن

(١) (٨/ ٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٨٩٨.

٤٢ ـــــــ

١ـ كتاب بدء الوحي/ باب١/ ح١ ـــــــ

٤٤ ـــــــ

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها ـ وهي المحذوفة ـ لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما، وقال الكرماني[1]: يحتمل أن يكون قوله: «إلى ما هاجر إليه» متعلقًا بالهجرة، فيكون الخبر محذوفًا والتقدير: قبيحة، أو غير صحيحة مثلاً، ويحتمل أن يكون خبر (فهجرته)، والجملة خبر المبتدأ الذي هو (من كانت). انتهى. وهذا الثاني هو الراجح؛ لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقًا، وليس كذلك، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معًا، فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله؛ لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت تزوجتك، فأسلم فتزوجته. وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح، فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية، / أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم. واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن ١/١٨ كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، أو الديني أجر بقدره، وإن تساويا فتردَّدَ القصدُ بين الشيئين فلا أجر، وأما إذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغاير الإخلاص، فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان ابتداؤه لله خالصًا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره. والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيًا إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد، وعلى أن من صام تطوعًا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث، لكن تمسك

---

(١) (١/ ١٩).

٤٦ ـــــــ

الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

[الحديث: ٢ طرفه في: ٣٢١٥]

(الحديث الثاني) من أحاديث بدء الوحي:

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي، كان نزل تنيس من عمل مصر، وأصله دمشقي، وهو من أتقن الناس في الموطأ، كذا وصفه يحيى بن معين.

قوله: (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح. وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب، وإلا فلا مانع من أن يقال لها: أم المؤمنات على الراجح.

قوله: (أن الحارث بن هشام) هو المخزومي، أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، / واستشهد في فتوح الشام.

١/١٩

قوله: (سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف[1] فأخرجوه في مسند عائشة، ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعدُ فيكون من مرسل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، وقد جاء ما يؤيد الثاني، ففي مسند أحمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال: سألت. وعامر فيه ضعف، لكن وجدت له متابعًا عند ابن منده، والمشهور الأول.

قوله: (كيف يأتيك الوحي؟) يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، واعترض الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة، وإنما المناسب لـ(كيف بدء الوحي؟) الحديث الذي بعده، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي لا لبدء الوحي. اهـ. قال الكرماني[2]: لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي، أو عن كيفية ظهور الوحي، فيوافق ترجمة الباب. قلت: سياقه يشعر بخلاف ذلك لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي، لكن يمكن أن يقال: إن المناسبة تظهر من الجواب؛ لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرين فيشمل حالة الابتداء، وأيضا فلا أثر

---

(١) تحفة الأشراف (١٢/ ١٩٣، ح ١٧١٥٢).

(٢) (١/ ٢٧).

٤٨ ـــــــ

وأما فنون الوحي، فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس؛ لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين ـ كما في حديث عمر ـ يسمع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ، فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه. وأما النفث في الروع، فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذٍ في روعه. وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه؛ لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء. / وأما الرؤيا الصالحة ١/٢٠ فقال ابن بطال[١]: لا ترد، لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس؛ لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره. اهـ. والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءًا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيًا وليس كذلك، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل، فاقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير، قاله الكرماني[٢]: وفيه نظر. وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعًا ـ فذكرها ـ وغالبها من صفات حامل الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذكر، وحديث: «إن روح القدس نفث في روعي»، أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود.

قوله: (**مثل صلصلة الجرس**) في رواية مسلم «في مثل صلصلة الجرس» والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة، والجرْس الجلجل الذي يعلق في رءوس الدواب، واشتقاقه من الجرْس بإسكان الراء وهو الحس، وقال الكرماني[٣]: الجرَس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسًا على البعير، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة. اهـ. وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته. وقوله: (قطعة نحاس)، معترَض لا يختص به، وكذا (البعير)، وكذا قوله (منكوسًا)؛ لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له.

فإن قيل: المحمود لا يشبه بالمذموم، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمشبه

---

(١) (١/ ٣٦).

(٢) (١/ ٢٨).

(٣) (١/ ٢٧).

٥٠ ـــــــ

ليغط»، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات.

قوله: (**فيفصم**) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي: يقلع ويتجلى ما يغشاني، ويروى بضم أوله من الرباعي، وفي رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الصاد/ على البناء للمجهول. وأصل الفصم القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقيل الفصم بالفاء: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فذكر الفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العلقة. ١/٢١

قوله: (**وقد وعيت عنه ما قال**) أي: القول الذي جاء به، وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾ [القمر: ٢٥]؛ لأنهم كانوا ينكرون الوحي، وينكرون مجيء الملك به.

قوله: (**يتمثل لي الملك رجلاً**) التمثل مشتق من المثل، أي: يتصور، واللام في الملك للعهد وهو جبريل، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها. وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر، قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية، و (رجلاً) منصوب بالمصدرية، أي: يتمثل مثل رجل، أو بالتمييز، أو بالحال، والتقدير: هيئة رجل.

قال إمام الحرمين: تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه، ثم يعيده إليه بعد. وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجبًا لموته، بل يجوز أن يبقى الجسد حيًا؛ لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً، بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه، ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة، وقال شيخنا شيخ الإسلام: ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير. وهذا على سبيل التقريب، والحق: أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسًا لمن يخاطبه، والظاهر أيضا أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط. والله أعلم.

قوله: (**فيكلمني**) كذا للأكثر، ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك «فيعلمني» بالعين بدل الكاف، والظاهر أنه تصحيف، فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي

٥٢ ـــــــ

٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ـ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، قَالَ: «**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**» فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**» فَقَالَ: اقْرَأْ، «**فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**» فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق: ١ـ٣].

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ـ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ـ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

[الحديث: ٣، أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

(الحديث الثالث):

قوله: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، نسبه إلى جده لشهرته بذلك، وهو من كبار حفاظ المصريين، وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين،

٥٤ ـــــــ

يذكر دليله. نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير[١] ما يدل على الإدراج.

قوله: (الليالي ذوات العدد) يتعلق بقوله: (يتحنث)، وإبهام العدد لاختلافه، كذا قيل، وهو بالنسبة إلى المُدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان. رواه ابن إسحاق. و(الليالي) منصوبة على الظرف، و(ذوات) منصوبة أيضًا، وعلامة النصب فيه كسر التاء، و(ينزع) بكسر الزاي أي: يرجع وزنًا ومعنى، ورواه المؤلف بلفظه في التفسير.

قوله: (لمثلها) أي: الليالي، والتزود استصحاب الزاد، و(يتزود) معطوف على يتحنث، و(خديجة) هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، تأتي أخبارها في مناقبها[٢].

قوله: (حتى جاءه الحق) أي: الأمر الحق، وفي التفسير[٣]: حتى فَجِئه الحق ـ بكسر الجيم ـ أي بغته، وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحي إليه بذلك في المنام أولاً قبل اليقظة، أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام. وسمي حقًا لأنه وحي من الله تعالى، وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد، صرخ جبريل: «يا محمد» فنظر يمينًا وشمالاً فلم ير شيئًا، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء فقال: «يا محمد، جبريل جبريل» فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئًا، ثم خرج عنهم فناداه فهرب، ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، فذكر قصة إقرائه: ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] ورأى حينئذٍ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر، وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود، وابن لهيعة ضعيف.

وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعًا: «لم أره ـ يعني جبريل ـ على صورته التي خلق عليها إلا مرتين»، وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها، والثانية عند المعراج، وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة: «لم ير محمد جبريل في صورته إلا مرتين: مرة عند سدرة المنتهى، ومرة في أجياد» وهذا يقوي رواية ابن لهيعة، وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين، وإنما لم يضمها إليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته، والعلم عند الله تعالى. ووقع في

---

(١) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب٩٦، ح٤٩٥٣.

(٢) (٨/ ٥١٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٠، تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها.

(٣) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب٩٦، ح٤٩٥٣.

٥٦ ـــــــ

قوله: (**فزملوه**) أي: لفوه، و(**الروع**) بالفتح: الفزع.

قوله: (**لقد خشيت على نفسي**) دل هذا مع قوله (**يرجف فؤاده**) على انفعال حصل له من مجيء الملك، ومن ثم قال: «زملوني»، والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً: **أولها**: الجنون، وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة، جاء مصرحًا به في عدة طرق، وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل، لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى. **ثانيها**: الهاجس، وهو باطل أيضًا لأنه لا يستقر، وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة. **ثالثها**: الموت من شدة الرعب. **رابعها**: المرض، وقد جزم به ابن أبي جمرة[1]. **خامسها**: دوام المرض. **سادسها**: العجز عن حمل أعباء النبوة. **سابعها**: العجز عن النظر إلى الملك من الرعب. **ثامنها**: عدم الصبر على أذى قومه. **تاسعها**: أن يقتلوه. **عاشرها**: مفارقة الوطن. **حادي عشرها**: تكذيبهم إياه. **ثاني عشرها**: تعييرهم إياه. وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده، وما عداها فهو معترض. والله الموفق.

قوله: (**فقالت خديجة: كلا**) معناها: النفي والإبعاد، و(**يحزنك**): بفتح أوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن، ولغير أبي ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي، ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبدًا بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به. و(**الكل**) بفتح الكاف: هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[النحل: ٧٦].

وقولها: (**وتكسب المعدوم**) في رواية الكشميهني وتكسب بضم أوله، وعليها قال الخطابي[2]: الصواب المُعْدِم بلا واو أي الفقير؛ لأن المعدوم لا يكسب. قلت: ولا يمتنع أن يطلق على المعدم: المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له، والكسب هو الاستفادة، فكأنها قالت: إذا رغب غيرك أن يستفيد مالاً موجودًا رغبت أنت أن تستفيد رجلاً عاجزًا فتعاونه. وقال قاسم بن ثابت في الدلائل: قوله: (يكسب)/ معناه: ما يعدمه غيره

(١) بهجة النفوس (١/ ١٨).
(٢) الأعلام (١/ ١٢٩).

٥٨ ـــــــ

ومعمر[١]: ويكتب من الإنجيل بالعربية، ولمسلم: فكان يكتب الكتاب العربي، والجميع صحيح؛ لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي، لتمكنه من الكتابين واللسانين، ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسرًا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: «أناجيلها صدورها».

قولها: (**يا ابن عم**) هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم «يا عم» وهو وهم؛ لأنه وإن كان صحيحًا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة، وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج فأمكن التعداد، وهذا الحكم يطَّرد في جميع ما أشبهه.

وقالت في حق النبي ﷺ: اسمع من ابن أخيك؛ لأن والده عبد الله بن عبد المطلب، وورقة في عداد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير لسنه. وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرّف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: «اسمع من ابن أخيك» أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعليم.

قوله: (**ماذا ترى؟**) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرح به في دلائل النبوة لأبي نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال: فأتت به ورقة ابن عمها، فأخبرته بالذي رأى.

قوله: (**هذا الناموس الذي نزل الله على موسى**)، وللكشميهني: «أنزل الله»، وفي التفسير[٢]: «أُنزل» على البناء للمفعول وأشار بقوله: «هذا» إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره. / والناموس: صاحب السر، كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء[٣]. وزعم ابن ظفر[٤] أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس

١/٢٦

(١) (١٦/ ٢٧٧)، كتاب التعبير، باب١، ح٦٩٨٢.
(٢) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب٩٦، ح٤٩٥٣.
(٣) (٧/ ٦٩٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢١، بعد حديث٣٣٩٢.
(٤) عزاه الخطابي إلى أبي عمرو الشيباني. الأعلام(١/ ١٣٠)، وغريبه(١/ ٨٤).

٦٠ ـــــــ

قوله: (إذ يخرجك) قال ابن مالك[١]: فيه استعمال «إذ» في المستقبل كإذا، وهو صحيح، وغفل عنه أكثر النحاة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩] هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد، وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام: بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده، وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا: استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته، ويقوي ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير[٢]: «حين يخرجك قومك» وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز، ومجازهم أولى، لما ينبني عليه من أن إيقاع المستقبل في صورة المضي، تحقيقًا لوقوعه أو استحضارًا للصورة الآتية في هذه دون تلك مع وجوده في أفصح الكلام، وكأنه أراد بمنع الورود ورودًا محمولاً على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال. وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير؛ لأن ورقة تمنى أن يعود شابًا، وهو مستحيل عادة، ويظهر لي أن التمني ليس مقصودًا على بابه، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به.

قوله: (أومخرجي هم؟) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها، جمع مُخْرِج، فـ(هم) مبتدأ مؤخر، و(مخرجي) خبر مقدم، قاله ابن مالك[٣]، واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه؛ لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التي تقدم من خديجة وصفها، وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج.

قوله: (إلا عودي) وفي رواية يونس في التفسير[٤]: «إلا أوذي» فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام.

قوله: (إن يدركني يومك) إن شرطية، والذي بعدها/ مجزوم. زاد في رواية يونس في التفسير[٥]: «حيا» ولابن إسحاق: «إن أدركت ذلك اليوم» يعني: يوم الإخراج. ١ ٢٧

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ٦٢).
(٢) (١٦/ ٢٧٧)، كتاب التعبير، باب ١، ح ٦٩٨٢.
(٣) شواهد التوضيح (ص: ٦٥).
(٤) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب ٩٦، ح ٤٩٥٣.
(٥) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب ٩٦، ح ٤٩٥٣.

٦٢ ـــــــ

الرواية المرسلة وقال: لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل. انتهى. ولا يخفى ما فيه، فإن المثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه فيقدم. والله أعلم. وأخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكثه ﷺ بمكة، فإنه قال: جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف، وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر، فمن قال: مكث عشر سنين، حذف مدة الرؤيا والفترة، ومن قال: ثلاث عشرة، أضافهما، وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس: أن مدة الفترة المذكورة كانت أيامًا. وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التعبير[1] إن شاء الله تعالى.

٤ ـ قال ابنُ شِهابٍ: وأخبرَني أبو سَلَمَة بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصارِيَّ قال ـ وهُو يحدِّثُ عن فَتْرَةِ الْوَحْي ـ فقالَ في حَدِيثِهِ «بيْنا أنا أَمْشِي، إذْ سَمِعْتُ صَوْتًا منَ السماءِ، فَرَفعْتُ بَصَري فإذا المَلَكُ الذي جاءَني بحِراءٍ جالسٌ على كُرْسِيٍّ بيْنَ السماء والأرض، فرُعِبْتُ منه، فَرجَعْتُ فقلت: زَمِّلوني. فأنزَلَ اللَّهُ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ إلى قوله ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾. فَحَمِيَ الوَحْيُ وتَتَابع». تابَعَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ وأبو صالح، وتابَعَهُ هُلالُ بنُ رَدَّادٍ عن الزُّهْرِيِّ، وقال يُونُسُ ومَعْمَرٌ «بَوادِرُهُ».

[الحديث ٤ـ أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]

/ قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف ١/٢٨ على ما سبق، كأنه قال: أخبرني عروة بكذا، وأخبرني أبو سلمة بكذا، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليق، ولو لم يكن في ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة، فإنها دالة على تقدم شيء عطفته، وقد تقدم قوله: عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث إلى آخره، ثم قال: قال ابن شهاب ـ أي بالسند المذكور ـ وأخبرني أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا، ودل قوله: «عن فترة الوحي» وقوله: «الملك الذي جاءني بحراء» على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ، ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير الآتية في التفسير[2] عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر، فجزم من جزم بأن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] أول ما نزل، ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع هذا الإشكال،

---

(١) (١٦/ ٢٧٧)، كتاب التعبير، باب ١، ح ٦٩٨٢.

(٢) (١١/ ٤٠)، كتاب التفسير، باب٢، «المدثر»، ح٤٩٢٣.

٦٤ ـــــــ

قوله: (**وأبو صالح**) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد أكثر البخاري عنه من المعلقات، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبي صالح عنه، ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونًا بيحيى بن بكير، ووهم من زعم ـ كالدمياطي ـ أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، فإنه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد في مسنده عن كاتب الليث.

قوله: (**وتابعه هلال بن ردّاد**) بدالين مهملتين الأولى مثقلة، وحديثه في الزهريات للذهلي.

قوله: (**وقال يونس**) يعني ابن يزيد الأيلي، ومعمر هو ابن راشد، (**بوادره**) يعني: أن يونس ومعمرًا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه، إلا أنهما قالا بدل قوله: يرجف فؤاده: ترجف بوادره، والبوادر: جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان، فالروايتان مستويتان في أصل المعنى لأن كلاً منهما دال على الفزع، وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في أثناء السياق، والله الموفق، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في تفسير سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١][1] إن شاء الله تعالى.

١ / ٢٩ / ٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٥]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ـ فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

[الحديث: ٥، أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

---

(١) (١١/ ١٠٢)، كتاب التفسير، باب٩٦، «اقرأ»، ح٤٩٥٣.

٦٦ ـــــــ

فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

قوله: (فحرك شفتيه) وقوله: فأنزل الله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] **لا تنافي بينهما؛** لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق/ بها إلا اللسان يلزم منه ١/٣٠ تحريك اللسان، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق إذ الأصل حركة الفم، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك، وقد مضى أن في رواية جرير في التفسير[1] «يحرك به لسانه وشفتيه» فجمع بينهما، وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة، ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء، قاله الحسن وغيره، ووقع في رواية للترمذي: «يحرك به لسانه يريد أن يحفظه»، وللنسائي: «يعجل بقراءته ليحفظه»، ولابن أبي حاتم: «يتلقى أوله، ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره»، وفي رواية الطبري عن الشعبي: «عجل يتكلم به من حبه إياه» وكلا الأمرين مراد، ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك، فأمر بأن ينصت حتى يقضي إليه وحيه، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤] أي: بالقراءة.

قوله: (جمعه لك صدرك) كذا في أكثر الروايات، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز، كقوله: أنبت الربيع البقل، أي: أنبت الله في الربيع البقل، واللام في (لك) للتبيين أو للتعليل، وفي رواية كريمة والحموي «جمعه لك في صدرك» وهو توضيح للأول، وهذا من تفسير ابن عباس، وقال في تفسير ﴿فَٱتَّبِعْ﴾ [القيامة: ١٨] أي: فاستمع وأنصت، وفي تفسير ﴿بَيَانَهُۥ﴾ أي: علينا أن تقرأه، ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الأصول، والكلام في تفسير الآيات المذكورة أخرته إلى كتاب التفسير[2] فهو موضعه، والله أعلم.

٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

---

(١) (١١/ ٤٨)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٩٢٩.

(٢) (١١/ ٤٥)، كتاب التفسير، باب٧٥، ح٤٩٢٧.

٦٨ ـــــــ

أوجه والنصب من وجهين، وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه، توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب، قلت: ويرجح الرفع وروده بدون (كان) عند المؤلف في الصوم.

قوله: (فيدارسه القرآن) قيل: الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضا فرمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فلرسول الله ﷺ) الفاء للسببية، واللام للابتداء، وزيدت على المبتدأ تأكيدًا، أو هي جواب قسم مقدر، والمرسلة أي: المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه، ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث «لا يسأل شيئًا إلا أعطاه» وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر: «ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا فقال: لا»، وقال النووي[1]: في الحديث فوائد: **منها**: الحث على الجود في كل وقت، **ومنها**: الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويًا لفعلاه، فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ، قلنا: الحفظ كان حاصلاً، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، وأنه يجوز أن يقال: رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل، قلت: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها، وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) المنهاج (١٥/ ٦٨).

٧٠ ـــــــ

تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، و ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

[آل عمران: ٦٤]

/ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ ١/٣٣ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ ـ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ ـ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلا الْيَهُودُ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ. فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ

٧٢ ـــــــ

المستدرك، والأول أشهر، لكنهم نقضوا، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة، وكفار قريش بالنصب مفعول معه.

قوله: (فأتوه) تقديره: أرسل إليهم في طلب إتيان الركب، فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه، كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] أي: فضرب فانفجرت، ووقع عند المؤلف في الجهاد[١] أن الرسول وجدهم ببعض الشام، وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة، قال: وكانت وجه متجرهم، وكذا رواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري، وزاد في أوله عن أبي سفيان قال: كنا قوما تجارًا، وكانت الحرب قد حصبتنا، فلما كانت الهدنة خرجت تاجرًا إلى الشام مع رهط من قريش، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلاً إلا وقد حملني بضاعة، فذكره، وفيه: فقال هرقل لصاحب شرطته: قلب الشام ظهرًا لبطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه، فوالله إني وأصحابي بغزة، إذ هجم علينا فساقنا جميعًا.

قوله: (بإيلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة، ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة، وحكى البكري فيها القصر، ويقال لها أيضًا (إليا) بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاه البكري، وحكى النووي[٢] مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه، قيل: معناه بيت الله، وفي الجهاد عند المؤلف[٣]: أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس، مشى من حمص إلى إيلياء شكرًا لله، زاد ابن إسحاق عن الزهري: أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه، وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها: أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل، فخربوا كثيرًا من بلاده، ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل، واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكرًا لله تعالى على ذلك، واسم الأمير المذكور: شهر براز، واسم الغير الذي أراد كسرى تأميره فرحان.

قوله: (فدعاهم في مجلسه) أي: في حال كونه في مجلسه، وللمصنف في الجهاد[٤]

---

(١) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب ١٠٢، ح ٢٩٤١.

(٢) المنهاج (١٢/ ١١٠).

(٣) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب ١٠٢، ح ٢٩٤٠.

(٤) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب ١٠٢، ح ٢٩٤١.

٧٤ ـــــــ

وقوله: (**الذي يزعم**) في رواية ابن إسحاق عن الزهري «يدعي»، و«زعم»: قال الجوهري: بمعنى قال، وحكاه أيضا ثعلب وجماعة كما سيأتي في قصة ضمام في كتاب العلم[1]، قلت: وهو كثير ويأتي موضع الشك غالبًا.

قوله: (**فاجعلوهم عند ظهره**) أي: لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب، وقد صرح بذلك الواقدي، **وقوله**: (**إن كذبني**) بتخفيف الذال أي: إن نقل إلي الكذب.

قوله: (**قال**) أي: أبو سفيان، وسقط لفظ «قال» من رواية كريمة وأبي الوقت فأشكل ظاهره، وبإثباتها يزول الإشكال.

قوله: (**فوالله لولا الحياء من أن يأثروا**) أي: ينقلوا عليَّ الكذب لكذبت عليه، وللأصيلي عنه أي: عن الإخبار بحاله، وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف، وفي قوله: «يأثروا» دون قوله: «يكذبوا»، دليل على أنه كان واثقًا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياءً وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابًا، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك ولفظه: «فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي، ولكني كنت امرءًا سيدًا أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه»، وزاد ابن إسحاق في روايته: قال أبو سفيان: «فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف»، يعني: هرقل.

قوله: (**كان أول**) هو بالنصب على الخبر، وبه جاءت الرواية، ويجوز رفعه على الاسمية.

قوله: (**كيف نسبه فيكم؟**) أي: ما حال نسبه فيكم، أهو من أشرافكم أم لا؟ فقال: هو فينا ذو نسب، فالتنوين فيه للتعظيم، وأشكل هذا على بعض الشارحين، وهذا وجهه، **قوله**: (**فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟**) وللكشميهني والأصيلي: بدل «قبله» «مثله» فقوله: منكم أي من قومكم يعني قريشًا أو العرب، ويستفاد منه أن الشفاهي يعم، لأنه لم يرد المخاطبين فقط، وكذا قوله: فهل قاتلتموه؟ وقوله: بماذا يأمركم؟ واستعمل «قط» بغير أداة النفي وهو نادر، ومنه قول عمر: «صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين» ويحتمل أن يقال: إن النفي مضمن فيه كأنه قال: هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط؟.

قوله: (**فهل كان من آبائه ملك؟**) ولكريمة والأصيلي وأبي الوقت بزيادة «من» الجارة،

---

(١) (١/ ٢٦٥)، كتاب العلم، باب٦، ح٦٣.

٧٦ ـــــــ

ذلك بل نطق النبي ﷺ بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف، أخرجه ابن ماجه وغيره، ووقع في مرسل عروة قال أبو سفيان: «غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان»، وأشار بذلك إلى يوم أحد.

قوله: (بماذا يأمركم؟) يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه.

قوله: (يقول: اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة، لأنه أتى بقوله: «اعبدوا الله» في جواب ما يأمركم، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة، لأن أبا سفيان من أهل اللسان، وكذلك الراوي عنه ابن عباس، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرًا له، **قوله: (ولا تشركوا به شيئًا)** وسقط من رواية المستملي الواو فيكون تأكيدًا لقوله وحده.

قوله: (واتركوا ما يقول آباؤكم) هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء تنبيهًا على عذرهم في مخالفتهم له؛ لأن الآباء قدوة عند الفريقين، أي عبدة الأوثان والنصارى.

قوله: (ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللمصنف في رواية[1]: «الصدقة» بدل الصدق، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام، ويقويها رواية المؤلف في التفسير[2]: «الزكاة» واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع، ويرجحها أيضًا ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولاً، قلت: وفي الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعًا كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة، وقد كانا من مألوف عقلائهم، وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي، قال: «بالصلاة والصدق والصدقة» وفي قوله: «يأمرنا» بعد قوله: «يقول: اعبدوا الله» إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما؛ إذ مخالف الأول كافر، والثاني ممن قبل الأول عاص.

قوله: (فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة، **قوله: (لقلت: رجل تأسى بقول)** كذا للكشميهني، ولغيره: «يتأسى» بتقديم الياء المثناة من تحت، وإنما لم يقل هرقل: «فقلت» إلا في هذا وفي قوله: «هل كان من آبائه من ملك؟»؛ لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل.

---

(١) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب ١٠٢، ح ٢٩٤١.

(٢) (٩/ ٧٢٢)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٥٥٣.

٧٨ ـــــــ

بل صيغته، وقوله: «وينهاكم عن عبادة الأوثان» مستفاد من قوله: «ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم» لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان.

قوله: (أخلص) بضم اللام أي: أصل، يقال خلص إلى كذا أي وصل.

قوله: (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة، أي: تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ، واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه، وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرًا، فقال قيصر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم، وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال: ويحك، والله إني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته، لكن لو تفطن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب الذي أرسل إليه: «أسلم تسلم»، وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة، لسلم لو أسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى.

وقوله: (لغسلت عن قدميه) مبالغة في العبودية له والخدمة، زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه»، وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك، وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقًا من كرب الصحيفة» يعني: لما قرئ عليه كتاب النبي ﷺ، وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه ـ إذا وصل إليه سالمًا ـ لا ولاية ولا منصبًا، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة.

وقوله: (وليبلغن ملكه ما تحت قدمي) أي: بيت المقدس، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص، ومما يقوي أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال، أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين، ففي مغازي ابن إسحاق: وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام، أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين، فحكى كيفية الوقعة، وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ كتب إليه أيضًا من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة، ولم يجب، فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفًا من أن يقتله قومه، إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ: إني مسلم، فقال النبي ﷺ: «كذب، بل هو على نصرانيته»، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه، ولفظه فقال: «كذب عدو الله،

٨٠ ـــــــ

ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى، وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين»، فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدًا وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه.

قوله: (أما بعد) في قوله «أما» معنى الشرط، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبًا، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هي هنا، وللتفصيل والتقرير، وقال الكرماني[١]: هي هنا للتفصيل وتقديره: أما الابتداء فهو اسم الله، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله... إلخ، كذا قال، ولفظة: «بعد» مبنية على الضم، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الإضافة، لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم، وسيأتي مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة[٢].

قوله: (بدعاية الإسلام) بكسر الدال، من قولك: دعا يدعو دعاية نحو: شكا يشكو شكاية، ولمسلم: «بداعية الإسلام» أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والباء موضع إلى.

وقوله: «أسلم تسلم» غاية في البلاغ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي، **قوله: (يؤتك)** جواب ثانٍ للأمر، وفي الجهاد للمؤلف[٣]: «أَسْلِم أَسْلِم يؤتك» بتكرار أَسْلِم، فيحتمل التأكيد، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾ الآية[النساء: ١٣٦]، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ...﴾ الآية [القصص: ٥٤]، وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنًا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببًا لدخول أتباعه، وسيأتي التصريح بذلك في موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم[٤] إن شاء الله تعالى.

واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية

---

(١) (١/ ٦١).

(٢) (٣/ ١٩٨)، كتاب الجمعة، باب٢٩، ح٩٢٢.

(٣) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب١٠٢، ح٢٩٤١.

(٤) (١/ ٣٣٣)، كتاب العلم، باب٣١، ح٩٧.

٨٢ ـــــــ

قوله: «أدعوك»، فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره، وكذا الآية، وكأنه قال فيه: كان فيه كذا وكان فيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب، وقيل إن النبي ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع، وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وسيأتي ذلك واضحًا في المغازي، وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة، وإليه يومئ كلام ابن إسحاق، وقيل: نزلت في اليهود، وجوز بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد.

(فائدة): قيل: في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به، وأغرب ابن بطال[1] فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك، ويحتمل أن يقال: إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه[2]، وأما الجنب فيحتمل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرًا، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقًا حيث لا ضرورة فلا يتجه، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة[3] إن شاء الله تعالى، وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على: الأمر بقوله: «أسلم»، والترغيب بقوله: «تسلم ويؤتك»، والزجر بقوله: «فإن توليت»، / والترهيب بقوله: «فإن عليك» والدلالة بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤] وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى، وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم ﷺ. ١/٤٠

قوله: (فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد، والضمائر كلها تعود على هرقل، والصخب: اللغط، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة، زاد في الجهاد: فلا أدري ما قالوا.

---

(١) (١/ ٤٨).

(٢) (٧/ ٢٤٣)، كتاب الجهاد، باب ١٢٩، ح ٢٩٩٠.

(٣) (١/ ٤٩١)، كتاب الوضوء، باب ٣٦.

٨٤ ـــــــ

١ ـ كتاب بدء الوحي / باب ١ / ح ٧ ـــــــ

٨٦ ـــــــ

١ ـ كتاب بدء الوحي / باب ١ / ح ٧ ـــــــ

٨٨ ـــــــ

١ ـ كتاب بدء الوحي / باب ١ / ح ٧ ـــــــ

٩٠ ـــــــ

الآية [الشورى: ١٣]، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

(تكميل) ذكر السهيلي[١] أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيمًا له، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة، ثم كان عند سبطه، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب، فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله، فامتنع. قلت: وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال: حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال: أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى ملك الغرب بهدية، فأرسلني ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها، وعرض علي الإقامة عنده فامتنعت، فقال لي: لأتحفنك بتحفة سنية، فأخرج لي صندوقًا مصفحًا بذهب، فأخرج منه مقلمة ذهب، فأخرج منها كتابًا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا. انتهى.

ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن أبي راشد الذي أشرت إليه آنفًا أن النبي ﷺ عرض على التنوخي رسول هرقل الإسلام فامتنع، فقال له: يا أخا تنوخ إني كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها، فلن يزال الناس يجدون منه بأسًا ما دام في العيش خير، وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه، فقال رسول الله ﷺ: أما هؤلاء فيمزقون، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية، ويؤيده ما روي أن النبي ﷺ لما جاءه جواب كسرى قال: مزق الله ملكه، ولما جاءه جواب هرقل قال: ثبت الله ملكه. والله أعلم.

قوله: (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري)[٢] قال الكرماني يحتمل[٣] ذلك وجهين: أن يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور كأنه قال: أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري، وأن يروي عنهم بطريق آخر، كما أن الزهري يحتمل أيضًا في رواية الثلاثة أن يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس، وأن يروي لهم عن غيره، هذا ما يحتمل

---

(١) الروض الأنف (٧/ ٣٦٥).

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ١٨، ١٩).

(٣) (١/ ٦٧).

٩٢ ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ـ كِتَاب الإيمَانِ

١ـ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ. وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ/ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلاً وَسُنَّةً.

١/٤٦

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الإيمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الإيمان، وكتاب: مصدر، يقال: كتب يكتب كتابة وكتابًا، ومادة كتب دالة على الجمع والضم، ومنها الكتيبة والكتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز، والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز.

والإيمان لغةً: التصديق، وشرعًا: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه. وهذا القدر متفق

٩٤ ـــــــ

أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر ـ كالفسق ـ فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر.

وأما المقام الثاني: فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكًا، قال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصِدِّيق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة. ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها.

= بشرط الصحة أو شرط الكمال: جنس العمل، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطًا لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن جنس العمل عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.

هذا، ولا أعلم أحدًا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطًا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: **«الإيمان قول وعمل»** أو **«قول وعمل ونية»**، يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم. [البراك]

٩٦ ـــــــ

ابن عاصم قال: حدثني عدي بن عدي قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: «أما بعد فإن للإيمان فرائض وشرائع...» إلخ.

قوله: (إن للإيمان فرائض) كذا ثبت في معظم الروايات باللام، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن، وفي رواية ابن عساكر: «فإن الإيمان فرائض» على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها، وبالأول جاء الموصول الذي أشرنا إليه.

قوله: (فرائض) أي: أعمالا مفروضة، **(وشرائع)** أي: عقائد دينية، **(وحدودًا)** أي: منهيات ممنوعة، **(وسننًا)** أي: مندوبات.

قوله: (فإن أعش فسأبينها) أي: أبين تفاريعها لا أصولها؛ لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق، والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال: استكمل ولم يستكمل، قال الكرماني[1]: وهذا على إحدى الروايتين، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض، قلت: لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله: «فمن استكملها» أي: الفرائض وما معها «فقد استكمل الإيمان»، وبهذا تتفق الروايتان، فالمراد أنها من المكملات؛ لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيمانًا.

قوله: (وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية[2]، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال: قوله: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي: يزداد يقيني. وعن مجاهد قال: لأزداد إيمانًا إلى إيماني. وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ مع أن نبينا ﷺ قد أمر باتباع ملته كان كأنه ثبت عن نبينا ﷺ ذلك.

وإنما فصل المصنف بين/ هذه الآية وبين الآيات التي قبلها؛ لأن الدليل يؤخذ من تلك ١/٤٨ بالنص ومن هذه بالإشارة. والله أعلم.

قوله: (وقال معاذ) هو ابن جبل، وصرح بذلك الأصيلي، والتعليق المذكور وَصْله[3] أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ بن جبل: «اجلس بنا نؤمن ساعة» وفي رواية لهما: كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه: «اجلس بنا نؤمن

---

(١) (١/ ٧٣).
(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٠).
(٣) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٠).

٩٨ ـــــــ

قوله: (وقال مجاهد) وصل هذا التعليق[١] عبد بن حميد في تفسيره، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم.

(تنبيه): قال شيخ الإسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: «وقال مجاهد: (شرع لكم) أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا»، والصواب: «أوصاك يا محمد وأنبياءه»، كذا أخرجه عبد ابن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم، وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة؟! انتهى. ولا مانع من الإفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وإفراد الضمير لا يمتنع؛ لأن نوحًا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورًا عند المصنف بالمعنى. والله أعلم.

وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله ﴿دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥] قال الشافعي: ليس عليهم أحج من هذه الآية، أخرجه الخلال في كتاب السنة.

قوله: (وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق[٢] عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح، والمنهاج: السبيل، أي: الطريق الواضح. والشرعة/ والشريعة بمعنى، وقد شرع أي: سن، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب، فإن قيل: هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد، أجيب: بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف، وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ. ١/٤٩

٢ـ بَاب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

٨ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**.

[الحديث ٨، طرفه في: ٤٥١٥]

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٤).

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٥).

١٠٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٢/ ح٨ ـــــــ

١٠٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٣/ ح٩ ـــــــ

١٠٤ ـــــــ

ولا يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير؛ لأن ذاك ليس شرعيًا، فإن قيل: لم أفرده بالذكر هنا؟ أجيب: بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر. والله الموفق. وسيأتي مزيد في الكلام عن الحياء في «باب الحياء من الإيمان»[١] بعد أحد عشر بابًا.

(فائدة): قال القاضي عياض[٢]: تكلف جماعة حصر هذه الشُعَب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. اهـ. ولم يتفق من عد الشُعَب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لَخَّصْتُ مما أوردوه ما أذكره: وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن:

فأعمال القلب: فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

وأعمال اللسان: وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو.

وأعمال البدن: تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة: منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حسًا وحكمًا، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضًا ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف، والصيام فرضًا ونفلاً، والحج، والعمرة كذلك، والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في

---

(١) (١/ ١٤١)، كتاب الإيمان، باب١٦، ح٢٤.

(٢) الإكمال (١/ ٢٧٢).

١٠٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٤/ ح١٠ ـــــــ

١٠٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٥/ ح١١ ـــــــ

١١٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٦/ ح١٢ ـــــــ

١١٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٧/ ح١٣ ـــــــ

١١٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٨/ ح١٥ ـــــــ

١١٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٩/ ح١٦ ـــــــ

١١٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٩/ ح١٦ ـــــــ

١٢٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١٠/ ح١٧ ـــــــ

١٢٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١١/ ح١٨ ـــــــ

١٢٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١١/ ح١٨ ـــــــ

١٢٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١١/ح١٨ ـــــــ

١٢٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١١/ ح١٨ ـــــــ

١٣٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١١/ ح١٨ ـــــــ

١٣٢ ـــــــ

٢ ـ كتاب الإيمان / باب١٢/ ح١٩ ـــــــ

١٣٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١٣/ ح٢٠ ـــــــ

١٣٦ ـــــــ

٢ ـ كتاب الإيمان / باب ١٤ / ح ٢١ ـــــــ

١٣٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١٥/ ح٢٢ ـــــــ

١٤٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب١٦ / ح٢٤ ـــــــ

١٤٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١٧/ ح٢٥ ـــــــ

١٤٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١٧/ ح٢٥ ـــــــ

١٤٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١٨/ ح٢٦ ـــــــ

١٤٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب١٩/ ح٢٧ ـــــــ

١٥٠ ـــــــ

٢ ـ كتاب الإيمان / باب١٩ / ح٢٧ ـــــــ

١٥٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب١٩ / ح٢٧ ـــــــ

١٥٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٢٠ / ح ٢٨ ـــــــ

١٥٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٢١ / ح ٢٩ ـــــــ

١٥٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٢/ ح٣٠، ٣١ ـــــــ

١٦٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٢/ ح٣٠، ٣١ ـــــــ

١٦٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٣/ ح٣٢ ـــــــ

١٦٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٣/ ح٣٢ ـــــــ

١٦٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٤/ ح٣٣ ، ٣٤ ـــــــ

١٦٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٥/ ح٣٥ ـــــــ

١٧٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٧، ٢٨/ ح٣٧، ٣٨ ـــــــ

١٧٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٢٩/ ح٣٩ ـــــــ

١٧٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٢٩/ ح٣٩ ـــــــ

١٧٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٣٠/ ح ٤٠ ـــــــ

خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد، **قوله: (حدثنا أبو إسحاق)** هو السبيعي وسماع زهير منه ـ فيما قال أحمد ـ بعد أن بدأ تغيره، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل[١] ابن يونس حفيده وغيره.

قوله: (عن البراء) هو ابن عازب الأنصاري، صحابي ابن صحابي، وللمصنف في التفسير[٢] من طريق الثوري عن أبي إسحاق «سمعت البراء» فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق.

قوله: (أول) بالنصب أي: في أول زمن قدومه، وما مصدرية.

قوله: (أو قال: أخواله) الشك من أبي إسحاق، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز؛ لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة؛ لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم، وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار، وإنما نزل النبي ﷺ بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار، ففيه على هذا مجاز ثان.

قوله: (قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جهة بيت المقدس.

قوله: (ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا، وفي الصلاة أيضًا عن أبي نعيم عنه[٣]، وكذا في رواية الثوري عنده[٤]، وفي رواية إسرائيل عند المصنف[٥] وعند الترمذي أيضًا، ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال: «ستة عشر» من غير شك، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك، ولأبي عوانة أيضًا من رواية عمار بن رزيق ـ بتقديم الراء مصغرًا ـ كلهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس، وللبزار والطبراني من حديث عمرو ابن عوف «سبعة عشر» وكذا للطبراني عن ابن عباس.

والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معًا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم

---

(١) (٢/ ١٢١)، كتاب الصلاة، باب ٣١، ح ٣٩٩.
(٢) (٩/ ٦٥٧)، كتاب التفسير، باب ١٨، ح ٤٤٩٢.
(٣) بل في التفسير (٩/ ٦٥٢)، باب ١٢، ح ٤٤٨٦.
(٤) (٩/ ٦٥٧)، كتاب التفسير، باب ١٨، ح ٤٤٩٢.
(٥) (٢/ ١٢١)، كتاب الصلاة، باب ٣١، ح ٣٩٩.

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٠/ ح ٤٠ ـــــــ

١٨٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٣٠/ ح ٤٠ ـــــــ

١٨٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٣١/ ح٤١ ـــــــ

١٨٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٣٢/ ح٤٢، ٤٣ ـــــــ

١٨٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٢/ ح ٤٣ ـــــــ

١٨٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٣ / ح ٤٤ ـــــــ

١٩٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٣/ ح٤٤ ـــــــ

١٩٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٣/ ح٤٥ ـــــــ

١٩٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٤/ ح ٤٦ ـــــــ

١٩٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٤/ ح٤٦ ـــــــ

١٩٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٥/ ح٤٧ ـــــــ

٢٠٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٦/ ح٤٨ ـــــــ

٢٠٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٦/ ح٤٨ ـــــــ

٢٠٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٦/ ح٤٨ ـــــــ

٢٠٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٣٧/ ح٥٠ ـــــــ

٢٠٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٧/ ح٥٠ ـــــــ

٢١٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٧/ ح٥٠ ـــــــ

٢١٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٧/ ح ٥٠ ـــــــ

٢١٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٧/ ح ٥٠ ـــــــ

٢١٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٧/ ح ٥٠ ـــــــ

٢١٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٧/ ح٥٠ ـــــــ

٢٢٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٣٧/ ح٥٠ ـــــــ

٢٢٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٧/ ح ٥٠ ـــــــ

٢٢٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٣٧ / ح ٥٠ ـــــــ

٢٢٦ ـــــــ

القُلُوبَ لا يَسْخَطُهُ أَحَدُ.

[تقدم في: ٢٧ ، الأطراف: ٧، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

قوله: (باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، ورجح النووي الأول، قال: لأن الترجمة ـ يعني سؤال جبريل عن الإيمان ـ لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه. قلت: نفي التعلق لا يتم هنا على الحالتين؛ لأنه إن ثبت لفظ «باب» بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلابد له من تعلق به، وإن لم يثبت فتعلقه به متعين، لكنه يتعلق بقوله في الترجمة «جعل ذلك كله دينًا».

ووجه التعلق أنه سمى الدين إيماناً في حديث هرقل[1] فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان. فإن قيل: لا حجة له/ فيه؛ لأنه منقول عن هرقل! فالجواب: أنه ما قاله من قبل ١/١٢٦ اجتهاده، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قررناه فيما مضى، وأيضاً فهرقل قاله بلسانه الرومي، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي وألقاه إلى ابن عباس ـ وهو من علماء اللسان ـ فرواه عنه ولم ينكره، فدل على أنه صحيح لفظًا ومعنًى. وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي[2] على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا، وساقه في كتاب الجهاد[3] تامًا بهذا الإسناد الذي أورده هنا. والله أعلم.

٣٩ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ».

[الحديث ٥٢ـ طرفه في: ٢٠٥١]

---

(١) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب٦، ح٧.
(٢) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب٦، ح٧.
(٣) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب١٠٢، ح٢٩٤٠.

٢٢٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٣٩/ ح٥٢ ـــــــ

٢٣٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٣٩/ ح٥٢ ـــــــ

٢٣٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٤٠/ ح ٥٣ ـــــــ

٢٣٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٤٠/ ح٥٣ ـــــــ

٢٣٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٤٠/ ح ٥٣ ـــــــ

٢٣٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٤٠ / ح ٥٣ ـــــــ

٢٤٠ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٤٠ / ح ٥٣ ـــــــ

٢٤٢ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب٤١ / ح٥٤ ـــــــ

٢٤٤ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب ٤١/ ح ٥٥، ٥٦ ـــــــ

٢٤٦ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان / باب ٤٢ / ح ٥٧ ـــــــ

٢٤٨ ـــــــ

٢ـ كتاب الإيمان/ باب٤٢/ ح٥٨ ـــــــ

٢٥٠ ـــــــ

في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه، فأومأ بقوله: «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها، إذ لا تزال طائفة منصورة، وهم فقهاء أصحاب الحديث، وبقوله: «استعفوا لأميركم» إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل، ثم ختم بقول: «استغفر ونزل» فأشعر بختم الباب، ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم.

خاتمة

اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحي من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثًا بالمكرر منها؛ في بدء الوحي خمسة عشر، وفي الإيمان ستة وستون. المكرر منها ثلاثة وثلاثون، منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في بدء الوحي ثمانية، وفي الإيمان أربعة عشر. ومن الموصول المكرر ثمانية، ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة، وبقية ذلك وهي ثمانية وأربعون حديثًا موصولة بغير تكرير، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا سبعة وهي: الشعبي عن عبد الله بن عمرو في: المسلم والمهاجر، والأعرج عن أبي هريرة في: حب الرسول ﷺ، وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في: الفرار من الفتن، وأنس عن عبادة في ليلة القدر، وسعيد عن أبي هريرة في: الدين يسر، والأحنف عن أبي بكرة في القاتل والمقتول، وهشام عن أبيه عن عائشة في: أنا أعلمكم بالله. وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرًا معلقة، غير أثر ابن الناطور فهو موصول، وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الإيمان. والله أعلم.

* * *

٢٥٢ ـــــــ

وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة، وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي ـ وكان عامل عمر على مكة ـ أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين»، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾[الأنعام: ٨٣] قال: بالعلم.

قوله: (وقوله عز وجل: رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾)[طه: ١١٤] واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه، فإن قيل: لِمَ لَمْ يورد المصنف في هذا الباب شيئًا من الحديث؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم[1] ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة، وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى، ونقل الكرماني[2] عن بعض أهل الشام أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه، وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه، قلت: والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثرًا، أما إذا أورد آية أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كاف في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه، والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه: «من التمس طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة»، ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة. والله أعلم.

---

(١) (١/ ٣١٥)، كتاب العلم، باب٢٢، ح٨٢.

(٢) (٢/ ٣) عن بعض الشاميين.

٢٥٤ ـــــــ

الحديث، ولاسيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى، وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: «أين السائل؟» فأجابه. أخرجاه. وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته، كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها، وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الضب، وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت ركعتين؟» الحديث، وسيأتي في الجمعة[1]، وفي حديث أنس: كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم، ثم يدخل في الصلاة، وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة.

قوله: (فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني، من طبقة مالك وهو صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده وهذا منها، وإنما أورده عاليًا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلاً بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أورده في كتاب الرقاق[2] عن محمد بن سنان فقط، فأراد أن يعيد هنا طريقًا أخرى، ولأجل نزولها قَرَنها بالرواية الأخرى، وهلال بن علي يقال له هلال بن أبي/ ميمونة وهلال بن أبي هلال، فقد يظن ثلاثة وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم. ١/١٤٣

قوله: (يحدث) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه، والقوم: الرجال، وقد يدخل فيه النساء تبعًا.

قوله: (جاء أعرابي) لم أقف على تسميته.

قوله: (فمضى) أي استمر يحدثه، كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة هاء، وليست في رواية الباقين، وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائدًا على الأعرابي.

قوله: (فقال بعض القوم: سمع ما قال) إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة

---

(١) (٣/ ٢٠٥)، كتاب الجمعة، باب٣٢، ح٩٣٠.

(٢) (١٤/ ٦٥٩)، كتاب الرقاق، باب٣٥، ح٦٤٩٦.

٢٥٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٤ ـــــــ

٢٥٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٤ / ح٦١ ـــــــ

٢٦٠ ـــــــ

أتي به، وفيه إشارة إلى أن المُلْغَز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن المُلْغِز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للمُلْغَز بابًا يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.

قوله: (**فاستحييت**) زاد في رواية مجاهد في «باب الفهم في العلم»[١]: «فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم»، وله في الأطعمة[٢]: «فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم»، وفي رواية نافع: «ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه»، وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في «باب الحياء في العلم»[٣] «قال: عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»، زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حمر النعم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات ـ قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل ـ فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف: «باب الفهم في العلم»[٤]، وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم[٥] وفي الأدب[٦]، وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وقد بوب عليه المصنف أيضًا[٧]، وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع[٨]، وتعقبه ابن بطال[٩] لكونه من المجمع عليه، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب

---

(١) (١/ ٢٩١)، كتاب العلم، باب١٤، ح٧٢.
(٢) (١٢/ ٣٦٧)، كتاب الأطعمة، باب٤٢، ح٥٤٤٤.
(٣) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥٠، ح١٣١.
(٤) (١/ ٢٩١)، كتاب العلم، باب١٤، ح٧٢.
(٥) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥٠، ح١٣١.
(٦) (١٣/ ٦٩٤)، كتاب الأدب، باب٧٩، ح٦١٢٢.
(٧) (١٢/ ٣٧٤)، كتاب الأطعمة، باب٤٦، ح٥٤٤٨.
(٨) (٥/ ٦٨٥)، كتاب البيوع، باب٩٤، ح٢٢٠٩.
(٩) (٦/ ٣٢٩).

٢٦٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٥/ ح٦٢ ـــــــ

٢٦٤ ـــــــ

٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ـ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ/ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ ١/١٤٩ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. وَرَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

قوله: (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه، والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق، وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن ـ وهو البصري ـ: لا بأس بالقراءة على العالم، ثم أسنده إليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولاً أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه[1]، وقوله: «جائزا» وقع في رواية أبي ذر: «جائزة» أي القراءة؛ لأن السماع لا نزاع فيه.

قوله: (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٦٥).

٢٦٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٦/ ح٦٣ ـــــــ

٢٦٨ ـــــــ

بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] والعذر عنه ـ إن قلنا إنه قدم مسلمًا ـ أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدد عليك في المسألة»، وفي قوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم»؛ ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس: «كنا نُهِينَا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع»، زاد أبو عوانة في صحيحه: «وكانوا أجرأ على ذلك منا»، يعني أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل، وتمنوه عاقلاً ليكون عارفًا بما يسأل عنه، وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله: «من رفع السماء وبسط الأرض؟» وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيدًا وتقريرًا للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: «ما رأيت أحدًا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام».

قوله: (ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء، وفي رواية الكشميهني: «يا ابن» بإثبات حرف النداء، **قوله: (فلا تجد)** أي لا تغضب، ومادة: «وجد» متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب (موجدة)، وفي المطلوب (وجودًا)، وفي الضالة (وجدانًا)، وفي الحب (وجدًا) بالفتح، وفي المال (وُجدًا) بالضم، وفي الغنى (جدة) بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضًا في المكتوب: و(جادة) وهي مولدة.

قوله: (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد، وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتك رافعًا نشيدتي، قاله البغوي في شرح السنة، وقال الجوهري: نشدتك بالله أي سألتك بالله، كأنك ذكرته فنشد أي تذكر.

قوله: (آلله) بالمد في المواضع كلها.

قوله: (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللهم تبركًا بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدًا لصدقه، ووقع في رواية موسى: «فقال: صدقت، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض والجبال؟ قال: الله، قال: فمن/ جعل فيها المنافع؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع، آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، وكذا هو في رواية مسلم.

٢٧٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٦/ ح٦٣ ـــــــ

٢٧٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٧/ ح٦٤ ـــــــ

٢٧٤ ـــــــ

التحتانية القطعة من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين.

قوله: (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام، وفي رواية عروة أنه قال له: «إذا سرت يومين فافتح الكتاب»، قالا: «ففتحه هناك فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولا تستكرهن أحدًا»، قال في حديث جندب: فرجع رجلان ومضى الباقون، فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير ـ أي تجارة لقريش ـ فقتلوه، فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة؛ فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة، وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف من بعدهم، حكاه البيهقي. وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا وحامله مؤتمنًا، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (بعث بكتابه رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي[(١)]، وكسرى هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، ووهم من قال هو أنوشروان، وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي[(٢)].

قوله: (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوي الحديث، فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة، ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.

٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ

---

(١) (٩/ ٥٨٠)، كتاب المغازي، باب٨٢، ح٤٤٢٤.

(٢) الموضع السابق.

٢٧٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٨/ ح٦٦ ـــــــ

٢٧٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٩/ ح٦٧ ـــــــ

٢٨٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٩/ ح٦٧ ـــــــ

٢٨٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب ١٠ ـــــــ

٢٨٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب ١٠ ـــــــ

٢٨٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب١١/ ح٦٨ ـــــــ

٢٨٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب١٣/ ح٧١ ـــــــ

٢٩٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ١٤ / ح ٧٢ ـــــــ

٢٩٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب١٥ / ح٧٣ ـــــــ

٢٩٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب١٦/ ح٧٤ ـــــــ

٢٩٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب١٦/ ح٧٤ ـــــــ

٢٩٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب١٧ / ح٧٥ ـــــــ

٣٠٠ ـــــــ

إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال ـ ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقًا أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت مظنته سن البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز، وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث: «مروهم بالصلاة لسبع».

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة، **قوله: (على حمار)** هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير، وقد شذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح، وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى، وحمارٌ أتانٌ بالتنوين فيهما على النعت أو البدل، وروي بالإضافة، وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ناهزت) أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي.

قوله: (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

قوله: (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة، لأن الصف ليس له يد، وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني[2].

---

(١) (٢/ ٢٣٥)، كتاب الصلاة، باب٩٠، ح٤٩٣.

(٢) (٢/ ١٠، ٥١).

٣٠٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب١٨ / ح٧٧ ـــــــ

٣٠٤ ـــــــ

فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال: ذهبت بابني ـ وهو ابن ثلاث سنين ـ إلى ابن جريج فحدثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن، يعني إذا كان فهمًا. وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة.

١٩ـ باب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

٧٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ ابْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي/ صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لاَ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

١ ـــ ١٧٤

[تقدم في: ٧٤، الأطراف: ٧٤، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٢٨]

قوله: (باب الخروج) أي السفر **(في طلب العلم)** لم يذكر فيه شيئًا مرفوعًا صريحًا، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقًا إلى الجنة» ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه.

قوله: (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصاري الصحابي المشهور، وعبد الله بن أُنَيس بضم الهمزة مصغرًا هو الجهني حليف الأنصار.

قوله: (في حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد[1] وأحمد وأبو يعلى

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ٨٣).

٣٠٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب١٩/ ح٧٨ ـــــــ

٣٠٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٢٠ / ح ٧٩ ـــــــ

٣١٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب ٢٠/ ح٧٩ ـــــــ

٣١٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٢١/ ح٨١ ـــــــ

٣١٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٢٢/ ح٨٢ ـــــــ

٣١٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٢٣/ ح٨٣ ـــــــ

٣١٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٢٤/ ح٨٥ ـــــــ

٣٢٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٢٤/ ح ٨٦ ـــــــ

٣٢٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٢٦/ ح٨٨ ـــــــ

٣٢٤ ـــــــ

فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[الحديث: ٨٩، أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨]

قوله: (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون.

قوله: (وقال ابن وهب) هذا التعليق[١] وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر: «كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول» وهو مقصود هذا الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري، نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح[٢] عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكي نوفلي، وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (وجار لي) هذا الجار هو عِتبان بن مالك أفاده ابن القسطلاني، لكن لم يذكر دليله[٣].

قوله: (في بني أمية) أي ناحية بني أمية، سميت البقعة باسم من نزلها.

---

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ٨٦).

(٢) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

(٣) تراجع الحافظ عن هذا التحديد بعتبان فقال (١١/ ٦٠٢)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١): «واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكر حديثًا، وفيه: «وكان عمر مؤاخيًا أوس بن خولي، لا يسمع شيئًا إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئًا إلا حدثه»، فهذا هو المعتمد.
وأما ما تقدم في العلم عمن قال إنه عتبان بن مالك، فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنه جوّز أن يكون الجار المذكور عتبان، لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرحت الرواية المذكورة، عن ابن سعد أنّ عمر كان مؤاخيًا لأوس، فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثونه به ثم نسخ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولي وشُجاع بن وهب، كما صرح بأنه آخى بين عمرو عتبان بن مالك، فتبين أن معنى قوله: «كان مؤاخيًا» أي مصادقًا، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حسنين: «وكان لي صاحب من الأنصار».

٣٢٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٢٨/ ح٩١ ـــــــ

٣٢٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٢٨/ ح٩٢ ـــــــ

٣٣٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب ٣٠/ ح ٩٤، ٩٥ ـــــــ

٣٣٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب ٣٠، ٣١/ ح٩٦، ٩٧ ـــــــ

٣٣٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٣١ / ح ٩٧ ـــــــ

٣٣٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٣١/ ح٩٧ ـــــــ

٣٣٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٣٣/ ح٩٩ ـــــــ

٣٤٠ ـــــــ

٣٤ـ باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلا تَقْبَلْ إِلا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا. حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ. يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ

١٠٠ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

[الحديث: ١٠٠، طرفه في: ٧٣٠٧]

قوله: (باب كيف يقبض العلم) أي كيفية قبض العلم.

قوله: (إلى أبي بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري نسب إلى جد أبيه، ولجده عمرو صحبة، ولأبيه محمد رؤية، وأبو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب إليه، ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر، وقيل: كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل: اسمه كنيته.

قوله: (انظر ما كان) أي اجمع الذي تجد، ووقع هنا للكشميهني: عندك أي: في بلدك.

قوله: (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطًا له وإبقاءً، وقد روى/ أبو نعيم في تاريخ أصبهان[1] هذه القصة بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه. ١/١٩٥

قوله: (ولا يقبل) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معًا في

---

(١) (١/ ٣١١)، ترجمة: داود بن سليمان.

«وليفشوا وليجلسوا».

قوله: (**حتى يُعلَّم**) هو بضم أوله وتشديد اللام، وللكشميهني «يَعْلَم» بفتح أوله وتخفيف اللام.

قوله: (**يهلك**) بفتح أوله وكسر اللام.

قوله: (**حدثنا العلاء**) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله ذهاب العلماء، وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

قوله: (**حدثني مالك**)[1] قال الدارقطني: لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضًا في الموطأ. والله أعلم. وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفسًا عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني وحديثه في الصحيحين، والزهري وحديثه في النسائي، ويحيي بن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة، ووافق أباه على روايته عن عبد الله عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم.

قوله: (**لا يقبض العلم انتزاعًا**) أي محوًا من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامه قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع». فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: «ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته» ثلاث مرات. قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

قوله: (**حتى إذا لم يَبقَ عالم**) هو بفتح الياء والقاف، وللأصيلي بضم أوله وكسر القاف، وعالمًا منصوب أي لم يُبْقِ الله عالمًا، وفي رواية مسلم: «حتى إذا لم يترك عالمًا».

قوله: (**رءوسًا**) قال النووي[2]: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس. قلت: وفي

---

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ٨٨).

(٢) المنهاج (١٦/ ٢٢٣).

٣ـ كتاب العلم / باب٣٥/ ح١٠١ ـــــــ

٣٤٤ ـــــــ

عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلّم أمر الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز[1].

(تنبيه): حديث أبي هريرة مرفوع، والواو في قوله: «وقال» للعطف على محذوف تقديره «مثله» أي: مثل حديث أبي سعيد، والواو في قوله: «وعن عبد الرحمن» للعطف على قوله أولاً: «عن عبد الرحمن». والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق[2].

٣٦ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ / زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إِلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ». ١/١٩٧

[الحديث: ١٠٣، أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧]

قوله: (**باب من سمع شيئًا**) زاد أبو ذر فلم يفهمه.

قوله: (**فراجعه**) أي راجع الذي سمعه منه. وللأصيلي: «فراجع فيه».

قوله: (**أن عائشة**) ظاهر أوله الإرسال؛ لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي ﷺ، لكن تبين وصله بعدُ في قوله: «**قالت عائشة فقلت**».

قوله: (**كانت لا تسمع**) أتى بالمضارع استحضارًا للصورة الماضية لقوة تحققها.

قوله: (**إنما ذلك**) بكسر الكاف، (**العرض**) أي عرض الناس على الميزان.

قوله: (**نوقش**) بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية

---

(١) (٣/ ٦٩٤)، حيث قال: إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ٩٠).

للقبول لا يحصل النجاء.

قوله في آخره: (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف، **وفي الحديث** ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم، **وفيه**: جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب. **وفيه**: أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] وفي حديث أنس: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء»، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت: «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرًا والحديبية» قالت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ فأجيبت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ . . .﴾ الآية [مريم: ٧٢]، وسأل الصحابة لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]: أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلاً مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتًا كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧] وفي حديث عائشة: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم»، ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه، وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام[1] إن شاء الله تعالى. وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق[2]، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لإسناده إن شاء الله تعالى.

٣٧ـ باب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**

---

(١) (١٧/ ١٨١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٧، ح ٧٣٠٨.

(٢) (١٥/ ٥٨)، كتاب الرقاق، باب ٤٩، ح ٦٥٣٦.

وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلا يَعْضِدَ / بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. ١ ـــ ١٩٨

[الحديث: ١٠٤، طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥]

قوله: (باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضًا، والمراد بالشاهد هنا الحاضر، أي ليبلغ من حضر من غاب؛ لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثاني وإن قدم في الذكر.

قوله: (قاله ابن عباس) أي رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم.

قوله: (عن أبي شريح) هو الخزاعي الصحابي المشهور، وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي ابن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق، وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان.

قوله: (وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين ابن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

قوله: (ائذن لي) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم.

قوله: (أحدثك) بالجزم لأنه جواب الأمر.

قوله: (قام) صفة للقول، والمقول: هو حمد الله... إلخ.

قوله: (الغد) بالنصب أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

قوله: (سمعته أذناني...) إلخ، أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالتثنية تأكيدًا، والضمير في قوله: «تكلم به» عائد على قوله: «قولاً».

قوله: (ولم يحرمها الناس) بالضم أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس.

قوله: (يسفك) بكسر الفاء وحكي ضمها، وهو صب الدم، والمراد به القتل.

قوله: (بها) وللمستملي «فيها».

قوله: (ولا يعضد) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس.

قوله: (وإنما أذن لي) أي: الله، روي بضم الهمزة، وفي قوله: «لي» التفات لأن نسق الكلام: وإنما أذن له. أي: لرسوله.

قوله: (ساعة) أي مقدارًا من الزمان، والمراد به يوم الفتح، وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

قوله: (ما قال عمرو) أي: في جوابك.

قوله: (لا تعيذ) بضم المثناة أوله، وآخره ذال معجمة أي: مكة لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه.

قوله: (ولا فارًّا) بالفاء والراء المشددة أي هاربًا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه.

قوله: (بخربة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي، قال ابن بطال[1]: الخربة بالضم الفساد، وبالفتح السرقة، وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق/ لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء من ذلك، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج[2]، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى، وفي الحديث شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك.

١/١٩٩

---

(١) (١/ ١٨٢).

(٢) (٥/ ١١٨)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٠، ح ١٨٣٤.

٣ـ كتاب العلم/ باب٣٧/ ح١٠٥ ـــــــ

٣٥٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٣٨/ ح١٠٧ ـــــــ

٣٥٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٣٨/ ح١٠٩ ـــــــ

٣٥٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٣٨/ ح١١٠ ـــــــ

٣٥٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٣٩/ ح١١١ ـــــــ

٣٥٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٣٩/ ح١١٢ ـــــــ

٣٦٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٣٩/ ح١١٢ ـــــــ

٣٦٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٣٩/ ح١١٣ ـــــــ

٣٦٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٣٩/ ح١١٤ ـــــــ

٣٦٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب ٤٠/ ح ١١٥ ـــــــ

٣٦٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٤١/ ح١١٦ ـــــــ

٣٧٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٤١ / ح ١١٧ ـــــــ

٣٧٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٤٢/ ح١١٨ ـــــــ

٣٧٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٤٢/ ح١١٩ ـــــــ

٣٧٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٤٢/ ح١٢٠ ـــــــ

٣٧٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب ٤٤ / ح ١٢٢ ـــــــ

٣٨٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٤٤/ ح١٢٢ ـــــــ

٣٨٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٤٤/ ح١٢٢ ـــــــ

٣٨٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٤٤/ ح١٢٢ ـــــــ

٣٨٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٤٦/ ح١٢٤ ـــــــ

٣٨٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٤٨ / ح١٢٦ ـــــــ

٣٩٠ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٤٩/ ح١٢٧ ـــــــ

٣٩٢ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٤٩ / ح١٢٨ ـــــــ

٣٩٤ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم / باب٤٩/ ح١٢٩ ـــــــ

٣٩٦ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب ٥٠/ ح ١٣٠ ـــــــ

٣٩٨ ـــــــ

٣ـ كتاب العلم/ باب٥١/ ح١٣١ ـــــــ

٤٠٠ ـــــــ

قوله: (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصًا والجواب عامًا جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة. ويؤخذ منه أيضًا أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال: «فإن لم يجد نعلين» فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدًا للحكم المسئول عنه، قاله ابن دقيق العيد. وفي الحديث أيضًا العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلبًا للإيجاز؛ لأن السائل سئل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطال به، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضًا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه؛ لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئًا مخصوصًا.

قوله: (وابن أبي ذئب) هو بالضم عطفًا على قول آدم: «حدثنا ابن أبي ذئب» والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب بإسنادين، وفي رواية غير أبي ذر «وعن الزهري» بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب.

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على اسمه. وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج[1] أيضًا إن شاء الله تعالى.

خـاتـمـة

اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين، منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر، والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة وهي: «كتب لأمير السرية»، و«رحل جابر إلى عبد الله بن أنيس»، و«قصة ضمام في رجوعه إلى قومه»، وحديث «إنما العلم بالتعلم»، وباقي ذلك ـ وهو ثمانون حديثًا ـ كلها موصولة، فالمكرر منها ستة عشر حديثًا، وبغير تكرير أربعة وستون حديثًا، وقد وافقه مسلم على

---

(١) (٤/ ٤٢١)، كتاب الحج، باب ٢١، ح ١٥٤٢.

٤٠٢ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب١ ـــــــ

٤٠٤ ـــــــ

إلى ما رواه بعد من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة»، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب. وستأتي الأحاديث على ذلك فيما بعد[١]. وأما حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ففيه بيان الفعل والقول معًا، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

قوله: (وتوضأ أيضًا مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر، ولغيره «مرتين» بغير تكرار، وسيأتي هذا التعليق موصولاً في باب مفرد[٢] مع الكلام عليه.

قوله: (وثلاثًا) أي: وتوضأ أيضًا ثلاثًا، زاد الأصيلي (ثلاثًا) على نسق ما قبله، وسيأتي موصولاً أيضًا في باب مفرد[٣].

قوله: (ولم يزد على ثلاث) أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيئ؛ والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة. وقيل: فيه حذف تقديره من نقص من واحدة. ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعًا: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ»، وهو مرسل رجاله ثقات. وأجيب عن الحديث أيضًا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم مقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره. ومن الغرائب/ ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع. وأما قول مالك في المدونة: لا أحب الواحدة إلا من العالم، فليس فيه إيجاب زيادة عليها. والله أعلم.

١/٢٣٤

قوله: (وكره أهل العلم الإسراف فيه) يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة[٤] من طريق

---

(١) (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٢، ٢٣، ٢٤، ح١٥٧، ١٥٨، ١٥٩.

(٢) (١/ ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٣، ح١٥٨.

(٣) (١/ ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.

(٤) عقد له ابن أبي شيبة في مصنفه بابًا: (من كان يكره الإسراف في الوضوء) (١٠/ ٦٦) وأورد فيه ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

٤٠٦ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٢/ ح١٣٥ ـــــــ

٤٠٨ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء / باب٣/ ح١٣٦ ـــــــ

٤١٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٤/ ح١٣٧ ـــــــ

٤١٢ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٥/ ح١٣٨ ـــــــ

٤١٤ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٦/ ح١٣٩ ـــــــ

٤١٦ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٧/ ح١٤٠ ـــــــ

٤١٨ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٨، ٩/ ح١٤١، ١٤٢ ـــــــ

٤٢٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٩/ ح١٤٢ ـــــــ

٤٢٢ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب١٠/ ح١٤٣ ـــــــ

٤٢٤ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ١١ / ح ١٤٤ ـــــــ

٤٢٦ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب١٢/ ح١٤٥ ـــــــ

٤٢٨ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب١٣ / ح١٤٦ ـــــــ

٤٣٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب١٣/ ح١٤٧ ـــــــ

٤٣٢ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء / باب١٥/ ح١٥٠ ـــــــ

٤٣٤ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب١٧/ ح١٥٢ ـــــــ

٤٣٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب١٨ / ح١٥٣ ـــــــ

٤٣٨ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب١٩/ ح١٥٤ ـــــــ

٤٤٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب ٢٠/ ح ١٥٥ ـــــــ

٤٤٢ ـــــــ

في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ـ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن.

قوله: (**عن أبيه**) هو الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود، وقال ابن التين: هو الأسود ابن عبد يغوث الزهري، وهو غلط فاحش فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلاً عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود.

قوله: (**أتى الغائط**) أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

قوله: (**فلم أجد**) وللكشميهني فلم أجده أي الحجر الثالث.

قوله: (**بثلاثة أحجار**) فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب، قال الخطابي[1]: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظًا، وعُلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد.

قوله: (**فأخذت روثة**) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار، ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير.

قوله: (**وألقى الروثة**) استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا. كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: «فألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتني بحجر» ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف

---

(١) معالم السنن (١/ ١٢).

٤٤٤ ـــــــ

عن أبي إسحاق وهو جده قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولاً، وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا، قال: «ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن» ولم يقل ذكره لي. انتهى. وقد استدل الإسماعيلي أيضًا على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس.

وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي إسحاق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما، وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة، ومما يرجحها أيضًا استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبو عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم.

٢٢ـ باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّة

١٥٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

قوله: (باب الوضوء مرة مرة) أي لكل عضو، والحديث المذكور في الباب مجمل، وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة[1].

و(سفيان) هو الثوري، والراوي عنه الفريابي لا البيكندي، وصرح أبو داود والإسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم.

---

(١) (١/ ٤١٧)، كتاب الوضوء، باب٧، ح١٤٠.

٤٤٦ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء / باب٢٤/ ح١٥٩ ـــــــ

٤٤٨ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٢٤/ ح١٦٠ ـــــــ

٤٥٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٢٥/ ح١٦١ ـــــــ

٤٥٢ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٢٦/ ح١٦٢ ـــــــ

٤٥٤ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٢٦/ ح١٦٢ ـــــــ

٤٥٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب ٢٧/ ح ١٦٣ ـــــــ

٤٥٨ ـــــــ

قوله: (قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة[١].

قوله: (وعبد الله بن زيد) سيأتي حديثه قريبًا[٢].

قوله: (ثم غسل كل رجل) كذا للأصيلي والكشميهني، ولابن عساكر/ كلتا رجليه وهي ١/٢٦٧ التي اعتمدها صاحب العمدة[٣]، وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل، وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الأولى.

قوله: (لا يحدث) تقدمت مباحثه قريبًا[٤]، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك.

قوله: (غفر الله له) كذا للمستملي، ولغيره: «غفر له» على البناء للمفعول، وقد تقدمت مباحثه، إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي ﷺ، وزاد مسلم في رواية ليونس: «قال الزهري: كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة»، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة[٥] إن شاء الله تعالى.

٢٩ـ باب غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٥ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

قوله: (باب غسل الأعقاب، وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ[٦] عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبة[٧] عن هشيم عن خالد

---

(١) (١/ ٤١٧)، كتاب الوضوء، باب٧، ح١٤٠.

(٢) (١/ ٤٩٦)، كتاب الوضوء، باب٣٨، ح١٨٥.

(٣) (ص: ٦، ح٨).

(٤) (١/ ٤٤٧)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.

(٥) (١/ ٥٠٩)، كتاب الوضوء، باب٤٢، ح١٩٢.

(٦) الكبير (١/ ٢٦٢)، ترجمة رقم: ٨٣٨، وتغليق التعليق (١/ ١٠٥).

(٧) المصنف (٢/ ٣٩).

٤٦٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب ٣٠/ ح١٦٦ ـــــــ

٤٦٢ ـــــــ

قوله: (**قال عبد الله**) أي ابن عمر مجيبًا لعبيد، وللمصنف في اللباس: «فقال له عبد الله بن عمر».

قوله: (**اليمانيين**) تثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسامته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يمان تغليبًا.

قوله: (**فإني أحب أن أصبغ**) وللكشميهني والباقين «فأنا أحب» كالتي قبلها، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس[1] إن شاء الله تعالى.

٣١ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

[الحديث: ١٦٧، أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣]

قوله (**باب التيمن**) أي الابتداء باليمين.

قوله: (**إسماعيل**) هو ابن علية، وخالد هو الحذاء، والإسناد كله بصريون.

قوله: (**في غسل**) أي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام، كما سيأتي تحقيقه في كتاب الجنائز[2] إن شاء الله تعالى.

١٦٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[الحديث: ١٦٨، أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]

أورد المصنف من الحديث طرفًا ليبين به المراد بقول عائشة: «يعجبه التيمن» إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول.

---

(١) (١٣/ ٣٤٠)، كتاب اللباس، باب ٣٧، ح ٥٨٥١.

(٢) (٣/ ٧٠٦)، كتاب الجنائز، باب ٨، ح ١٢٥٣.

٤٦٤ ـــــــ

يحدث به تارة مقتصرا على قوله «في شأنه كله» وتارة على قوله «في تنعله» إلخ، وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضًا كانت تُجْمله تارة وتبَينه أخرى، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله «في شأنه كله»، وكأن الرواية المقتصرة على «في شأنه كله» من الرواية بالمعنى، ووقع في رواية لمسلم: «في طهوره ونعله» بفتح النون وإسكان العين أي هيئة تنعله، وفي رواية ابن ماهان في مسلم «ونعله» بفتح العين، وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبًا، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل، وبالشق الأيمن في الغسل. واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها.

قال النووي[1]: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه. انتهى. ومراده بالعلماء أهل السنة، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد، ولأنهما جُمعا في لفظ القرآن، لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى، مع قولهم بأن الماء ما دام متردّدًا على العضو لا يسمى مستعملاً، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ منكسًا، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى. ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة، وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه، ولا يعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافًا.

* * *

(١) المنهاج (٣/ ١٥٩).

٤٦٦ ـــــــ

رجل بقدح فيه ماء يسير، فصغر أن يبسط ﷺ فيه كفه فضم أصابعه». ونحوه في رواية حميد الآتية في باب الوضوء من المخضب[١].

قوله: (ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة[٢] مستوعبًا إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرماني[٣]: «حتى» للتدريج، و«من» للبيان، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم، قال: وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم. وقال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، وقال النووي[٤]: من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وتعقبه الكرماني بأنها شاذة، قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير، لكن ما قاله الكرماني من أن: «إلى» لا تدخل على «عند»، لا يلزم مثله في «من» إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال: عند زائدة. وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه. وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم.

(تنبيه): قال ابن بطال[٥]: هذا الحديث ـ يعني حديث نبع الماء ـ شهده جمع من الصحابة، إلا/ أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند، كذا قال. وقد قال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلاً عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته. انتهى. فانظر كم بين الكلامين من التفاوت. وسنحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة[٦] إن شاء الله تعالى.

١/٢٧٢

---

(١) (١/ ٥١٦)، كتاب الوضوء، باب٤٥، ح١٩٥.

(٢) (٨/ ٢٣١)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٧٢.

(٣) (٣/ ٥)، وفيه: للتصريح بدل: التدريج.

(٤) المنهاج (١٥/ ٣٨).

(٥) (١/ ٢٦٤).

(٦) (٨/ ٢٣٠)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٧١.

٤٦٨ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٣٣ ـــــــ

٤٧٠ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٣٣/ ح١٧٠، ١٧١ ـــــــ

٤٧٢ ـــــــ

وبه قال الأوزاعي مطلقًا، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا؛ لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل. وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث «فليرقه» وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعامًا، فلو كان طاهرًا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه. وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن مندة: لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضًا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذَكَرَ الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

قوله: (فليغسله) يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قوله: (سبعًا) أي سبع مرار، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره. وروى أيضًا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار، واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه: «أولاهن» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه: «أولاهن» أيضًا أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: «السابعة» أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: «أولاهن أو إحداهن»، وفي رواية السدي عن البزار: «إحداهن» وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على / الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثًا، وهو منصوص كما ذكرنا.

٤٧٤ ـــــــ

فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه؛ لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله: «صبوا علي من سبع قرب»، وقوله: «من تصبح بسبع تمرات عجوة»، وتُعُقِّبَ بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع. وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص.

وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه/ والمشهور عن المالكية أيضًا ١/٢٧٧ التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدًا؛ لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال، وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة.

وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلاً، لكن الأول أرجح إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلاً، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس؛ لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسًا، وإذا كان عرقه نجسًا كان بدنه نجسًا؛ لأن العرق متحلب من البدن، ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي.

وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور، منها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع، وتُعُقِّب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضًا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما

٤٧٦ ـــــــ

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

[الحديث: ١٧٣ ، أطرافه في: ٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩]

قوله: (**حدثنا إسحاق**) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث، وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث، والإسناد منه فصاعدًا مدنيون، وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان.

قوله: (**أن رجلاً**) لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي.

قوله: (**يأكل الثرى**) بالمثلثة أي يلعق التراب الندي. وفي المحكم الثرى التراب، وقيل التراب الذي إذا بل لم يصر طينًا لازبًا.

قوله: (**من العطش**) أي بسبب العطش.

قوله: (**يغرف له به**) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه، وتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضًا لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك.

قوله: (**فشكر الله له**) أي أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب[1] إن شاء الله تعالى.

١٧٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قوله: (**وقال أحمد بن شبيب**) بفتح المعجمة وكسر الموحدة.

قوله: (**حمزة بن عبد الله**) أي ابن عمر بن الخطاب. (**كانت الكلاب**) زاد أبو نعيم والبيهقي[2] في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح

---

(١) (٦/ ١٧٣)، كتاب المساقاة، باب٩، ح٢٣٦٣.

(٢) السنن الكبير (١/ ٢٤٣).

٤٧٨ ـــــــ

أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه.

(تنبيه): حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ: «يرتقبون» بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة، وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ، وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار، وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه. والله أعلم.

١٧٥ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

[الحديث: ١٧٥، أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

قوله: (ابن أبي السفر) تقدم في المقدمة أن اسمه عبد الله، وأن السفر بفتح الفاء، ووهم من سكَّنها.

قوله: (عدي بن حاتم) أي الطائي.

قوله: (سألت) أي عن حكم صيد الكلاب، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه، وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد[1] كما سيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب، ومطابقته للترجمة من قوله فيها: «وسؤر الكلاب»، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسًا؟ وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها. ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله أيضًا إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه/ فمه، وقال ابن المنير: عند الشافعية أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة، وناب الكلب عندهم نجس العين، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا

١/٢٨٠

(١) (١٢/ ٤٢١)، كتاب الذبائح والصيد، باب١، ح٥٤٧٥.

٤٨٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٣٤ ـــــــ

٤٨٢ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٣٤ ـــــــ

٤٨٤ ـــــــ

١/ ٢٨٣ / ١٧٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[تقدم في: ١٣٧، الأطراف: ١٣٧، ٢٠٥٦]

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي، وإن كان هشام بن عمار يكنى أيضا أبا الوليد، ويروي أيضًا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري.

قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني، وتقدم الكلام على حديثه هذا في: «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»[1] وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، وقد قدمنا توجيه إلحاق بقية النواقض بهما أوائل الباب.

١٧٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

[تقدم في: ١٣٢، الأطراف: ١٣٢، ٢٦٩]

قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي[2] من كتاب الغسل إن شاء الله تعالى، وتقدمت له طريق أخرى في أواخر كتاب العلم[3]. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين.

قوله: (ورواه شعبة عن الأعمش)، أي بالإسناد المذكور، وقد وصله أبو داود الطيالسي[4] في مسنده عن شعبة كذلك.

١٧٩ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (١/ ٤١١)، كتاب الوضوء، باب٤.

(٢) (١/ ٦٤٤)، كتاب الغسل، باب١٣، ح٢٦٩.

(٣) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥١، ح١٣٢.

(٤) (١/ ١٠٢، ح١٠٦).

٤٨٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٣٤ / ح ١٨٠ ـــــــ

٤٨٨ ـــــــ

٣٥ ـ باب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**الْمُصَلَّى أَمَامَكَ**».

[تقدم في: ١٣٩، الأطراف: ١٣٩، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

قوله: (باب الرجل يوضئ صاحبه) أي: ما حكمه.

قوله: (ابن سلام) هو محمد كما في رواية كريمة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وفي هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة، وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من مباحث هذا الحديث في «باب إسباغ الوضوء»[(١)] ويأتي باقيها في كتاب الحج[(٢)]، ووقع في تراجم البخاري لابن المنير[(٣)] في هذا الموضع وهم، فإنه قال: فيه ابن عباس عن أسامة، وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس.

قوله: (أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أي الماء.

وقوله «ويتوضأ» أي وهو يتوضأ. واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر، وكذا حديث المغيرة المذكور، قال ابن المنير[(٤)]: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة. قلت: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة. قال النووي[(٥)]: **الاستعانة ثلاثة أقسام**: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلاً، قلت: لكن الأفضل

---

(١) (١/ ٤١٥)، كتاب الوضوء، باب ٦، ح ١٣٩.
(٢) (٤/ ٦١٠)، كتاب الحج، باب ٩٣، ح ١٦٦٧، ١٦٦٩.
(٣) المتواري (ص: ٧٠).
(٤) المتواري (ص: ٧٠).
(٥) المنهاج (٩/ ٥٢).

٤٩٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٣٦ ـــــــ

٤٩٢ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٣٦/ ح ١٨٣ ـــــــ

٤٩٤ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٣٧ / ح ١٨٤ ـــــــ

٤٩٦ ـــــــ

مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض[١]، فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل.

قوله: (عن أبيه) أي أبي عثمان يحيى بن عمارة أي ابن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو، ولجده أبي حسن صحبة، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر، وقال أبو نعيم: فيه نظر. والإسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها.

قوله: (أن رجلاً) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا[٢] من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى، وعلى هذا فقوله هنا: «وهو جد عمرو بن يحيى» فيه تَجَوُّز، لأنه عم أبيه، وسماه جدًا لكونه في منزلته، ووهم من زعم أن المراد بقوله: «وهو» عبد الله بن زيد، لأنه ليس جدًا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازًا، وأما قول صاحب الكمال[٣] ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فالله أعلم.

وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم فأبهمه، قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى: إنه سمع أبا حسن ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة، فذكر الحديث، وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك: حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد. وكذا ساقه سحنون في المدونة.

وقال الشافعي في الأم: عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد، ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال: قلت: . . . والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى

---

(١) ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعًا لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للإلصاق، فليست زائدة، ولا للتبعيض، فتنبه. [ابن باز].

(٢) (١/ ٥٠٣)، كتاب الوضوء، باب٣٩، ١٨٦.

(٣) تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٩٦).

٤٩٨ ـــــــ

حرب في باب مسح الرأس[١] مرة عن وهيب «فكفأ» بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأ إذا أماله، وقال الكسائي: كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته. والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك.

قوله: (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم: «فغسل يديه» بالتثنية، فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس، وعند مالك «مرتين»، وعند هؤلاء «ثلاثًا»، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء، فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول: المخرج متحد والأصل عدم التعدد. وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان[٢]، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير.

قوله: (ثم تمضمض واستنثر)، وللكشميهني: «مضمض واستنشق» والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثًا: «بثلاث غرفات»؛ واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وفي رواية خالد ابن عبد الله الآتية بعد قليل[٣] «مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثًا» وهو صريح في الجمع كل مرة، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور[٤]: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة» واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة، ولمسلم من رواية خالد المذكورة: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض»، فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث.

قوله: (ثم غسل وجهه ثلاثًا) لم تختلف الروايات في ذلك، ويلزم من استدل بهذا

---

(١) (١/ ٥٠٩)، كتاب الوضوء، باب٤٢، ح١٩٢.
(٢) (١/ ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.
(٣) (١/ ٥٠٨)، كتاب الوضوء، باب٤١، ح١٩١.
(٤) (١/ ٥١٩)، كتاب الوضوء، باب٤٦، ح١٩٩.

٥٠٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٣٨/ ح١٨٥ ـــــــ

٥٠٢ ـــــــ

الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملاً؛ لقوله في رواية وهيب وغيره «ثم أدخل يده فغسل وجهه. . .» إلخ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها، واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها، وقال/ الغزالي: مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه، وبهذا قطع البغوي، واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبًا لا فرضًا، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد[1]، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضًا[2]، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره.

١ ← ٢٩٤

٣٩ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

[تقدم في: ١٨٥، الأطراف: ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]

قوله: (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم، وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمناه، وسماه هناك جده مجازًا، وأغرب الكرماني[3] ـ تبعًا لصاحب الكمال ـ فقال: عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتًا

---

(١) (١/ ٥٠٨)، كتاب الوضوء، باب٤١، ح١٩١.
(٢) (١/ ٥٠٨)، كتاب الوضوء، باب٤١، ح١٩١.
(٣) (٣/ ٣١).

٥٠٤ ـــــــ

قوله: (وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[١] والدارقطني[٢] وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه: «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأسًا» وهذه الرواية مبينة للمراد، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به، وقد صححه الدارقطني بلفظ «كان يقول لأهله: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي» وقد روي مرفوعًا، أخرجه الدارقطني من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه» وسنده ضعيف، وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء، وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب[٣] بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة.

قوله: (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة، كان من الفقهاء الكوفيين، وهو تابعي صغير، وحديث أبي جحيفة المذكور ستأتي مباحثه في باب السترة في الصلاة[٤]، وقوله: «يأخذون من فضل وضوئه» كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل.

١٨٨ ـ وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا».

[الحديث: ١٨٨، طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨]

قوله: (وقول أبو موسى) هو الأشعري، وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في المغازي[٥] وأوله عن أبي موسى قال: «كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة ومعه بلال،

---

(١) المصنف (١/ ١٧٢).
(٢) السنن (١/ ٣٩، ح١).
(٣) هذا الكلام نقله الحافظ من ابن المنير. المتواري (ص: ٧٢).
(٤) (١/ ٢٤٣)، كتاب الصلاة، باب٩٤، ح٥٠١.
(٥) (٩/ ٤٥٤)، كتاب المغازي، باب٥٦، ح٤٣٢٨.

٥٠٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ح ١٩٠ ـــــــ

٥٠٨ ـــــــ

مسح الرأس[١]، وتقدمت المسألة أيضًا في حديث ابن عباس في أوائل الوضوء[٢].

قوله: (ثم غسل) أي فمه (أو مضمض) كذا عنده بالشك، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق» وأخرجه أيضًا الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذا، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخاري، وأغرب الكرماني[٣] فقال: الظاهر أن الشك فيه من التابعي.

قوله: (من كفة واحدة) كذا في رواية أبي ذر، وفي نسخة «من غرفة واحدة» وللأكثر «من كف» بغير هاء، قال ابن بطال[٤]: المراد بالكفة الغرفة، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى، قال: ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف، ومحصله أن المراد بقوله كفة: فعلة، لا أنها تأنيث الكف، وقال صاحب المشارق[٥]: قوله من كفة هي بالضم والفتح كغُرفة وغَرِفة أي مما ملأ كفه من الماء.

قوله (ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصارًا، وهو ثابت في رواية مسلم وغيره، وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبًا[٦].

٤٢ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، و حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

[تقدم في: ١٨٥، الأطراف: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩]

---

(١) (١/ ٤٩٦)، كتاب الوضوء، باب٣٨، ح١٨٥.

(٢) (١/ ٤١٧)، كتاب الوضوء، باب٧، ح١٤٠.

(٣) (٣/ ٣٧).

(٤) (١/ ٢٩٤).

(٥) (٣/ ٣٤٦).

(٦) (١/ ٤٩٨)، كتاب الوضوء، باب٣٨، ح١٨٥.

٥١٠ ـــــــ

غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي، والتقدير: فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق. قلت: ولا يخفى بعده، وقد أخرج الحديث المذكور مسلم[١] والإسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق «ثم غسل وجهه ثلاثًا» فدل على أن الاختصار من مسدد، كما تقدم أن الشك منه، وقال الكرماني[٢]: يجوز أن يكون حذف الوجه إذا لم يقع في شيء منه اختلاف، وذكر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع، ولما في إدخال المرفقين، ولما في مسح جميع الرأس، ولما في الرجلين إلى الكعبين، انتهى ملخصًا ولا يخفى تكلفه.

٤٣ـ باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ
وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

١٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

قوله: (باب وضوء الرجل) بضم الواو لأن القصد به الفعل.

قوله: (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو، لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، وهو بالخفض عطفًا على قوله: «وضوء الرجل».

قوله: / (وتوضأ عمر بالحميم) أي بالماء المسخن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور ١/٢٩٩ وعبد الرزاق[٣] وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: «إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه» ورواه ابن أبي شيبة[٤] والدارقطني[٥] بلفظ: «كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه» قال الدارقطني: إسناده صحيح، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما

---

(١) (١/ ٢١١، ح١٩/ ٢٣٦).

(٢) (٣/ ٣٧).

(٣) المصنف (١/ ١٧٤، رقم: ٦٧٥).

(٤) (١/ ٢٥).

(٥) (١/ ٣٧، ح١)، وقال في التعليق المغني بحاشية السنن: إلا أن فيه رجلين تُكُلِّم فيهما، أحدهما: علي ابن غراب، فممن وثقه الدارقطني وابن معين، وممن ضعفه أبو داود وغيره، وقال الخطيب: تكلموا فيه لمذهبه فإنه كان غاليًا في التشيع، والآخر: هشام بن سعد، فهو وإن أخرج له مسلم، فقد ضعفه النسائي وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه، وقال: ليس بمُحْكِم للحديث.

٥١٢ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٤٣/ ح١٩٣ ـــــــ

٥١٤ ـــــــ

أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي[١]، أو يحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

/ ٤٤ـ باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى مُغْمَى عَلَيْه

١ / ٣٠١

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

[الحديث: ١٩٤، أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩]

قوله: (باب صب النبي ﷺ وضوءه) بفتح الواو لأن المراد به الماء الذي توضأ به، والمغمى بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء.

قوله: (يعودني) زاد المصنف في الطب[٢] «ماشيًا».

قوله: (لا أعقل) أي لا أفهم، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال، أي لا أعقل شيئًا، وصرح به في التفسير[٣]، وله في الطب[٤] «فوجدني قد أغمي علي» وهو المطابق للترجمة.

قوله: (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب عليَّ بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام[٥]: «ثم صب وضوءه عليَّ» ولأبي داود «فتوضأ وصبه عليَّ».

قوله: (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثي، ويؤيده أن في الاعتصام[٦] أنه قال: «كيف أصنع في مالي» والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء: ١٧٦] كما سيأتي مبينًا في التفسير[٧]،

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٦ـ٣٧).
(٢) (١٣/ ٢٢)، بل في المرضى، باب٥، ح٥٦٥١.
(٣) (١٠/ ٣٧)، كتاب التفسير «النساء» باب٤، ح٤٥٧٧.
(٤) (١٣/ ٢٢)، كتاب المرضى، باب٥، ح٥٦٥١.
(٥) (١٧/ ١٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٨، ح٧٣٠٩.
(٦) (١٧/ ١٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٨، ح٧٣٠٩.
(٧) (١٠/ ٣٨)، كتاب التفسير «النساء» باب٤، ح٤٥٧٧.

٥١٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٤٥/ ح١٩٦ ، ١٩٧ ـــــــ

٥١٨ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٤٦ / ح ١٩٩ ـــــــ

٥٢٠ ـــــــ

رحراح: «زجاج» بزاي مضمومة وجيمين، وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج، ضد قول من زعم من المتصوفة: أن ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه قلت: وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة، وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا: رحراح، وقال بعضهم: «واسع الفم» وهي رواية الإسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحمد ابن عبدة كلهم عن حماد، وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى، وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها، ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله: «أحسبه» فدل على أنه لم يتقنه، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه، وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحًا من زجاج، لكن في إسناده مقال.

قوله: (**فحزرت**) بتقديم الزاي أي قدَّرت، وتقدم من رواية حميد[1] أنهم كانوا ثمانين وزيادة، وهنا قال: ما بين السبعين إلى الثمانين، والجمع بينهما أن أنسًا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه. واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين، ووجه الدلالة: أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلومًا لهم فدل على عدم التقدير، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد، والمد إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان.

٤٧ـ باب الوضوءِ بالمُد

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

/ **قوله:** (**ابن جبر**) بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومن قاله بالتصغير؛ فقد صحف؛ لأن ابن جبير ـ وهو سعيد ـ لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب، والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله ابن جبر بن عُتَيك الأنصاري، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال: حدثنا ١/٣٠٥

(١) (١/ ٥١٦)، كتاب الوضوء، باب٤٥، ح١٩٥.

٥٢٢ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٤٨/ ح٢٠٢ ـــــــ

٥٢٤ ـــــــ

قوله: (حدثنا الليث) بن سعد (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضئ صاحبه[١]، وأن فيه أربعة من التابعين على الولاء. وأخرجه المصنف في المغازي[٢] من طريق أخرى عن الليث فقال: عن عبد العزيز بن أبي سلمة بدل يحيى بن سعيد، وسياقه أتم، فكأن لليث فيه شيخين.

قوله: (أنه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد هذا[٣] أنه كان في سفر، وفي المغازي[٤] أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من رواته. ولمالك وأحمد وأبي دواد من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر.

قوله: (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد[٥] وغيره أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد: «فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ» وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: «سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور» وأنها قالت: أي والله لقد دبغتها.

قوله: (فتوضأ) زاد في الجهاد: «وعليه جبة شامية» ولأبي داود: «من صوف من جباب الروم»، وزاد المصنف في الطريق الذي في «باب الرجل يوضئ صاحبه»[٦]: «فغسل وجهه ويديه» والفاء في فغسل تفصيلية، وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أي بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجليه.

واستدل به القرطبي[٧] على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه، لا سيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر، قال: ويحتمل أن النبي ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة، قال: والظاهر خلافه. قلت بل فعلها وذكرها المغيرة، ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة: «أنه غسل كفيه»، وله من وجه آخر قوي: «فغسلهما فأحسن غسلهما» قال: وأشك أقال دلكهما

---

(١) (١/ ٤٩٠)، ح١٨٢.
(٢) (٩/ ٥٧٩)، كتاب المغازي، ح٤٤٢١.
(٣) (١/ ٥٢٩)، ح٢٠٦.
(٤) (٩/ ٥٧٩)، كتاب المغازي، ح٤٤٢١.
(٥) (٧/ ١٩٢)، كتاب الجهاد، باب٩٠، ح٢٩١٨.
(٦) (١/ ٤٩٠)، كتاب الوضوء، باب٣٥، ح١٨٢.
(٧) المفهم(١/ ٥٢٩ـ٥٣٠).

٥٢٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٤٨/ ح٢٠٤، ٢٠٥ ـــــــ

٥٢٨ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٤٩/ ح٢٠٦ ـــــــ

٥٣٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب ٥٠/ ح ٢٠٧ ـــــــ

٥٣٢ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٥١/ ح٢٠٩، ٢١٠ ـــــــ

٥٣٤ ـــــــ

به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج، ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله، ونصف الإسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون، ولعمرو ابن الحارث فيه/ إسناد آخر إلى ميمونة ذكره الإسماعيلي مقرونًا بالإسناد الأول، وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث، مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز، وأفاد الكرماني[1] أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ.

١/ ٣١٣

٥٢ـ باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ٢١١، طرفه في: ٥٦٠٩].

قوله: في (باب هل يمضمض من اللبن) وقتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة.

قوله: (شرب لبنًا) زاد مسلم: «ثم دعا بماء».

قوله: (إن له دسمًا) قال ابن بطال عن المهلب[2]: فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار، وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ. كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

قوله: (تابعه) أي عقيلاً (يونس) أي ابن يزيد، وحديثه موصول عند مسلم[3]، وحديث

---

(١) (٣/ ٥٨).

(٢) (١/ ٣١٨).

(٣) تغليق التعليق (١/ ١٣٩).

٥٣٦ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٥٣/ ح٢١٢ ـــــــ

٥٣٨ ـــــــ

اللفظ فيعمل به أيضًا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت.

(تنبيه): أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطرابًا فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه: عن أيوب قرئ عليَّ كتاب عن أبي قلابة فعرفته، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسًا. انتهى. وهذا لا يوجب الاضطراب، لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن أيوب، وقول حماد عنه «قرئ علي» لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابةَ. والله أعلم.

٥٤ـ باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. ح. قال: و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

قوله: (باب الوضوء من غير حدث) أي ما حكمه؛ والمراد تجديد الوضوء، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء[1] عند ذكر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] وأن كثيرًا منهم قالوا: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث»/ وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم. وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجبًا، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه. ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة: أن النبي ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أُمر بالسواك. وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب. ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب.

١/٣١٦

(١) (١/ ٤٠٣ـ٤٠٦)، كتاب الوضوء، باب١.

٥٤٠ ـــــــ

التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه، وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الإشارة إليه[١]، وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي[٢] إن شاء الله تعالى. وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدًا وما بعدها.

/ ٥٥ـ باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ١

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ ـ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ـ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا». ٣١٧

[الحديث: ٢١٦، أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

قوله: (باب) بالتنوين (**من الكبائر**) أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة.

قوله: (**حدثنا عثمان**) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوسًا، كما أخرجه المؤلف بعد قليل[٣]، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدًا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معًا، وقال الترمذي رواية الأعمش أصح.

قوله: (**مر النبي ﷺ بحائط**) أي بستان، وللمصنف في الأدب[٤]: «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة» فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به.

---

(١) (١/ ٥٣٣)، كتاب الوضوء، باب٥١، ح٢٠٩.

(٢) (٩/ ٢٧٤)، كتاب المغازي، باب٣٥، ح٤١٧٥.

(٣) (١/ ٥٥٠)، كتاب الوضوء، باب بدون رقم، ح٢١٨.

(٤) (١٣/ ٦١٠)، كتاب الأدب، باب٤٩، ح٦٠٥٥.

٥٤٢ ـــــــ

نسخًا والنسخ لا يدخل الخبر. وأجيب بأن الحكم بالخبر[1] يجوز نسخه فقوله: «وما يعذبان في كبير» إخبار بالحكم، فإذا أوحي إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخًا لذلك الحكم. وقيل: يحتمل أن الضمير في قوله: «وأنه» يعود على العذاب، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة «يعذبان عذابًا شديدًا في ذنب هين» وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة؛ لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي.

وقال الداودي وابن العربي: «كبير» المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً، وإن كان كبيرًا في الجملة. وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير الذنب، وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥]، وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك.

وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان. والله أعلم.

قوله: (لا يستتر) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء. ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش: «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد. وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته، وضُعِّف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، ولا يخفى ما فيه. وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريبًا.

وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي، وتَعَقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل

---

(١) لعله الخبر بالحكم.

٥٤٤ ـــــــ

الكرماني[1] بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم.

قوله: (ثم دعا بجريدة)، وللأعمش: «فدعا بعسيب رطب» والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة، وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف. وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال، ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئًا في قبر فقال لبلال: ائتني بجريدة خضراء» الحديث.

قوله: (فكسرها) أي فأتى بها فكسرها، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ، وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين، فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه: **منها** أن هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة، وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده. **ومنها** أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الأعمش، وفي حديث جابر أنه ﷺ أمر جابرًا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابرًا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسًا، وأن جابرًا سأله عن ذلك فقال: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين» ولم يذكر في قصة جابر أيضًا السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي الآتي في قوله: «لعله»، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك.

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه» فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم «فسمع شيئًا في قبر» وفيه: «فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه» وفي قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه، وفي قصة الاثنين «جعل على كل قبر جريدة».

قوله: (كسرتين) بكسر الكاف، والكسرة القطعة من الشيء المكسور، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفًا، وفي رواية جرير عنه: «باثنتين» قال النووي[2]: الباء زائدة للتوكيد

---

(١) (٣/ ٦٥).

(٢) المنهاج (٣/ ٢٠٠).

٥٤٦ ـــــــ

رطوبة من الأشجار وغيرها. وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى.

وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله: «ليعذبان»، قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز[1] من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره[2].

(تنبيه): لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به، وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: «من دفنتم اليوم هاهنا؟» فدل على أنه لم يحضرهما، وإنما ذكرت هذا ذبًّا عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ «سيدًا» وقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم» وقال: «إن حكمه قد وافق/ حكم الله» وقال: «إن عرش الرحمن اهتز لموته» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل، وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة: «أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة» قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن

---

(١) (٤/ ١٤١)، كتاب الجنائز، باب٨١، ح١٣٦١.

(٢) الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور. وكبار الصحابة ـ كالخلفاء ـ لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة، رضي الله عن الجميع. فتنبه. [ابن باز].

٥٤٨ ـــــــ

أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

[تقدم في: ١٥٠، الأطراف: ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٥٠٠]

قوله: (باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي عن صاحب القبر. وقال الكرماني[١]: اللام بمعنى لأجل.

قوله: (كان لا يستتر من بوله) يشير إلى لفظ الحديث الذي قبله.

قوله: (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال[٢]: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي[٣] حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص / لقوله: «من بوله» والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من ١/٣٢٢ الناس لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى، وقال القرطبي[٤]: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي قال: «أخبرنا» وللأكثر: «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم» وهو المعروف بابن علية، وليس هو أخا يعقوب، وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور، ونقل ابن التين والقابسي أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود، وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء[٥]، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه.

قوله: (فيغتسل به) كذا لأبي ذر ـ بوزن يفتعل ـ ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين، وحذف مفعوله للعلم به، أو للحياء من ذكره.

---

(١) (٣/ ٦٧).

(٢) (١/ ٣٢٦).

(٣) معالم السنن (١/ ١٧).

(٤) المفهم (١/ ٥٥٢).

(٥) (١/ ٤٣٣)، كتاب الوضوء، باب١٥، ح١٥٠.

٥٥٠ ـــــــ

٥٧ـ باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ» حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[الحديث: ٢١٩، طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥]

/ قوله: (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي) اللام فيه للعهد الذهني، وقد تقدم أن الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربًا كانوا أو عجمًا، وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد. ١/٣٢٣

قوله: (همام) هو ابن يحيى، وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: (عن أنس) ولمسلم: «حدثني أنس».

قوله: (رأى أعرابيًا) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي، وقيل غيره كما سيأتي قريبًا[١].

قوله: (في المسجد) أي مسجد النبي ﷺ.

قوله: (فقال دعوه) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي[٢].

قوله: (حتى) أي فتركوه حتى فرغ من بوله، فلما فرغ دعا النبي ﷺ بماء أي في دلو كبير (فصبه) أي فأمر بصبه كما سيأتي ذلك كله صريحًا[٣]، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق فساقه مطولاً بنحو مما شرحناه، وزاد فيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن» وسنذكر فوائده في الباب الآتي بعده[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١/ ٥٥٢)، كتاب الوضوء، باب٥٨، ح٢٢٠.
(٢) (١/ ٥٥٢)، كتاب الوضوء، باب٥٨، ح٢٢٠.
(٣) (١/ ٥٥٢)، كتاب الوضوء، باب٥٨، ح٢٢٠.
(٤) (١/ ٥٥٣)، كتاب الوضوء، باب٥٨، ح٢٢٠.

٥٥٢ ـــــــ

رواية عن أنس[١] «فقاموا إليه» وللإسماعيلي «فأراد أصحابه أن يمنعوه»، وفي رواية أنس في هذا الباب: «فزجره الناس» وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ: «فصاح الناس به» وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك. فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي. ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس: «فقال الصحابة: مه مه».

قوله: (وهريقوا)، وللمصنف في الأدب[٢] «وأهريقوا» وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخضب[٣].

قوله: (سجلاً) بفتح المهملة وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة، وقال ابن دريد: السجل دلو واسعة، وفي الصحاح: الدلو الضخمة.

قوله: (أو ذنوباً) قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب. انتهى، فعلى الترادف «أو» للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب، وقال في الحديث: «من ماء» مع أن الذنوب من شأنها ذلك، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما.

قوله: (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تعسروا».

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...

[تقدم في: ٢١٩، الأطراف: ٦٠٢٥]

* * *

(١) (١٣/ ٥٧٢)، كتاب الأدب، باب٣٥، ح٦٠٢٥.
(٢) (١٣/ ٦٩٧)، كتاب الأدب، باب٨٠، ح٦١٢٨.
(٣) (١/ ٥١٨)، كتاب الوضوء، باب٤٥، ح١٩٨.

٥٥٤ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٥٩/ ح٢٢٢ ـــــــ

٥٥٦ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٥٩/ ح٢٢٣ ـــــــ

٥٥٨ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب ٦٠/ ح ٢٢٤ ـــــــ

٥٦٠ ـــــــ

وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معًا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال.

٦١ـ باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

[تقدم في: ٢٢٤، الأطراف: ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٧١]

قوله: (**باب البول عند صاحبه**) أي صاحب البائل.

قوله: (**جرير**) هو ابن عبد الحميد، ومنصور وهو ابن المعتمر.

قوله: (**رأيتني**) بضم المثناة من فوق.

قوله: (**فانتبذت**) بالنون والذال المعجمة أي تنحيت، يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية.

قوله: (**فأشار إليَّ**) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره، وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم: «أدنه» كان بالإشارة لا باللفظ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد ـ عند قضاء الحاجة ـ عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس أحتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورًا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولِمَا يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.

وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: «يا حذيفة استرني» فذكر الحديث، وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر

٥٦٢ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٦٣/ ح٢٢٧ ـــــــ

٥٦٤ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٦٣/ ح٢٢٨ ـــــــ

٥٦٦ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٦٤/ ح٢٢٩، ٢٣٠ ـــــــ

٥٦٨ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٦٤ / ح ٢٢٩ ، ٢٣٠ ـــــــ

٥٧٠ ـــــــ

٦٦ـ باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ

قوله: (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير. ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام. والأول أوجه، ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد لأنها مأوى الدواب التي تركب، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضًا منها.

قوله: (ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم. ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقًا، وقد قدمنا ما فيه.

قوله: (وصلى أبو موسى) هو/ الأشعري، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة[1] له قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث ـ هو السلمي الكوفي ـ عن أبيه قال: «صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب» فذكره. والسرقين: بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب، ويقال له السرجين بالجيم، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية إلى جنبها، وقال المطرزي: البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها: ثم سميت به المسافة المشهورة.

١/ ٣٣٦

(فائدة): ذكر البخاري في تاريخه: همدان بريد عمر، وهو يروي عن عمر، وله أثر ذكره

---

(١) تغليق التعليق (١/ ١٤١).

٥٧٢ ـــــــ

قوله: (عن أيوب عن أبي قلابة) كذا رواه البخاري، وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني وأبي داود الحراني، وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون ابن عبد الله عن سليمان بن حرب، وزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان، وقال الدارقطني وغيره: ثبوت أبي رجاء وحذفه ـ في حديث حماد بن زيد عن أيوب ـ صواب، لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنيين خاصة، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها، وحدث به أيوب أيضًا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة، وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات[1]، ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء، فالطريقان جميعًا صحيحان. والله أعلم.

/ **قوله: (عن أنس)** زاد الأصيلي «ابن مالك».

١/٣٣٧

قوله: (قدم أناس) وللأصيلي والكشميهني والسرخسي «ناس» أي: على رسول الله ﷺ، وصرح به المصنف في الديات[2] من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة.

قوله: (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد، وللمصنف في المحاربين[3] عن قتيبة عن حماد «أن رهطًا من عكل أو قال: من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل»، وله في الجهاد[4] عن وهيب عن أيوب «أن رهطًا من عكل» ولم يشك، وكذا في المحاربين[5] عن يحيى بن أبي كثير، وفي الديات[6] عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة، وله في الزكاة[7] عن شعبة عن قتادة عن أنس: «أن ناسًا من عرينة» ولم يشك أيضًا، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس.

وفي المغازي[8] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «أن ناسًا من عكل وعرينة» بالواو

---

(١) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.

(٢) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.

(٣) (١٥/ ٥٩٣)، كتاب الحدود، باب١٨، ح٦٨٠٥.

(٤) (٧/ ٢٧٥)، كتاب الجهاد، باب١٥٢، ح٣٠١٨.

(٥) (١٥/ ٥٩١)، كتاب الحدود، باب١٦، ح٦٨٠٣.

(٦) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.

(٧) (٤/ ٣٦٥)، كتاب الزكاة، باب٦٨، ح١٥٠١.

(٨) (٩/ ٢٨٥)، كتاب المغازي، باب٣٦، ح٤١٩٢.

٥٧٤ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٦٦/ ح٢٣٣ ـــــــ

٥٧٦ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٦٦/ ح٢٣٣ ـــــــ

٥٧٨ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٦٦/ ح٢٣٣ ـــــــ

٥٨٠ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٦٦/ ح٢٣٣ ـــــــ

٥٨٢ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب ٦٧ ـــــــ

٥٨٤ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٦٧/ ح٢٣٦ ـــــــ

٥٨٦ ـــــــ

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه، و(عبدالله) هو ابن المبارك.

قوله: (كل كلم) بفتح الكاف وإسكان اللام (يكلمه) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام، أي كل جرح يجرحه.

/ قوله: (في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد ١/٣٤٥ في الجهاد[1] من طريق الأعرج عن أبي هريرة «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته.

قوله: (تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة، ويوضحه رواية القابسي عن أبي زيد المروزي عن الفربري «كل كلمة يكلمها» وكذا هو في رواية ابن عساكر.

قوله: (تفجر) بفتح الجيم المشددة، وحذف التاء الأولى إذ أصله تتفجر.

قوله: (والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء: الريح، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضًا، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة. وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب، فقال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله. وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة.

وتُعُقِّب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير، وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع. وقال بعضهم: مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك ردًا على من يقول بنجاسته لكونه دمًا انعقد، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمرة إذا تخللت. وقال ابن رشيد: مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة

---

(١) (٧/ ٦٤)، كتاب الجهاد، باب١٠، ح٢٨٠٣.

٥٨٨ ـــــــ

أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد، والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، والطريقان معًا صحيحان، ولأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه.

قوله: (نحن الآخرون السابقون) اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطال[١]: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعًا، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة. قلت: جزم ابن التين بالأول، وهو متعقب، فإنه لو كان حديثًا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبإسناده، وأيضًا فقوله: «نحن الآخرون السابقون» طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك[٢] إن شاء الله تعالى، فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه. وأيضًا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة، وليس في طريق منها في أوله: «نحن الآخرون السابقون»، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة.

وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همام وهم، تبعه عليه جماعة. وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد. وقوله: إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح، وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره، والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودًا، كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد[٣]، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة. وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونًا بسند واحد أولها: «مر رجل بغصن شوك» وآخرها: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا» وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه، قال ابن العربي في القبس: نرى الجهال يتعبون في تأويلها، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلاً، وقال غيره[٤]: وجه

---

(١) (١/ ٣٥٣).

(٢) (٣/ ١٢٠)، كتاب الجمعة، باب١، ح٨٧٦.

(٣) (٨/ ٣٠٥)، بل في كتاب المناقب، باب٢٨، ح٣٦٤٢.

(٤) قائله ابن المنير كما في المتواري (ص: ٧٥).

المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض وأول من يخرج منها، لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فينبغي أن يجتنب ذلك. ولا يخفى ما فيه. وقيل: وجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه.

وتُعُقِّبَ بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه، فكيف يظن بهم التساهل في هذا؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور. وما قررناه أولى. وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير ـ في حديث أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا ـ صدره أيضًا بقوله: «نحن الآخرون السابقون» قال: وبإسناده. ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف. والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قل حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، / وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث: «نحن الآخرون السابقون»، فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما، وسلك مسلم في نسخة همام طريقًا أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها: قال رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ، فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها. والله أعلم.

١/٣٤٧

قوله: (الذي لا يجري) قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك، وقيل: احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ: «الراكد» بدل الدائم، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر، وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دوام أي دوار، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له.

قوله: (ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك[1]: يجوز الجزم عطفًا على «يبولن» لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون. ومنع ذلك

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ٢٢٠).

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٦٨/ ح٢٣٨، ٢٣٩ ـــــــ

٥٩٢ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء/ باب٦٩ ـــــــ

٥٩٤ ـــــــ

٤ـ كتاب الوضوء/ باب٦٩/ ح٢٤٠ ـــــــ

٥٩٦ ـــــــ

٤ ـ كتاب الوضوء / باب٦٩/ ح٢٤٠ ـــــــ

٥٩٨ ـــــــ

محمدًا بالحق» وللنسائي: «والذي أنزل عليه الكتاب»، وكأن عبد الله قال كل ذلك تأكيدًا.

قوله: (**صرعى في القليب**) في رواية إسرائيل[1]: «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر» ثم قال رسول الله ﷺ: «وأتبع أصحاب القليب لعنة»، وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله النبي ﷺ بعد أن ألقوا في القليب، وزاد شعبة[2] في روايته: «إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله» زاد: «لأنه كان بادنًا»، قال العلماء: وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم، وإلا فالحربي لا يجب دفنه، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين.

قوله: (**قليب بدر**) بالجر على البدلية، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطوَ وقيل: العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها.

(فائدة): روى هذا الحديث ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني الأجلح عن أبي إسحاق فذكر هذا الحديث، وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إياه، والقصة مشهورة في السيرة، وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق.

وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيمًا، **وفيه** معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، **وفيه** حلمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ. وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حال عبادة ربه، **وفيه** استحباب الدعاء ثلاثًا، وقد تقدم في العلم[3] استحباب السلام ثلاثًا وغير

= وإن أراد أن يد الله المراد بها قدرته؛ فهذا جار على مذهب أهل التأويل من نفاة الصفات الذين ينفون عن الله عز وجل حقيقة اليدين، ويؤولون ما ورد في النصوص بالقدرة أو النعمة. وهو تأويل باطل مبني على باطل، وهو: اعتقاد نفي حقيقة اليدين عن الله عز وجل. وهذا التأويل صرف للنصوص عن ظاهرها، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فلو كان المراد باليدين القدرة لما كان بين آدم وإبليس فرق؛ إذ الكل مخلوق بالقدرة. والحافظ رحمه الله جار في صفة اليد لله تعالى على طريق النفاة.

وانظر: التعليق على كلام الحافظ في الهدي (م/ ٥٠٣) هامش رقم (١). [البراك]

(١) (٢/ ٢٧١)، كتاب الصلاة، باب١٠٩، ح٥٢٠.

(٢) (٧/ ٤٧٨)، كتاب الجزية والموادعة، باب٢١، ح٣١٨٥. وانظر أيضًا حديث: ٣٨٥٤.

(٣) (١/ ٣٣١)، كتاب العلم، باب٣٠، ح٩٤.

٦٠٠ ـــــــ

٧٠ ـ باب الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٢٤١، أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

قوله: (**باب البصاق**) كذا في روايتنا، وللأكثر بالزاي وهي لغة فيه، وكذا السين وضعفت.

قوله: (**في الثوب**) أي والبدن ونحوه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه.

قوله: (**وقال عروة**) هو ابن الزبير، و(**مروان**) هو ابن الحكم، وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصة الحديبية، وسيأتي بتمامه في الشروط[1] من طريق الزهري عن عروة، وقد علق منه موضعًا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس[2].

قوله: (**فذكر الحديث**) يعني وفيه: «وما تنخم»، وغفل الكرماني[3] فظن أن قوله: «وما تنخم. . .» إلخ. حديث آخر فجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقًا واحدًا، أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية. انتهى. ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تامًا لظهر له الصواب. والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح، وقيل: بالميم ما يخرج من الفم، وبالعين ما يخرج من الحلق. والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه. وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم.

قوله: (**حدثنا محمد بن يوسف**) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري. وقد روى أبو نعيم في

---

(١) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٢) (١/ ٥٠٤)، كتاب الوضوء، باب ٤٠.

(٣) (٣/ ٩٩).

٦٠٢ ـــــــ

يكون خارج المصر أو القرية، وخالفه صاحباه فقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، قيل إيجابًا وقيل استحبابًا، وهو قول إسحاق. وقال أبو يوسف بقول الجمهور: لا يتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي، وذكر قاضي خان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، لكن في المقيد من كتبهم إذا ألقى في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف، يعني عندهم. واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن: «ما في إداوتك؟ قال: نبيذ. قال: ثمرة طيبة وماء طهور» رواه أبو داود والترمذي وزاد: «فتوضأ به» وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل ـ على تقدير صحته ـ: إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفًا، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة.

قوله: (عن الزهري) كذا للأصيلي وغيره، ولأبي ذر: «حدثنا الزهري».

قوله: (كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا، قال الخطابي[1]: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما لو قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالاً على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض. ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقًا. والله أعلم. وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة[2] إن شاء الله تعالى.

٧٢ ـ باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ ـ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ ـ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ/ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ. فَأُخِذَ حَصِيرٌ ١/٣٥٥

(١) الأعلام (١/ ٢٩٢).

(٢) (١٢/ ٦٣١)، كتاب الأشربة، باب ٧، ح ٥٥٩١، و(١٢/ ٦٥٠)، كتاب الأشربة، باب ١١، ح ٥٦٠٢.

٦٠٤ ـــــــ

من ثمانين سنة.

قوله: (فأُخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول، وله في الطب[١]: «فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم».

وفي هذا الحديث مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين، **وفيه** مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم، وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي[٢] إن شاء الله تعالى.

٧٣ـ باب السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ

٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

قوله: (باب السواك) هو بكسر السين على الأفصح، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملي، وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل، وقد وصله المؤلف من طرق: منها: بلفظه هذا في تفسير آل عمران[٣] واقتضى كلام عبد الحق[٤] أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد.

قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما/ لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها أي يحددها. ١/٣٥٦

قوله: (يقول) أي النبي ﷺ، أو السواك مجازًا.

---

(١) (١٣/ ١٢٠)، كتاب الطب، باب٢٧، ح٥٧٢٢.

(٢) (٩/ ١٥٠)، كتاب المغازي، باب٢٤، ح٤٠٧٥.

(٣) (١٠/ ٢٥)، كتاب التفسير، باب١٧، ح٤٥٦٩.

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/ ٢٠٧)، ح٣٤٠، وقال: لم يذكر مسلم هذه الصفة.

٦٠٦ ـــــــ

وحديث ابن عباس يشهد له، وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة. وقد ذكر المصنف كثيرًا من أحكام السواك في الصلاة[١]، وفي الصيام[٢] كما ستأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

٧٤ـ باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (**باب دفع السواك إلى الأكبر، وقال عفان**) قال الإسماعيلي: أخرجه البخاري بلا رواية. قلت: وقد وصله[٣] أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي[٤] من طريقه.

/ **قوله**: (أراني) بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضمها. وفي رواية المستملي: «رآني» بتقديم الراء والأول أشهر، ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر: «أراني في المنام» وللإسماعيلي: «رأيت في المنام» فعلى هذا فهو من الرؤيا. ١/٣٥٧

قوله: (**فقيل لي**) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك.

قوله: (**كبر**) أي قدم الأكبر في السن.

قوله: (**قال أبو عبد الله**) أي البخاري (**اختصره**) أي المتن، (**نعيم**) هو ابن حماد، و(**أسامة**) هو ابن زيد الليثي المدني، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبر»، ورويناها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ: «أن أقدم الأكابر» وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار: أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبر»، وهذا يقتضي أن تكون القضية

---

(١) (٣/ ١٥٣)، كتاب الجمعة، باب٨، ح٨٨٩.
(٢) (٥/ ٢٩٩)، كتاب الصيام، باب٢٧.
(٣) تغليق التعليق (٢/ ١٤٩).
(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٩).

٦٠٨ ـــــــ

مخصوصًا بمن كان محدثًا. ووجه مناسبته للترجمة من قوله: «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة» والمراد بالفطرة السنة، وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي. وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحديث عن علي أخرجه البزار، وليس واحد منهما على شرط البخاري، وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (واجعلهن آخر ما تقول) في رواية الكشميهني: «من آخر» وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئًا مما شرع من الذكر عند النوم.

قوله: (قال لا. ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي[2]: فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: «ونبيك» إلى أنه كان نبيًا قبل أن يكون رسولاً، أو لأنه ليس في قوله: «ورسولك الذي أرسلت» وصف زائد بخلاف قوله: «ونبيك الذي أرسلت» وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك؛ لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحًا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أُوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده، أو ذكره احترازًا ممن أرسل من غير نبوه كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفًا، وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه، وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلاً في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني، لأنا نقول: الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسمًا بكنية أو كنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بيناها

(١) (١٤/ ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٨)، كتاب الدعوات، باب٦، ٧، ٩، ح٦٣١١، ٦٣١٢، ٦٣١٥.
(٢) الأعلام(١/ ٢٩٧).

٦١٠ ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ـ كِتَاب الْغُسْل

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ [النساء: ٤٣]

قوله: (**بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الغسل**) كذا في روايتنا بتقديم البسملة، وللأكثر بالعكس، وقد تقدم توجيهه ذلك، وحذفت البسملة من رواية الأصيلي وعنده: «باب الغسل» وهو بضم الغين اسم للاغتسال، وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره. وقيل: المصدر بالفتح والاغتسال بالضم، وقيل: الغَسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان. وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء. واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزني وجوبه، واحتج ابن بطال[1] بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال: فيجب ذلك في الغسل قياسًا لعدم الفرق بينهما. وتُعُقِّبَ بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة.

قوله: (**وقول الله تعالى:** ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾) قال الكرماني[2]: غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن. قلت: وقدم الآية التي من سورة المائدة على

---

(١) (١/ ٣٦٨).

(٢) (٣/ ١١١).

٦١٢ ـــــــ

يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل.

قوله: (كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة، ونقل ابن بطال[1] الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة، منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

قوله: (فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء، ولمسلم: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر»، وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة: «ثم يشرب شعره الماء».

قوله: (أصول الشعر) وللكشميهني «أصول شعره» أي شعر رأسه، ويدل عليه رواية حماد ابن سلمة عن هشام عند البيهقي: «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك»، وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله: «أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس.

وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به، ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقًا إلا إن كان الشعر ملبدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله. والله أعلم.

قوله: / (ثم يدخل) إنما ذكره بلفظ المضارع، وما قبله مذكور بلفظ الماضي ـ وهو الأصل ـ لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين. ١/٣٦١

قوله: (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وللكشميهني «ثلاث غرفات» وهو المشهور في جمع القلة. وفيه استحباب التثليث في الغسل، قال النووي[2]: ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل. قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال

(١) (١/ ٣٦٨).
(٢) المنهاج (٤/ ٨).

٦١٤ ـــــــ

بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب «ثم يفيض على جلده كله».

٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[الحديث: ٢٤٩، أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، و**(سفيان)** هو الثوري، وجزم الكرماني[1] بأن محمدًا بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة، ولا أدري من أين له ذلك.

قوله: (وضوءه للصلاة غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل... إلخ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة/ على المجاز ١/٣٦٢ كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. انتهى. كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة، وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: «إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز» مُتَعَقَّب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه...» فذكر الحديث وفي آخره: «ثم يتنحى فيغسل رجليه». قال القرطبي[2]: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

---

(١) (٣/ ١١٢).

(٢) المفهم (١/ ٥٧٧).

٦١٦ ـــــــ

٥ـ كتاب الغسل / باب١ / ح٢٤٩ ـــــــ

٦١٨ ـــــــ

٥ـ كتاب الغسل / باب٣/ ح٢٥١ ـــــــ

٦٢٠ ـــــــ

وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمَحْرَم النظر إليه قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى.

وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معًا: أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع.

قوله: (**قال أبو عبد الله**) أي البخاري المصنف (**قال يزيد بن هارون**) هذا التعليق وصله[1] أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما.

قوله: (**وبهز**) بالزاي المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الإسماعيلي، وزاد في روايتهما: «من الجنابة»، وعندهما أيضًا: «على رأسها ثلاثًا» وكذا عند مسلم والنسائي.

قوله: (**والجُدّي**) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلى جدة ساحل مكة، وكان أصله منها لكنه سكن البصرة.

قوله: (**قدر صاع**) بالكسر على الحكاية، ويجوز النصب كما تقدم. والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبًا لا تحديدًا.

٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

[الحديث: ٢٥٢، طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦]

قوله: (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفي، **قوله:** (**حدثنا يحيى بن آدم**) قال أبو علي الجياني[2]: ثبت لجميع الرواة ـ/ إلا لأبي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن آدم، وهو وهم ـ فلا يتصل السند إلا به. ١/٣٦٦

قوله: (**زهير**) هو ابن معاوية، وأبو إسحاق هو السبيعي، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر.

---

(١) تغليق التعليق (١/ ١٥٢).

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩)، والاختلاف بين رواة البخاري (ص: ٢٨).

٦٢٢ ـــــــ

٥ـ كتاب الغسل / باب٤/ ح٢٥٤ ـــــــ

٦٢٤ ـــــــ

قوله: (يفرغ) بضم أوله.

قوله: (ثلاثًا)/ أي غرفات، زاد الإسماعيلي «قال شعبة: أظنه من غسل الجنابة» وفيه: «وقال رجل من بني هاشم: إن شعري كثير، فقال جابر: شعر رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب». ١/٣٦٨

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ ـ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا.

[تقدم في: ٢٥٢، الأطراف: ٢٥٢، ٢٥٥]

قوله: (حدثنا معمر) بإسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزي، وفي رواية القابسي بوزن «محمد» وبه جزم الحاكم، وليس له أيضًا في البخاري غير هذا الحديث، وقد ينسب إلى جده سام فيقال: معمر ابن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم.

قوله: (ابن عمك) فيه تجوز، فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدًا فاشتهر بالنسبة إليها، وقول جابر: (أتاني) يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله، لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله في الجواب: «يكفيك صاع»، وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله: «كيف الغسل؟»، ولكن الحسن بن محمد في المسألتين جميعًا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية: «ما يكفيني»، أي الصاع ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية: «إني كثير الشعر» أي: فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له جابر في جواب الكيفية: «كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعرًا وأطيب» أي واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها، وقال في جواب الكمية ما تقدم، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

قوله: (ثلاث أكف) وفي رواية كريمة: «ثلاثة أكف» وهي جمع كف والكف تذكر

٦٢٦ ـــــــ

٥ـ كتاب الغسل / باب٦/ ح٢٥٨ ـــــــ

٦٢٨ ـــــــ

ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئًا مما ينقي البدن كالسدر وغيره.

ويقوي ذلك ما في معظم الروايات «بالحلاب أو الطيب»، فقوله: «أو» يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فأطلق على الحال اسم المحل مجازًا، وقال الكرماني[1]: يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب، فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب، فدل حديث الباب على الأول دون الثاني. انتهى. وهو مستمد من كلام ابن بطال، فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي[2]: وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربًا من الطيب قال: فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل. قال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيًا بالنبي ﷺ. انتهى كلامه. فكأنه جعل قوله في الحديث: «فأخذ بكفه» أي من الطيب الذي في الإناء «فبدأ بشق رأسه الأيمن» أي فطيبه... إلخ. ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطييب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث «كان يغتسل بقدح» بدل قوله بحلاب وزاد فيه: «كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف...» الحديث. وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم: «اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن...» الحديث. فقوله: اغتسل، ويغسل يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب.

وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ: «كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه، فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه». فلولا قوله: ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ/ : «كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك»، فقوله: يغتسل، وقوله: غرفة أيضًا مما يدل على أنه إناء الماء، وفي رواية لابن حبان والبيهقي: «ثم يصب على شق رأسه الأيمن»، والتطيب لا

١/٣٧١

(١) (٣/ ١٢١).

(٢) معالم السنن (١/ ٦٩).

٦٣٠ ـــــــ

بأنه أقل من شبر في شبر. أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وفي رواية لابن حبان: «وأشار أبو عاصم بكفيه»، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى، وفي رواية للبيهقي: «كقدر كوز يسع ثمانية أرطال»، وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضًا بهذا الإسناد بعد قوله: «الأيسر»: «ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»، فأشار بقوله: «أخذ بكفيه» إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة.

وقوله: (بكفه) وقع في رواية الكشميهني: «بكفيه» بالتثنية.

وقوله: (على وسط رأسه) هو بفتح السين قال الجوهري[1] كل موضع صلح فيه: «بين» فهو وَسْط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك. وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي. وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات، وترجم على ذلك ابن حبان، وسنذكر الكلام على قوله: «فقال بهما» في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٧ـ باب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ
١/٣٧٢ عَنْ/ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ؛ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ؛ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: «ثم توضأ وضوءه للصلاة». فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث كما ثبت في رواية الأصيلي.

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٦٨).

٦٣٢ ـــــــ

بـ«ثم» الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل.

٩ـ باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

/ **قوله**: (**باب هل يدخل الجنب يده في الإناء**) أي الذي فيه ماء الغسل (**قبل أن يغسلها**) أي خارج الإناء (**إذا لم يكن على يده قذر**) أي من نجاسة وغيرها(**غير الجنابة**) أي حكمها، لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله: «قذر»، وأما حكمها فقال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جنبًا. ١/٣٧٣

قوله (**وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده**) أي أدخل كل واحد منهما يده، وفي رواية لأبي الوقت: «يديهما» بالتثنية.

قوله: (**في الطَّهور**) بفتح أوله أي الماء المعد للاغتسال، وأثر ابن عمر وصله سعيد[١] بن منصور بمعناه، وروى عبد الرزاق[٢] عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، ويجمع بينهما بأن ينزل على حالين: فحيث لم يغسل كان متيقنًا أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظانًا أو متيقنًا أن فيها شيئًا، أو غسل للندب وترك للجواز. وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة[٣] بلفظ: «أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها». وأخرج أيضًا عن الشعبي قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب».

قوله: (**ولم ير ابن عمر وابن عباس**) أما أثر ابن عمر فوصله[٤] عبد الرزاق بمعناه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة[٥] عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضًا عنه، وتوجيه

---

(١) تغليق التعليق (١/ ١٥٤).
(٢) المصنف (١/ ٢٥٨، رقم ٩٩٠).
(٣) المصنف (١/ ٩٩).
(٤) المصنف (١/ ٩٢، رقم ٣١٥).
(٥) المصنف (١/ ٧٢).

٦٣٤ ـــــــ

ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على أن الأمر بغسل/ يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة. ١/٣٧٤

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ».

[تقدم في: ٢٤٨، الأطراف: ٢٥٨، ٢٧٢]

قوله: (**حدثنا مسدد قال حدثنا حماد**) هو ابن زيد، ولم يسمع من حماد بن سلمة، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (**غسل يده**) هكذا أورده مختصرًا، وقد أخرجه أبو داود تامًا عن مسدد بهذا السند لكن قال: «يديه» بالتثنية وزاد: «يصب على يده اليمنى» أي من الإناء «فيغسل فرجه، يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. . .» الحديث. وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجوه أخر عن هشام في باب تخليل الشعر[1]، قال المهلب: حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، وحديث هشام ـ يعني هذا ـ على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما. انتهى. ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على الجواز. أو يقال: حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد، فيحمل المطلق على المقيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى.

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٢٥٠، الأطراف: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

قوله: (**حدثنا أبو الوليد**) هو الطيالسي.

قوله: (**من جنابة**) للكشميهني «من الجنابة» أي لأجل الجنابة.

قوله: (**وعن عبد الرحمن بن القاسم**) هو معطوف على قوله: «شعبة عن أبي بكر بن حفص» فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة والآخر عن القاسم، وقد وهم من

---

(١) (١/ ٦٤٨)، كتاب الغسل، باب١٥، ح٢٧٢.

٦٣٦ ـــــــ

مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (باب تفريق الغسل والوضوء) أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر. وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة، ومن نسي فلا، وعن مالك: إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد، وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف، وأجازه النخعي مطلقًا في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر، وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدًا لذلك حجة، وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

قوله: (ويذكر عن ابن عمر) هذا الأثر رويناه في الأم[1] عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجليه، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى، والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى، قال الشافعي: لعله قد جف وضوءه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد.

قوله: (حدثنا محمد بن محبوب) هو البصري، وعبد الواحد هو ابن زياد البصري، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عنه في باب الغسل مرة[2] وسياقهما واحد غالبًا، إلا أن في ذلك «ثم تحول من مكانه» وفي هذا «تنحى من مقامه» وهما بمعنى، وأبدى الكرماني[3] من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائمًا.

* * *

(١) الأم (١/ ٧٦، كتاب الطهارة، باب تقديم الوضوء). قال الحافظ في التغليق (١/ ١٥٧) بعد أن ساق إسناد أبي أحمد الحاكم: وهذا إسناد صحيح، ما أدري، لمَ لم يجزم به البخاري؟! ثم تبين لي أن ذلك لذكره له بالمعنى.

(٢) (١/ ٦٢٦)، كتاب الغسل، باب٥، ح٢٥٧.

(٣) (٣/ ١٢٧).

٦٣٨ ـــــــ

كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

قوله: (ثم تمضمض) وللأصيلي «مضمض» بغير تاء.

قوله: (وغسل قدميه) كذا لأبي ذر، وللأكثر «فغسل» بالفاء.

قوله: (فقال بيده) أي أشار، وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله.

قوله: (ولم يردها) بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة، والأصل «يريدها» لكن جزم بـ(لم)، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى، وقد حكى في المطالع أنها رواية ابن السكن قال: وهي وهم، وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد وقال في آخره: «فقال هكذا، وأشار بيده أن لا أريدها» وسيأتي في رواية أبي حمزة[1] عن الأعمش «فناولته ثوبًا فلم يأخذه». والله أعلم.

١٢ ـ باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

[الحديث: ٢٦٧، طرفه في: ٢٧٠]

قوله: (باب إذا جامع ثم عاد) أي ما حكمه، وللكشميهني «عاود» أي الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع: «أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحدًا قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب، واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا» أخرجه مسلم من طريق أبي حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عنه.

وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي/ فقال: المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: ١/٣٧٧

(١) (١/ ٦٥٢)، كتاب الغسل، باب١٨، ح٢٧٦.

٦٤٠ ـــــــ

في كتاب الحج[١] إن شاء الله تعالى.

٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

[الحديث: ٢٦٨، أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥]

قوله: (معاذبن هشام) هو الدستوائي، والإسناد كله بصريون.

قوله: (في الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة.

قوله: (من الليل والنهار) الواو بمعنى: «أو» جزم به الكرماني[٢]، ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءًا من آخر أحدهما، وجزءًا من أول الآخر.

قوله: (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة: تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيد ابن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: «تسع نسوة». انتهى. وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد ابن أبي عروبة فعلقها هنا، ووصلها/ بعد اثني عشر بابًا[٣] بلفظ: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة» وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين، لكنه وهم في قوله: «إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة»، وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلف في ريحانة ـ وكانت من سبي بني قريظة ـ فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت

١/٣٧٨

(١) (٤/ ٤١٧)، كتاب الحج، باب١٨، ح١٥٣٨.

(٢) (٣/ ١٣٠).

(٣) (١/ ٦٦٣)، كتاب الغسل، باب٢٤، ح٢٨٤.

٦٤٢ ـــــــ

قلت: التقييد بالليلة ليس صريحًا في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة، كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة؛ لأنه يتعذر أو يتعسر، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معًا، وعرف من هذا أن قوله في الترجمة: «في غسل واحد» أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصًا فيما أخرجه كما جرت به/ عادته، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا، ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به، والله أعلم. ١/٣٧٩

واستدل به المصنف في كتاب النكاح[1] على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبًا عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الإصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث، فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها. وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خص نبيه بأشياء، منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً[2].

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو

---

(١) (١١/ ٣٢٨)، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ح٥٠٦٨.

(٢) تراجع الحافظ عن بعض ما استدرك على ابن العربي، فقال في (١١/ ٦٦١، كتاب النكاح، باب١٠٢، ح٥٢١٥): وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم، وهي بعد العصر، وقلتُ إني لم أجد لذلك دليلاً، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ: «كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن...» الحديث، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبًا عليه فيها، وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة، ويرد عليه قوله في حديث أنس: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة...».

٦٤٤ ـــــــ

قوله: (توضأ) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلي فوجَّه النبي ﷺ الخطاب إليه، والظاهر أن عليًا كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده ما/ في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش ١/٣٨٠ عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي قال: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله»، ووقع في رواية مسلم: «فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» بلفظ الغائب، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر، ففي مسلم أيضًا: «فسأله عن المذي يخرج من الإنسان»، وفي الموطأ نحوه، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال النبي ﷺ: لا تفعل»، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك، وأنه سأل عن ذلك بنفسه، ووقع في رواية للنسائي أن عليًا قال: «أمرت عمارًا أن يسأل» وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن عليًا قال: «سألت».

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليًا أمر عمارًا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرًا لقوله: «إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة» فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي[1]. ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعمارًا بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: «تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي: إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين» وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضًا لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخِطَاب دونه. والله أعلم.

واستدل بقوله ﷺ: «توضأ» على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين[2]. وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن

---

(١) المنهاج (٣/ ٢١٢ـ٢١٣).

(٢) (١/ ٤٨٥)، كتاب الوضوء، باب٣٤، ح١٧٨.

٦٤٦ ـــــــ

بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم.

واستدل به على قبول خبر الواحد، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع. وفيهما نظر، لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة علي، ثم لو صح أن السؤال كان في غيبته لم يكن دليلاً على المدعي لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن إلى القطع. قاله القاضي عياض، وقال ابن دقيق العيد: المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها. وفيه: جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله. وفيه: ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره. وفيه: استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيي منه عرفًا، وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم[1] لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال، لأن فيه جمعًا بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

١٤ ـ بَاب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

[الحديث: ٢٧٠، تقدم في: ٢٦٧]

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[الحديث: ٢٧١، أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣]

قوله: (باب من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل باب[2]، وموضع الاستدلال به أن قولها: «طاف في نسائه» كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، وقد ذكرت

(١) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥١، ح١٣٢.

(٢) (١/ ٦٣٩، ٦٤٠).

٦٤٨ ـــــــ

قوله: (أفاض عليه) أي على شعره.

قوله: (ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده، وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل[1] هنا «على جلده كله» فيحتمل أن يقال: إن(سائر) هنا بمعنى الجميع جمعًا بين الروايتين. وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك.

٢٧٣ ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

[تقدم في: ٢٥٠، الأطراف: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

قوله: (وقالت) أي عائشة، وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور.

قوله: (نغرف) بإسكان المعجمة بعدها راء مكسورة، وله في الاعتصام[2] «فنشرع فيه جميعًا» وقد تقدمت مباحثه في باب: هل يدخل الجنب يده في الطهور[3].

١٦ ـ باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ـ أَوْ الْحَائِطِ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (باب من توضأ في الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ «منه» من رواية غير أبي ذر.

قوله: (أخبرنا) ولأبي ذر **(حدثنا الفضل)**.

قوله: (وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة) كذا للأكثر بالإضافة، ولكريمة/ «وضوءًا» بالتنوين «لجنابة» بلام واحدة، وللكشميهني «جنابة»، ولرفيقيه «وضع» على البناء للمفعول

١/٣٨٣

(١) (١/ ٦١٢)، كتاب الغسل، باب١، ح٢٤٨.

(٢) (١٧/ ٢١٧)، كتاب الاعتصام، باب١٦، ح٧٣٣٩.

(٣) (١/ ٦٣٣، ٦٣٤)، كتاب الغسل، باب٩.

٦٥٠ ـــــــ

المذكور. والله أعلم.

قوله: (ينفض الماء بيده) سقط «الماء» من غير رواية أبي ذر، وللأصيلي «فجعل ينفض بيده»، وباقي مباحث المتن تقدم في أوائل الغسل[1]. والله المستعان.

١٧ ـ باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ٢٧٥، طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠]

قوله: (باب إذا ذكر) أي تذكر الرجل، وهو (في المسجد أنه جنب خرج)، ولأبي ذر وكريمة «يخرج» (كما هو) أي على حاله.

قوله: (ولا يتيمم) إشارة إلى رد من يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري وإسحاق، / وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج، وورد «ذَكَرَ» بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيرًا، وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها، وقوله: «خرج كما هو» قال الكرماني[2]: هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه، كذا قال، وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعًا؛ لأنه يتعلق بحالته، أي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالمحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم.

١/٣٨٤

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، و(يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (وعدلت) أي سويت، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يُكبِّر حتى تستوي الصفوف.

قوله: (فلما قام في مصلاه ذكر) أي تذكر، لا أنه قال ذلك لفظًا، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك، وبين المصنف في الصلاة[3] من رواية صالح بن كيسان

(١) (١/ ٦١٣ـ٦١٧).
(٢) (٣/ ١٣٦).
(٣) (٢/ ٤٦٥)، كتاب الأذان، باب٢٤، ح٦٣٩.

٦٥٢ ـــــــ

قوله: (أخبرنا أبو حمزة) هو السكري.

قوله: (فانطلق وهو ينفض يديه) استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء، وقد تقدم ذلك في أوائل الغسل[1]. وهو ظاهر. وفي هذا الإسناد مروزيان: عبدان وشيخه، وكوفيان الأعمش وشيخه، ومدنيان كريب وشيخه، وفيما قبله بباب كذلك؛ لأن يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان، وفيما قبل ذلك بصريان: موسى وأبو عوانة، وكذا موسى وعبد الواحد، وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد، وفيما قبل أيضًا مَكِّيَّان: الحميدي وسفيان، وكلهم رووه عن الأعمش بالإسناد المذكور.

١٩ ـ باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ/ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ. ١/٣٨٥

قوله: (باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل) تقدم مثل ذلك في باب من بدأ بالحلاب[2].

قوله: (حدثنا خلاد بن يحيى) هذا من كبار شيوخ البخاري، وهو كوفي سكن مكة، ومن فوقه إلى عائشة مكيون.

قوله: (عن صفية) وللإسماعيلي «أنه سمع صفية» وهي من صغار الصحابة، وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور.

قوله: (أصاب) ولكريمة «أصابت» **(إحدانا)** أي أزواج النبي ﷺ، وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي «كنا نفعل كذا» حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم.

قوله: (أخذت بيديها) ولكريمة «بيدها» أي الماء، وصرح به الإسماعيلي في روايته.

قوله: (فوق رأسها) أي فصبته فوق رأسها، وللإسماعيلي «أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها».

---

(١) (١/ ٦١٥)، كتاب الغسل، باب١، ح٢٤٩.

(٢) (١/ ٦٢٧)، كتاب الغسل، باب٦، ح٢٥٨.

٦٥٤ ـــــــ

بالمعنى. وقد أخرجه أصحاب السنن[١] وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال ابن أبي شيبة «حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليًا؟ قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس» فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا ما علق في النكاح[٢] شيئًا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال: «ويذكر عن معاوية بن حيدة» فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما ما فوقه فلا يدل، وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح[٣]، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها.

وعرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني إن المراد بقوله: «أحق أن يستحيى منه» أي فلا يعصى. ومفهوم قوله: «إلا من زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضًا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في صحيح مسلم. ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقًا، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه ـ على ما قال ابن بطال[٤] ـ أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا. والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئًا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة، ورجح بعض الشافعية تحريمه، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

قوله: (كانت بنو إسرائيل) أي جماعتهم وهو كقوله تعالى ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤].

قوله: (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).
(٢) (١١/ ٦٣٥)، كتاب النكاح، باب ٩٢.
(٣) النكت (١/ ٣٣٤).
(٤) (١/ ٣٩٣).

٦٥٦ ـــــــ

قوله: (وعن أبي هريرة) هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكرماني[١] بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء[٢].

قوله: (يحتثي) بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة، والحثية هي الأخذ باليد، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد «يحتثن» بنون في آخره بدل الياء.

قوله: (لا غنى) بالقصر بلا تنوين، ورويناه بالتنوين أيضًا على أن «لا» بمعنى ليس.

قوله: (ورواه إبراهيم) هو ابن طهمان، وروايته موصولة[٣] بهذا الإسناد عند النسائي والإسماعيلي، قال ابن بطال[٤]: وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانًا فدل على جوازه. وسيأتي بقية الكلام عليه في أحاديث الأنبياء[٥] أيضًا.

٢١ ـ باب التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

[الحديث: ٢٨٠، أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨]

قوله: (باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعري في الخلوة أورد الشق الآخر.

قوله: (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير وهو التيمي، وأم هانئ بهمزة منونة.

قوله: (فقال: من هذه؟) يدل على أن الستر كان كثيفًا، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال، وسيأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد[٦] حيث أورده المصنف تامًا.

---

(١) (٣/ ١٤٣).
(٢) (٧/ ٦٩٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢٠، ح٣٣٩١.
(٣) تغليق التعليق (١/ ١٦٣).
(٤) (١/ ٣٩٣)، وهذا القول للمهلب.
(٥) (٧/ ٦٩٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢٠، ح٣٣٩١.
(٦) (٧/ ٤٦٣)، كتاب الجزية والموادعة، باب٩، ح٣١٧١.

٦٥٨ ـــــــ

قوله: (**باب إذا احتلمت المرأة**) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد.

قوله: (**عن زينب بنت أبي سلمة**) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم[1] من وجه آخر، وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه مسلم أيضًا من رواية الزهري عن عروة لكن قال: «عن عائشة»، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة، ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاري، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري؛ لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة، وأخرج مسلم أيضًا رواية نافع، وأخرج أيضًا من حديث أنس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له، وعائشة عنده: . . .» فذكر نحوه، وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة «فقالت أم سليم: يا رسول الله. . .»؛ فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها، وهذا يقوى رواية هشام.

قال النووي في شرح مسلم[2]: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعًا أنكرتا على أم سليم. وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. وقال في شرح المهذب: يجمع بين الروايات بأن أنسًا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة. انتهى. والذي يظهر أن أنسًا لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها، وقد سألت عن هذه المسالة أيضًا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه، وفي آخره «كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل» وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

---

(١) (١/ ٣٩٧)، كتاب العلم، باب٥٠، ح١٣٠.

(٢) (٣/ ٢٢١).

٦٦٠ ـــــــ

يدل على شدة شهوتهن للرجال، وقال ابن بطال[1]: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن. وعَكَسَه غيره، فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن. والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع، أي فيهن قابلية ذلك.

وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونفى ابن بطال الخلاف فيه، وقد قدمناه عن النخعي، وكأن أم سليم لم تسمع حديث «الماء من الماء»، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها. وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت: «يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال: هن شقائق الرجال»، وروى عبد الرزاق في هذه القصة «إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل»، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل».

وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: «إذا رأت الماء» أي علمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذر؛ لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقًا، فكذلك المرأة. وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح؛ لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إن كان مشاهدًا، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب. وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك، وفيه جواز التبسم في التعجب. وسيأتي الكلام على قوله: «فبم يشبهها ولدها» في بدء الخلق[2] إن شاء الله تعالى.

/ ٢٣ ـ باب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ

١/٣٩٠

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

[الحديث: ٢٨٣، طرفه في: ٢٨٥]

---

(١) (١/ ٣٩٧)، والصواب كما عند ابن بطال: وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن.

(٢) (٧/ ٦١١)، كتاب بدء الخلق، باب١، ح٣٣٢٨.

٦٦٢ ـــــــ

تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال. وأغرب القرطبي/ في الجنائز ١/٣٩١ من شرح مسلم[1] فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي. وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز[2] إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحدًا من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: «وأنا على غير طهارة»، وقوله: «سبحان الله» تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر؟ وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله: «أين كنت؟» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال:

٢٤ـ باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٨٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

[تقدم في: ٢٦٨، الأطراف: ٢٦٨، ٥٠٦٨، ٥٢١٥]

---

(١) المفهم (٢/ ٦٣٠).

(٢) (٣/ ٧٠٤)، كتاب الجنائز، باب٨، ح١٢٥٣.

٦٦٤ ـــــــ

وقوله: (**يا أبا هريرة**) وقع في رواية المستملي والكشميهني «يا أبا هر» بالترخيم.

٢٥ـ باب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

[الحديث: ٢٨٦، طرفه في: ٢٨٨]

قوله: (**باب كينونة الجنب في البيت**) أي استقراره فيه، وكينونة مصدر: كان يكون كونًا وكينونة، ولم يجئ على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام.

قوله: (**إذا توضأ**) زاد أبو الوقت وكريمة «قبل أن يغتسل»، وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي، قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن عليٍّ مرفوعًا: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب» رواه أبو داود وغيره، وفيه «نُجَيّ» ـ بضم النون وفتح الجيم ـ الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي[1] أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن، قال النووي[2]: وفي الكلب نظر. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث عليٍّ من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره.

قوله: (**حدثنا هشام**) هو الدستوائي، و(**شيبان**) هو ابن عبد الرحمن، و(**يحيى**) هو ابن أبي كثير، وصرح بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة، ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي.

قوله: (**قال: نعم ويتوضأ**) هو معطوف على ما سد لفظ «نعم» مسده أي يرقد ويتوضأ، والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد، ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ «كان إذا

(١) معالم السنن (١/ ٦٥).
(٢) المنهاج (١٤/ ٨٣).

أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»، وهذا السياق أوضح في المراد، وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة «غسل الفرج» وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب «ويتوضأ وضوءه للصلاة» وللإسماعيلي من وجه آخر عن هشام نحوه، وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف.

٢٦ـ باب نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

[الحديث: ٢٨٧، طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠]

١/٣٩٣ / قوله: (أن عمر بن الخطاب سأل) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من رواية نافع، وروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: «يا رسول الله» أخرجه النسائي، وعلى هذا فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر «باب نوم الجنب» وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة.

٢٧ـ بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

[تقدم في: ٢٨٦]

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود الذي يقال له: يتيم عروة، ونصف هذا الإسناد المبتدأ به بصريون، ونصفه الأعلى مدنيون.

قوله: (**وتوضأ للصلاة**) أي توضأ وضوءًا كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءًا شرعيًا لا لغويًا.

٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

[تقدم في: ٢٨٧، الأطراف: ٢٨٧، ٤٢٩]

قوله: (**حدثنا جويرية**) بالجيم والراء مصغرًا، وهو اسم رجل، واسم أبيه أسماء بن عبيد، وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع.

قوله: (**عن عبد الله**) في رواية ابن عساكر «عن ابن عمر».

قوله: (**فقال: نعم إذا توضأ**) ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع: «ليتوضأ ثم لينم».

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

[تقدم في: ٢٨٧، الأطراف: ٢٨٧، ٢٨٩]

قوله: (**عن عبد الله بن دينار**) هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ، ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار، وذكر أبو علي الجياني[1] أنه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار، وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه «عبد الله بن دينار» قال أبو علي: والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعًا. انتهى كلامه. قال ابن عبد البر[2]: الحديث لمالك عنهما جميعًا، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب. انتهى. وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في/ غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ، فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ، نعم رواية الموطأ أشهر. ١/٣٩٤

قوله: (**ذكر عمر بن الخطاب**) مقتضاه أيضًا أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه «عن عمر»، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق

(١) تقييد المهمل (٢/ ٥٨٠)، والاختلاف بين رواة البخاري (ص: ٢٩).

(٢) التمهيد (١٧/ ٣٣)، حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

٦٦٨ ـــــــ

الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه، أو أن معنى قوله: «لا يمس ماء» أي للغسل، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك، ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر ـ راوي الحديث وهو صاحب القصة ـ كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيُعْتمد، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر.

وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة»، وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل: / الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل، وقال ابن دقيق العيد: نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك. ١/٣٩٥

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي[1]: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك. والله أعلم.

٢٨ـ باب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح.

٢٩١ ـ وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».

تابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

---

(١) كشف المشكل (١/ ١٢٩).

٦٧٠ ـــــــ

والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ «إذا جاوز» وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس/ قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع، قال النووي[1]: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال. وتُعُقِّبَ بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل. والجواب: أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث «وإن لم ينزل»، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضًا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال: حدثنا همام وأبان قالا: حدثنا قتادة به وزاد في آخره «أنزل أو لم ينزل» وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة.

١/٣٩٦

قوله: (تابعه عمرو) أي ابن مرزوق، وصرح به في رواية كريمة، وقد روينا حديثه موصولاً[2] في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال: «وأجهدها» وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه، والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة. وقرأت بخط الشيخ مغلطاي أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، وتبعه بعض الشراح على ذلك، وهو غلط فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئًا.

قوله: (وقال موسى) أي ابن إسماعيل قال: **(حدثنا)** وللأصيلي أخبرنا **(أبان)** وهو ابن يزيد العطار، وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة، وقرأت بخط مغلطاي أيضًا أن رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان، وهو تخليط تبعه عليه أيضًا بعض الشراح، وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعًا عن قتادة، فهمام شيخ عفان لا رفيقه، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه، ولا ذكر لموسى فيه أصلاً بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه. والله الهادي إلى الصواب.

---

(١) المنهاج (٤/ ٣٥).

(٢) تغليق التعليق (١/ ١٦٥).

٦٧٢ ـــــــ

قوله: (فأمروه بذلك) فيه التفات؛ لأن الأصل أن يقول: فأمروني، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلاً. وقال الكرماني[1]: الضمير يعود على المجامع الذي في ضمن «إذا جامع» وجزم أيضًا بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة وعن الباقين إفتاء فقط. قلت: وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحًا في عدم الرفع، لكن في رواية الإسماعيلي: فقالوا مثل ذلك، وهذا ظاهره الرفع لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي ﷺ فالمثلية تقتضي أنهم أيضًا أفتوه وحدثوه، وقد صرح الإسماعيلي بالرفع في رواية أخرى له ولفظه «فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ» وقال الإسماعيلي: لم يقل ذلك غير يحيى الحماني، وليس هو من شرط هذا الكتاب.

قوله: (أخبرني أبو سلمة) كذا لأبي ذر، وللباقين «قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة» وهو المراد، وهو معطوف بالإسناد الأول وليس معلقًا، وقد رواه مسلم[2] من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالإسنادين معًا.

قوله: (أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ) قال الدارقطني: هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه، قلت: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق؛ لأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ، مع أن أبا سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ أكبر قدرًا وسنًا وعلمًا من هشام بن عروة، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب لأنهما فقيهان صحابيان كبيران، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أخرجه الدارمي وابن ماجه، وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة أيضًا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فردًا، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

---

(١) (٣/ ١٥٥).

(٢) (١/ ٢٧٠، ح٨٦/ ٣٤٧).

٦٧٤ ـــــــ

قوله: (ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها.

قوله: (ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر، زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه «وضوءه للصلاة».

قوله: (ويصلي) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وقائل ذلك هو الراوي عنه.

قوله: (الغسل أحوط) أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال.

قوله: (الأخير) كذا لأبي ذر، ولغيره «الآخر» بالمد بغير ياء، أي آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة. وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الخاء، فعلى هذا الإشارة في قوله «وذاك» إلى حديث الباب.

قوله: (إنما بينا لاختلافهم) وفي رواية كريمة «إنما بينا اختلافهم» وللأصيلي «إنما بيناه لاختلافهم» وفي نسخة الصغاني «إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم، والماء أنقى» واللام تعليلية أي حتى لا يظن أن في ذلك إجماعًا. واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين، ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «الغسل أحوط» أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه.

قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة، كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض/ أيضًا فقد قال الخطابي[1]: إنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض[2]، لكن

١/٣٩٩

(١) معالم السنن (١/ ٦٤).
(٢) إكمال المعلم (٢/ ١٩٦).

٦٧٦ ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ـ كِتَاب الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الحيض) أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

قوله: (وقول الله تعالى) بالجر عطفًا على الحيض، والمحيض عند الجمهور هو الحيض، وقيل زمانه، وقيل مكانه.

قوله: (﴿أَذًى﴾) قال الطيبي: سمي الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته، وقال الخطابي[1]: الأذى المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]، فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقيه بدنها.

قوله: (﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾) روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض؟ يعني خلافًا لليهود، فلم يأذن في ذلك، وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح.

١ / ١ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

١
٤٠٠

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ أَكْثَرُ.

قوله: (باب كيف كان بدء الحيض) أي ابتداؤه، وفي إعراب «باب» الأوجه المتقدمة أول الكتاب[2].

---

(١) الأعلام (١/ ٣١٢).

(٢) (١/ ٢٧)، كتاب بدء الوحي، باب١.

٦٧٨ ـــــــ

قوله: (باب الأمر بالنفساء) أي الأمر المتعلق بالنفساء، والجمع في قوله: «إذا نفسن» باعتبار الجنس، وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبي ذر وأبي الوقت، وترجم بالنفساء إشعارًا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث: «حضت»، وقوله ﷺ لها: «أنفست؟» وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفسًا، وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد بابين[1].

قوله: (سمعت القاسم) يعني أباه، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (لا نرى) بالضم أي لا نظن، و«سرف» بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع/ من الصرف وقد يصرف. ١/٤٠١

قوله: (فاقضي) المراد بالقضاء هنا الأداء وهما في اللغة بمعنى واحد.

قوله: (غير أن لا تطوفي بالبيت) زاد في الرواية الآتية «حتى تطهري» وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة. وسيأتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج[2] إن شاء الله تعالى.

٢ـ باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

[الحديث: ٢٩٥، أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥]

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ ـ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

[تقدم في: ٢٩٥، الأطراف: ٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥]

---

(١) (١/ ٦٨١)، كتاب الحيض، باب٤، ح٢٩٨.

(٢) (٤/ ٤٥١)، كتاب الحج في غير موضع منه، باب٣٣، ح١٥٦٠.

٦٨٠ ـــــــ

شيبة[١] عنه بإسناد صحيح.

قوله: (**يرسل خادمه**) أي جاريته، والخادم يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (**إلى أبي رزين**) هو التابعي المشهور أيضًا.

قوله: (**بعِلاقته**) بكسر العين، أي الخيط الذي يربط به كيسه، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائضِ المصحفَ لكن من غير مسه، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائضِ المؤمنَ، الذي يحفظ القرآن لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملاً.

قوله: (**سمع زهيرًا**) هو ابن معاوية الجعفي، ومنصور بن صفية منسوب إلى أمه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة.

قوله: (**ثم يقرأ القرآن**) وللمصنف في التوحيد[٢]: «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض»، فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها. قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة، قاله النووي[٣]، وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي[٤].

٤ـ باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

[الحديث: ٢٩٨، أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]

---

(١) المصنف (٢/ ٣٦١)، وانظر: تغليق التعليق (١/ ١٦٨).

(٢) (١٧/ ٥٩٥)، كتاب التوحيد، باب٥٢، ح٧٥٤٩.

(٣) المنهاج (٣/ ٢١٠).

(٤) المفهم (١/ ٥٦٠).

٦٨٢ ـــــــ

قوله: (**ثياب حيضتي**) وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معًا، ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض؛ لأن الحيضة بالفتح هي الحيض، ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. وجزم الخطابي[١] برواية الكسر ورجحها النووي[٢]، ورجح القرطبي[٣] رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ «حيضي» بغير تاء.

قوله: (**أنفست؟**) قال الخطابي[٤]: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نَفَست بفتح النون، وفي الولادة بضمها. انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال نفست المرأة في الحيض والولادة، بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها، **وفي الحديث** جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي، وسيأتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده.

٥ـ باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ.

[تقدم في: ٢٥٠، الأطراف: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

٣٠٠ ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[الحديث: ٣٠٠، طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠]

٣٠١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[تقدم في: ٢٩٥، الأطراف: ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥]

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

---

(١) الأعلام (١/ ٣١٤).
(٢) المنهاج (٣/ ٣٠٦).
(٣) المفهم (١/ ٥٥٧).
(٤) الأعلام (١/ ٣١٣).

فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

[تقدم في: ٣٠٠، الأطراف: ٣٠٠، ٢٠٣٠]

قوله: (**باب مباشرة الحائض**) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

قوله: (**حدثنا قبيصة**) بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة، و(**سفيان**) هو الثوري، و(**منصور**) هو ابن المعتمر، والإسناد كله إلى عائشة كوفيون، وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد في كتاب الغسل[1].

قوله: (**فأتزر**) كذا في روايتنا،/ وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله فأءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل، وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في مجمع البحرين، وقال ابن مالك[2]: إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيص (**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي**) بالتشديد، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب، وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبلُ ببابين[3].

١/٤٠٤

قوله: (**حدثنا إسماعيل بن خليل**) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، ولغيرهما: «الخليل»، والإسناد أيضًا إلى عائشة كلهم كوفيون.

قوله: (**إحدانا**) أي إحدى أزواج النبي ﷺ.

قوله: (**أن تتزر**) بتشديد المثناة الثانية، وقد تقدم توجيهها، وللكشميهني: «أن تأتزر» بهمزة ساكنة وهي أفصح.

قوله: (**في فور حيضتها**) قال الخطابي[4]: فور الحيض أوله ومعظمه، وقال القرطبي[5]: فور الحيضة معظم صبها، من فوران القدر وغليانها.

قوله: (**يملك إربه**) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل: المراد عضوه الذي

---

(١) (١/ ٦١٨)، كتاب الغسل، باب٢، ح٢٥٠.
(٢) شواهد التوضيح (٢٣٨، ٢٣٩).
(٣) (١/ ٦٨٠)، كتاب الحيض، باب٢.
(٤) الأعلام (١/ ٣١١).
(٥) المفهم (١/ ٥٥٥).

يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إربًا بالكسر ثم السكون وأربًا بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي في شرحه[١] أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي[٢] وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع.

وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر. وقال النووي[٣]: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعًا بين الأدلة. وقال ابن دقيق العيد[٤]: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد. انتهى. ويدل على الجواز أيضًا ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا، واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدًا ولا غسلاً فأشبهت المباشرة فوق الإزار. وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا، واستحسنه النووي[٥]. ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها: «فور حيضتها»، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضًا أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثًا ثم يباشر بعد ذلك، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين.

---

(١) الأعلام (١/ ٣١٢).
(٢) المنهاج (٣/ ٢٠٣).
(٣) المنهاج (٣/ ٢٠٤).
(٤) الإحكام (١/ ١٥٩).
(٥) المنهاج (٣/ ٢٠٤).

٦٨٦ ـــــــ

٦ـ باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

[الحديث: ٣٠٤، أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

قوله: (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدًا محضًا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة.

قوله: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي، لقيه البخاري وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل، والإسناد منه فصاعدًا مدنيون، وفيه تابعي عن تابعي، زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله وهو ابن أبي سرح العامري، لأبيه صحبة.

قوله: (في أضحى أو فطر) شك من الراوي.

قوله (إلى المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا، وقد ساقه في كتاب الزكاة[1] تامًا ولفظه: «إلى المصلى فوعظ/ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء»، وقد تقدم في كتاب العلم[2] من وجه آخر عن أبي سعيد أنه كان وعد النساء بأن يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم، وفيه أنه وعظهن وبشرهن. ١/٤٠٦

قوله: (يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص

(١) (٤/ ٣٠٠)، كتاب الزكاة، باب٤٤، ح١٤٦٢.

(٢) (١/ ٣٤٣)، كتاب العلم، باب٣٦، ح١٠١.

٦٨٨ ـــــــ

قوله: (فذلك) بكسر الكاف خطابًا للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام.

قوله: (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة وقد تقدم في العلم[1]، وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، واستدل النووي[2] على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظًا على فاعلها لقوله في بعض طرقه: «بكفرهن» كما تقدم في الإيمان[3]، وهو كإطلاق نفي الإيمان، وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سببًا لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن في التعميم تسهيلاً على السامع.

وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهن،/ ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك. قاله النووي. لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي[4]: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه

١/٤٠٧

(١) (١/ ٣٤٥)، كتاب العلم، باب٣٦.
(٢) المنهاج (٢/ ٦٧).
(٣) (١/ ١٥٦)، كتاب الإيمان، باب٢١، ح٢٩، ولفظه: يكون.
(٤) المنهاج (٢/ ٦٧).

٦٩٠ ـــــــ

حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعًا لابن بطال[١] وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبيه ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان/ لكونه ذكرًا لله فلا فرق بينه وبين ما ١/٤٠٨ ذكر، وإن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه.

ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه» لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة، وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعي إشعارًا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعًا عليه، وقد وصله[٢] الدارمي وغيره بلفظ: «أربعة لا يقرءون القرآن: الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض»، وروي عن مالك نحو قول إبراهيم وروي عنه الجواز مطلقًا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب، وقد قيل: إنه قول الشافعي في القديم، ثم أورد أثر ابن عباس، وقد وصله ابن المنذر بلفظ: «إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب»، وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين[٣]، وقوله فيه: «ويدعون» كذا لأكثر الرواة، وللكشميهني: «يدعين» بياء تحتانية بدل الواو، ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها، ثم أورد المصنف طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي[٤] وغيره، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين فكذلك يجوز له قراءته، كذا قاله ابن رشيد.

---

(١) (١/ ٤٢١).
(٢) تغليق التعليق (١/ ١٧١).
(٣) (٣/ ٢٩٣)، كتاب العيدين، باب١٢، ح٩٧١.
(٤) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب١، ح٧.

٦٩٢ ـــــــ

الجنب شيئًا من القرآن» فضعيف من جميع طرقه، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في أول كتاب الحيض[١]، وقولها: «طمثت» بفتح الميم وإسكان المثلثة أي حضت، ويجوز كسر الميم يقال: «طمِثت» المرأة بالفتح والكسر في الماضي «تطمُث» بالضم في المستقبل.

٨ـ باب الاستِحَاضَة

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**.

[تقدم في: ٢٢٨، الأطراف: ٢٢٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١]

قوله: (باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل بعين مهملة وذال معجمة.

قوله: (إني لا أطهر) تقدم في باب غسل الدم[٢] من رواية أبي معاوية عن هشام وهو ابن عروة. في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها: «إني أستحاض» وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكنت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت: «أفأدع الصلاة؟».

قوله: (إنما ذلك) بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية: «فقال: لا».

قوله: (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي[٣] عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي[٤]: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» فيجوز فيه الوجهان معا جوازًا حسنًا. انتهى كلامه. والذي في روايتنا بفتح الحاء في

(١) (١/ ٦٧٧)، كتاب الحيض، باب١.
(٢) (١/ ٥٦٥)، كتاب الوضوء، باب٦٣، ح٢٢٨.
(٣) الأعلام (١/ ٣١٢).
(٤) المنهاج (٤/ ٢٠).

٦٩٤ ـــــــ

وهكذا إلى عشرين، وفي الاستدلال بذلك نظر.

٩ـ باب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**».

[تقدم في: ٢٢٧]

قوله: (باب غسل دم المحيض) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم.

قد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا، أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام، وإسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه. وفيه من الفوائد ما في الذي قبله، وجواز سؤال المرأة عما يستحيي من ذكره، والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله، وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

٣٠٨ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

قوله: (حدثنا أصبغ) هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون، والباقون وهم ثلاثة أيضًا مدنيون.

قوله: (كانت إحدانا) أي أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع، ويؤيده حديث أسماء الذي قبله، قال ابن بطال[1]: حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل، وأما قول عائشة: «وتنضح على سائره» فإنما فعلت ذلك دفعًا للوسوسة؛ لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه، وفي قولها: «ثم تصلي فيه» إشارة إلى

(١) (١/ ٤٣٥).

امتناع الصلاة في الثوب النجس.

قوله: (ثم تقترص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أي تغسله بأطراف أصابعها، وقال ابن الجوزي[1]: معناه/ تقتطع كأنها تحوره دون باقي المواضع، والأول أشبه بحديث أسماء.

١/٤١١

قوله: (عند طهرها) كذا في أكثر الروايات، وللمستملي والحموي: «عند طهره» أي الثوب، والمعنى عند إرادة تطهيره. وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره.

١٠ ـ باب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَة

٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

[الحديث: ٣٠٩، أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧]

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

[تقدم في: ٣٠٩، الأطراف: ٣١١، ٢٠٣٧]

٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

[تقدم في: ٣٠٩، الأطراف: ٣٠٩، ٣١٠، ٢٠٣٧]

قوله: (باب اعتكاف المستحاضة) أي جوازه.

قوله: (حدثنا خالد بن عبد الله) هو الطحان الواسطي، وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له: الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة، ومدار الحديث المذكور عليه، و**(عكرمة)** هو مولى ابن عباس.

قوله: (بعض نسائه) قال ابن الجوزي[2]: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة،

---

(١) كشف المشكل (٤/ ٣٧٧)..

(٢) كشف المشكل (٤/ ٣٩٤).

قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أي النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش. قلت: يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية: «امرأة من أزواجه» وقد ذكرها الحميدي[1] عقب الرواية الأولى فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي، وفي الرواية الثالثة: «بعض أمهات المؤمنين»، ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق. وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك، وسيأتي حديثها في ذلك[2]، وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: «استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة»، وكذا وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف إنما هي أم حبيبة أختها. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتًا بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت. قلت: وكذا يحمل على ما سأذكره في حق سودة وأم سلمة. والله أعلم.

وقرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي ﷺ قال: وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، فلعلها هي المذكورة. قلت: وهو حديث ذكره أبو داود/ من هذا الوجه تعليقًا، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً. قلت: لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به. وقرأت في السنن لسعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة. قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها. قلت: وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج. وقد أرسله إسماعيل ابن علية عن عكرمة، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل ابن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة. والله أعلم.

١/٤١٢

قوله: (من الدم) أي لأجل الدم.

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٤/ ٨٧).

(٢) (١/ ٧٢١)، كتاب الحيض، باب٢٦، ح٣٢٧.

٦٩٨ ـــــــ

وفي الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على/ أنه كان لها ثوب ١/٤١٣ مختص بالحيض، أن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر، وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها: «ثوب واحد» مختص بالحيض، وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة، وليس فيه أيضًا أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبلُ بباب عنها[1] ذكر الغسل بعد القرص قالت: «ثم تصلي فيه»، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله، وقولها في حديث الباب: «قالت بريقها» من إطلاق القول على الفعل، وقولها: «فمصعته» بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أي حكته وفركته بظفرها، ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم، والقصع الدلك. ووقع في رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث: «ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها»، فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى.

(فائدة): طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب؛ فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه. وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة. والله أعلم.

١٢ ـ باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَتَطَيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ

(١) (١/ ٦٩٥)، كتاب الحيض، باب٩، ح٣٠٧.

٧٠٠ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض/ باب١٣/ ح٣١٤ ـــــــ

٧٠٢ ـــــــ

الأنصارية التي يقال لها: خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي في التلقيح[١] والدمياطي وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له: شكل، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون «شكل» لقبًا لا اسمًا، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب، وحكى النووي في شرح مسلم[٢] الوجهين بغير ترجيح. والله أعلم.

قوله: (فأمرها كيف تغتسل قال: خذي) قال الكرماني[٣] هو بيان لقولها: «أمرها» فإن قيل: كيف يكون بيانًا للاغتسال، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة؟ فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد، بل كان لقدر زائد على ذلك. وقد سبقه إلى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن أبي جمرة[٤] وقوفًا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر. والله أعلم.

قوله: (فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد: قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره، وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص «قَرصة» بفتح القاف، ووجهه المنذري فقال: يعني شيئًا يسيرًا مثل القرصة بطرف الإصبعين. انتهى. ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري، وقال ابن قتيبة: هي «قَرضة» بفتح القاف وبالضاد المعجمة.

وقوله: (من مسك) بفتح الميم والمراد قطعة جلد، وهي رواية من قاله بكسر الميم، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، وتبعه ابن بطال[٥]، وفي المشارق[٦] أن أكثر الروايات بفتح الميم. ورجح النووي[٧] الكسر وقال: إن الرواية

---

(١) (ص: ٣٢٤)، وكذا في كشف المشكل (٤/ ٣٧٠).
(٢) (٤/ ١٥).
(٣) (٣/ ١٨١).
(٤) (١/ ١٦٧).
(٥) (١/ ٤٣٩).
(٦) (٢/ ٣٨٧).
(٧) المنهاج (٤/ ١٣).

٧٠٤ ـــــــ

المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»، كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث، وتقدم في العلم معلقًا[1]، وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة إلى الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «توضئي» أي في المحل الذي يُستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها، وبوب عليه المصنف في الاعتصام[2]: «الأحكام التي تعرف بالدلائل»، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه: نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه. زاده الله شرفًا.

١٤ ـ باب غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ اسْتَحْيَى فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. ١/٤١٧

[تقدم في: ٣١٤، الأطراف: ٣١٤، ٧٣٥٧]

قوله: (باب غسل المحيض) قدم توجيهه في الترجمة التي قبله.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، و(منصور) هو ابن صفية المذكور في الإسناد قبله.

قوله: (وتوضئي ثلاثًا) يحتمل أن يتعلق قوله: «ثلاثًا» بـ«توضئي» أي كرري الوضوء ثلاثًا، ويحتمل أن يتعلق بـ«قال» ويؤيده السياق المتقدم، أي قال لها ذلك ثلاث مرات.

---

(١) (١/ ٣٩٧)، كتاب العلم، باب٥٠.

(٢) (١٧/ ٢٥٩)، كتاب الاعتصام، باب٢٤، ح٧٣٥٧.

٧٠٦ ـــــــ

وهو واجب أولى.

قوله: (أمر عبد الرحمن) يعني ابن أبي بكر، وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة.

قوله: (التي نسكت) كذا للأكثر، مأخوذ من النسك، وفي رواية أبي زيد المروزي: «سكت» بحذف النون وتشديد آخره أي عنها، والقابسي بمعجمة والتخفيف، والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات، وفي السياق التفات آخر بعد التفات، وهو ظاهر للمتأمل.

١٦ ـ باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا/ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلا صَوْمٌ وَلا صَدَقَةٌ.

١ / ٤١٨

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدًا قال بوجوبه فيهما إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو. قلت: وهو في مسلم عنه، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه. وقال النووي[1]: حكاه أصحابنا عن النخعي، واستدل الجمهور

(١) المنهاج (٤/ ١١).

٧٠٨ ـــــــ

٦ ـ كتاب الحيض/ باب١٨/ ح٣١٩ ـــــــ

٧١٠ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض / باب١٩ / ح٣٢٠ ـــــــ

٧١٢ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض / باب ٢٠/ ح ٣٢١ ـــــــ

٧١٤ ـــــــ

فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[تقدم في: ٢٩٨، الأطراف: ٢٩٨، ٣٢٣، ١٩٢٩]

قوله: (باب النوم مع الحائض) زاد في رواية الصاغاني: «وهي في ثيابها» تقدم الكلام على ذلك في «باب من سمى النفاس حيضًا»[١].

ويحيى المذكور هو ابن أبي كثير.

قوله: (قالت: وحدثتني) هو مقول زينب بنت أم سلمة، وفاعل «حدثتني» أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام[٢].

قوله: (وكنت) معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهي أن النبي ﷺ كان يقبلها، وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب الغسل[٣].

/ ٢٢ـ باب مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

١ / ٤٢٣

٣٢٣ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

[تقدم في: ٢٩٨، الأطراف: ٢٩٨، ٣٢٢، ١٩٢٩]

قوله: (باب من اتخذ ثياب الحيض) وفي رواية الكشميهني: «من أعد» بالعين والدال المهملتين.

وهشام المذكور هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، والكلام على الحديث قد تقدم في «باب من سمى النفاس حيضًا»[٤].

---

(١) (١/ ٦٨١)، كتاب الحيض، باب٤، ح٢٩٨.

(٢) (٥/ ٢٨٩)، كتاب الصيام، باب٢٤، ح١٩٢٩.

(٣) (١/ ٦٨١) بعينه، في كتاب الحيض، باب٤، ح٢٩٨، وفي كتاب الغسل (١/ ٦١٨) من حديث عائشة، باب٢، ح٢٥٠.

(٤) (١/ ٦٨٢)، كتاب الحيض، باب٤، ح٢٩٨.

٧١٦ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض / باب٢٣/ ح٣٢٤ ـــــــ

٧١٨ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض/ باب٢٤ ـــــــ

٧٢٠ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض / باب٢٦/ ح٣٢٧ ـــــــ

٧٢٢ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض/ باب٢٧/ ح٣٢٨ ـــــــ

مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي».

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

[الحديث: ٣٢٩، طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠]

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

[الحديث: ٣٣٠، طرفه في: ١٧٦١]

قوله: (**باب المرأة تحيض بعد الإفاضة**) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا؟

قوله: (**عن عمرة بنت عبد الرحمن**) هي المذكورة في الإسناد الذي قبله، وهذا الإسناد ـ سوى شيخ البخاري ـ مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك وعائشة.

قوله: (**إن صفية**) أي زوج النبي ﷺ.

قوله: (**قالوا: بلى**) أي النساء ومن معهن من المحارم.

قوله: (**فاخرجي**) كذا للأكثر بالإفراد خطابًا لصفية من باب العدول عن الغيبة، وهي قوله: «ألم تكن طافت» إلى الخطاب، أو هو خطاب لعائشة، أي فأخرجي فهي تخرج معك، وللمستملي والكشميهني: «فاخرجن» وهو على وفق السياق، وسيأتي الكلام على هذا الحديث[1] والذي بعده في كتاب الحج[2] إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: (**وكان ابن عمر**) هو مقول طاوس لا ابن عباس، وكذا قوله: «ثم سمعته يقول» وكان ابن عمر يفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لهن في تركه فصار إليه، أو كان نسي ذلك فتذكره، وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف.

---

(١) (٤/ ٧١٧)، كتاب الحج، باب١٤٥، ح١٧٥٧.

(٢) (٤/ ٧١٧)، كتاب الحج، باب١٤٥، ح١٧٦٠.

٦ـ كتاب الحيض/ باب٢٨/ ح٣٣١ ـــــــ

٧٢٦ ـــــــ

٦ـ كتاب الحيض / باب ٣٠/ ح ٣٣٣ ـــــــ

٧٢٨ ـــــــ

فهرس
الجزء الأول من فتح الباري

الباب	الصفحة
مقدمة إسناد ابن حجر للبخاري	٥

(١ ـ كتاب بدء الوحي)

أحاديث رقم ١ ـ ٧

١ ـ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ	٢٧
٢ ـ حديث الحارث بن هشام : كيف يأتيك الوحي	٤٦
٣ ـ حديث عائشة : أول ما بدئ به ﷺ من الوحي	٥٣
٤ ـ حديث ابن عباس : كان يعالج من التنزيل شدة	٦٥
٥ ـ حديث ابن عباس : كان أجود ما يكون في رمضان	٦٧
٦ ـ حديث أبي سفيان عند هرقل ، والكتاب النبوي إلى هرقل	٧٠

(٢ ـ كتاب الإيمان)

أحاديث رقم ٨ ـ ٥٨

١ ـ قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس»	٩٣
٢ ـ دعاؤكم إيمانكم	٩٩
٣ ـ أمور الإيمان	١٠٢
٤ ـ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	١٠٦
٥ ـ أي الإسلام أفضل	١٠٨
٦ ـ إطعام الطعام من الإسلام	١١٠
٧ ـ من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه	١١٢
٨ ـ حب الرسول ﷺ من الإيمان	١١٤
٩ ـ حلاوة الإيمان	١١٧

الباب — الصفحة

١٠ـ علامة الإيمان حب الأنصار ١٢١
١١ـ باب ١٢٣
١٢ـ من الدين الفرار من الفتن ١٣٢
١٣ـ قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله ١٣٤
١٤ـ من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان ١٣٧
١٥ـ تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١٣٨
١٦ـ الحياء من الإيمان ١٤١
١٧ـ ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ ١٤٢
١٨ـ من قال إن الإيمان هو العمل ١٤٦
١٩ـ إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام ١٤٩
٢٠ـ إفشاء السلام من الإسلام ١٥٤
٢١ـ كفران العشير، وكفر دون كفر ١٥٦
٢٢ـ المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١٥٨ .....
٢٣ـ ظلم دون ظلم ١٦٣
٢٤ـ علامة المنافق ١٦٦
٢٥ـ قيام ليلة القدر من الإيمان ١٦٩
٢٦ـ الجهاد من الإيمان ١٧٠
٢٧ـ تطوع قيام رمضان من الإيمان ١٧١
٢٨ـ صوم رمضان احتسابًا من الإيمان ١٧١
٢٩ـ الدين يسر ١٧٣
٣٠ـ الصلاة من الإيمان ١٧٦
٣١ـ حسن إسلام المرء ١٨٢
٣٢ـ أحب الدين إلى الله أدومه ١٨٥
٣٣ـ زيادة الإيمان ونقصانه ١٨٩
٣٤ـ الزكاة من الإسلام ١٩٤
٣٥ـ اتباع الجنائز من الإيمان ١٩٨

الباب	الصفحة
٣٦ـ خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر	٢٠٠
٣٧ـ سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة	٢٠٧
٣٨ـ باب	٢٢٦
٣٩ـ فضل من استبرأ لدينه	٢٢٧
٤٠ـ أداء الخمس من الإيمان	٢٣٢
٤١ـ ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى	٢٤٢
٤٢ـ قول النبي ﷺ: الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	٢٤٦

(٣ـ كتاب العلم)

أحاديث رقم ٥٩ـ ١٣٤

١ـ فضل العلم	٢٥٢
٢ـ من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه	٢٥٤
٣ـ من رفع صوته بالعلم	٢٥٦
٤ـ قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا	٢٥٧
٥ـ طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم	٢٦٣
٦ـ ما جاء في العلم	٢٦٤
٧ـ ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان	٢٧٣
٨ـ من قعد حيث ينتهي به المجلس	٢٧٦
٩ـ قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع	٢٧٩
١٠ـ العلم قبل القول والعمل	٢٨٢
١١ـ ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا	٢٨٦
١٢ـ من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة	٢٨٨
١٣ـ من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	٢٨٩
١٤ـ الفهم في العلم	٢٩١
١٥ـ الاغتباط في العلم والحكمة	٢٩٢
١٦ـ ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر	٢٩٥

الباب	الصفحة
١٧ـ قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب	٢٩٨
١٨ـ متى يصح سماع الصغير	٣٠٠
١٩ـ الخروج في طلب العلم	٣٠٥
٢٠ـ فضل من علم وعلم	٣٠٨
٢١ـ رفع العلم وظهور الجهل	٣١٢
٢٢ـ فضل العلم	٣١٥
٢٣ـ الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها	٣١٧
٢٤ـ من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس	٣١٨
٢٥ـ تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم	٣٢٢
٢٦ـ الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله	٣٢٣
٢٧ـ التناوب في العلم	٣٢٤
٢٨ـ الغضب في الموعظة والتعليم	٣٢٦
٢٩ـ من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث	٣٣٠
٣٠ـ من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه	٣٣٠
٣١ـ تعليم الرجل أمته وأهله	٣٣٣
٣٢ـ عظة الإمام النساء وتعليمهن	٣٣٨
٣٣ـ الحرص على الحديث	٣٣٩
٣٤ـ كيف يقبض العلم	٣٤١
٣٥ـ هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم	٣٤٣
٣٦ـ من سمع شيئًا فراجع فيه حتى يعرفه	٣٤٥
٣٧ـ ليبلغ العلم الشاهد الغائب	٣٤٦
٣٨ـ إثم من كذب على النبي ﷺ	٣٥٠
٣٩ـ كتابة العلم	٣٥٧
٤٠ـ العلم والعظة بالليل	٣٦٧
٤١ـ السمر في العلم	٣٦٩
٤٢ـ حفظ العلم	٣٧٣

الباب	الصفحة
٤٣ـ الإنصات للعلماء	٣٧٨
٤٤ـ ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله	٣٧٩
٤٥ـ من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا	٣٨٦
٤٦ـ السؤال والفتيا عند رمي الجمار	٣٨٧
٤٧ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٣٨٨
٤٨ـ من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه	٣٨٩
٤٩ـ من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا	٣٩١
٥٠ـ الحياء في العلم	٣٩٧
٥١ـ من استحيا فأمر غيره بالسؤال	٣٩٩
٥٢ـ ذكر العلم والفتيا في المسجد	٤٠٠
٥٣ـ من أجاب السائل بأكثر مما سأله	٤٠٠

(٤ـ كتاب الوضوء)

أحاديث رقم ١٣٥ـ٢٤٧

١ـ ما جاء في الوضوء	٤٠٣
٢ـ لا تقبل صلاة بغير طهور	٤٠٧
٣ـ فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء	٤٠٨
٤ـ لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن	٤١١
٥ـ التخفيف في الوضوء	٤١٣
٦ـ إسباغ الوضوء	٤١٥
٧ـ غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة	٤١٧
٨ـ التسمية على كل حال وعند الوقاع	٤١٩
٩ـ ما يقول عند الخلاء	٤١٩
١٠ـ وضع الماء عند الخلاء	٤٢٣
١١ـ لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه	٤٢٤
١٢ـ من تبرز على لبنتين	٤٢٧

الباب	الصفحة
١٣ـ خروج النساء إلى البراز	٤٢٩
١٤ـ التبرز في البيوت	٤٣٢
١٥ـ الاستنجاء بالماء	٤٣٣
١٦ـ من حمل معه الماء لطهوره	٤٣٤
١٧ـ حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء	٤٣٥
١٨ـ النهي عن الاستنجاء باليمين	٤٣٧
١٩ـ لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال	٤٣٩
٢٠ـ الاستنجاء بالحجارة	٤٤٠
٢١ـ لا يستنجى بروث	٤٤٢
٢٢ـ الوضوء مرة مرة	٤٤٥
٢٣ـ الوضوء مرتين مرتين	٤٤٦
٢٤ـ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا	٤٤٦
٢٥ـ الاستنثار في الوضوء	٤٥١
٢٦ـ الاستجمار وترًا	٤٥٣
٢٧ـ غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين	٤٥٦
٢٨ـ المضمضة في الوضوء	٤٥٨
٢٩ـ غسل الأعقاب	٤٥٩
٣٠ـ غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين	٤٦٠
٣١ـ التيمن في الوضوء والغسل	٤٦٣
٣٢ـ التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	٤٦٦
٣٣ـ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	٤٦٨
٣٤ـ من لم ير الوضوء إلا من المخرجين	٤٨٠
٣٥ـ الرجل يوضئ صاحبه	٤٨٩
٣٦ـ قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	٤٩١
٣٧ـ من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل	٤٩٥
٣٨ـ مسح الرأس كله	٤٩٦

الباب	الصفحة
٣٩ـغسل الرجلين إلى الكعبين	٥٠٣
٤٠ـاستعمال فضل وضوء الناس	٥٠٤
٤١ـمن مضمض واستنشق من غرفة واحدة	٥٠٨
٤٢ـمسح الرأس مرة	٥٠٩
٤٣ـوضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٥١١
٤٤ـصب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه	٥١٥
٤٥ـالغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة	٥١٦
٤٦ـالوضوء من التور	٥١٩
٤٧ـالوضوء بالمد	٥٢١
٤٨ـالمسح على الخفين	٥٢٢
٤٩ـإذا أدخل رجليه وهما طاهرتان	٥٢٩
٥٠ـمن لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	٥٣١
٥١ـمن مضمض من السويق ولم يتوضأ	٥٣٣
٥٢ـهل يمضمض من اللبن	٥٣٥
٥٣ـالوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا	٥٣٦
٥٤ـالوضوء من غير حدث	٥٣٩
٥٥ـمن الكبائر أن لا يستتر من بوله	٥٤١
٥٦ـما جاء في غسل البول	٥٤٨
٥٧ـترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد	٥٥١
٥٩ـصب الماء على البول في المسجد	٥٥٢
٥٩ـبول الصبيان	٥٥٥
٦٠ـالبول قائمًا وقاعدًا	٥٥٩
٦١ـالبول عند صاحبه والتستر بالحائط	٥٦١
٦٢ـالبول عند سباطة قوم	٥٦٢
٦٣ـغسل الدم	٥٦٣
٦٤ـغسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة	٥٦٦

الباب	الصفحة
٦٥ـإذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	٥٧٠
٦٦ـأبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها	٥٧١
٦٧ـما يقع من النجاسات في السمن والماء	٥٨٣
٦٨ـالبول في الماء الدائم	٥٨٨
٦٩ـإذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته	٥٩٢
٧٠ـالبزاق والمخاط ونحوه في الثوب	٦٠١
٧١ـلا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	٦٠٢
٧٢ـغسل المرأة أباها الدم عن وجهه	٦٠٣
٧٣ـالسواك	٦٠٥
٧٤ـدفع السواك إلى الأكبر	٦٠٧
٧٥ـفضل من بات على الوضوء	٦٠٨

(٥ـكتاب الغسل)

أحاديث رقم ٢٤٨ـ٢٩٣

١ـالوضوء قبل الغسل	٦١٢
٢ـغسل الرجل مع امرأته	٦١٨
٣ـالغسل بالصاع ونحوه	٦١٩
٤ـمن أفاض على رأسه ثلاثًا	٦٢٣
٥ـالغسل مرة واحدة	٦٢٦
٦ـمن بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل	٦٢٧
٧ـالمضمضة والاستنشاق في الجنابة	٦٣١
٨ـمسح اليد بالتراب لتكون أنقى	٦٣٢
٩ـهل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟	٦٣٣
١٠ـتفريق الغسل والوضوء	٦٣٦
١١ـمن أفرغ بيمينه على شماله في الغسل	٦٣٨
١٢ـإذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد	٦٣٩

الباب	الصفحة
١٣ـ غسل المذي والوضوء منه	٦٤٤
١٤ـ من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب	٦٤٧
١٥ـ تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه	٦٤٨
١٦ـ من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى	٦٤٩
١٧ـ إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم	٦٥١
١٨ـ نفض اليدين من الغسل عن الجنابة	٦٥٢
١٩ـ من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل	٦٥٣
٢٠ـ من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل	٦٥٤
٢١ـ التستر في الغسل عند الناس	٦٥٧
٢٢ـ إذا احتلمت المرأة	٦٥٨
٢٣ـ عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس	٦٦١
٢٤ـ الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره	٦٦٣
٢٥ـ كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل	٦٦٥
٢٦ـ نوم الجنب	٦٦٦
٢٧ـ الجنب يتوضأ ثم ينام	٦٦٦
٢٨ـ إذا التقى الختانان	٦٦٩
٢٩ـ غسل ما يصيب من فرج المرأة	٦٧٢

(٦ـ كتاب الحيض)

أحاديث رقم ٢٩٤ـ٣٣٣

١ـ كيف كان بدء الحيض؟	٦٧٧
٢ـ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله	٦٧٩
٣ـ قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض	٦٨٠
٤ـ من سمى النفاس حيضًا	٦٨١
٥ـ مباشرة الحائض	٦٨٣
٦ـ ترك الحائض الصوم	٦٨٧

الباب **الصفحة**

٧ـ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٦٩٠
٨ـ الاستحاضة ٦٩٣
٩ـ غسل دم المحيض ٦٩٥
١٠ـ اعتكاف المستحاضة ٦٩٦
١١ـ هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٦٩٨
١٢ـ الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ٦٩٩
١٣ـ دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة
فتتبع بها أثر الدم ٧٠١
١٤ـ غسل المحيض ٧٠٥
١٥ـ امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ٧٠٦
١٦ـ نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٧٠٧
١٧ـ مخلقة وغير مخلقة ٧٠٨
١٨ـ كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ٧٠٩
١٩ـ إقبال المحيض وإدباره ٧١٠
٢٠ـ لا تقضي الحائض الصلاة ٧١٢
٢١ـ النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٧١٤
٢٢ـ من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ٧١٥
٢٣ـ شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى ٧١٦
٢٤ـ إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٧١٨
٢٥ـ الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٧٢٠
٢٦ـ عرق الاستحاضة ٧٢١
٢٧ـ المرأة تحيض بعد الإفاضة ٧٢٣
٢٨ـ إذا رأت المستحاضة الطهر ٧٢٥
٢٩ـ الصلاة على النفساء وسنتها ٧٢٦
٣٠ـ باب ٧٢٧

* * *